

الْتَّرْهَايِلُ

عَلَى الْرِّبَا فِي التَّمْوِيلِ الْإِسْلَامِيِّ



تأليف
أبو نصر بن محمد بن عمر شخار



مسقط - عُمان

مكتبة مسقط

هاتف: ٠٠٩٦٨-٢٤٥٣٧٠٩٢

٠٠٩٦٨-٢٤٨٣٥٥٣٣

نقال: ٠٠٩٦٨-٩٩٣٤٠٨٣٥

٠٠٩٦٨-٩٦٩٦٧٥٧٠

E-mail: mctbooks@muscatbookshop.com

mctbook@hotmail.com



جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

- يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع والحاوسيبي وغيرها من الحقوق إلا بإذن خطوي من الناشر.

الْتَّحْمِيلُ

عَلَى الْرَّبِّ فِي التَّمْوِيلِ الْإِسْلَامِيِّ

دِرْلَاسْتَهْ مَا جَسْتِيرْ

تَأْلِيفُ

أَبُونَصَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَ شَخَارْ

مِكْتَبَةُ مُسَقَّطٍ

مُسَقَّطٍ - عُمَان

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

عَامَنُوا أَتَقُوًا اللَّهَ وَذَرُوا

مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ

مُؤْمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا

بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ

فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ

٢٧٩ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ

[البقرة]

الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض وقضى فيهن أمره، وأحاط بكل شيء علمه، والصلاه والسلام على رسول الله المبعوث بالشريعة الفراء، من استمسك بها حيى حياة طيبة، ومن أعرض عنها عاش ضنك العيش جزاءً ومصيرًا **«وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا. وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»** [الطلاق: ٢، ٣].

لم تكن التشريعات الإلهية إلا محكمة معجزة، نابعةً من مشكاة الرحمة والحكمة المطلقة؛ لترشد الإنسان حيث الخير والصلاح، وتهديه سبل السلام، فلم تكن أشكالاً مفرغة تقصد إلى مجرد إخضاع المكلفين، ولا طلاسم رمزية لا تستجليها العقول، بل كانت بينة الحكمة، جليّة المقصد، تهدي بروحها إلى المصالح العاجلة والأجلة، فكان عذاب الله تعالى شديداً على من انتهك روح التشريع متحيلاً بشكله **«وَلَقَدْ عِلِّمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقَلَّا لَهُمْ كُوئُوا قَرَدَةً خَاسِئِينَ»** [البقرة: ٦٥]، وكان مسخهم **«ئَكَانَا لِمَا يَبْيَنَ يَدِيهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ»** [البقرة: ٦٦].

ودراسة موضوع التحيل (أو التحايل) تتدخل فيه عدة اعتبارات؛ فهو موضوع تتقاطع فيه إرادة الإنسان مع نصوص الشريعة، فالشريعة مقاصد تحميها وللإنسان غaiات يرجو بلوغها، وقد تتفق تلك المقاصد وقد تتشاكس، ولما تتقاضن قصود الإنسان مع الحكم الشرعي فإن الإنسان قد يستسلم للشارع وينضبط بالحكم الشرعي ومقاصده ويتساول طوعاً عن غaiاته، وقد يستمسك بأهدافه وإن ناقضت القانون الإلهي ومقاصده،

وهنا فهو إما أن يخرق الحكم جهراً وعمداً، وإما أن يتحيّل عليه فيتستر خلف أهداب النص وظواهره ليخرم مقاصده التي تحدُّ من مصالحه الأنانية، وفي هذه الحال يعمد إلى جملة من الأشكال والصور المشروعة في الظاهر ليتحيّل بتركيبتها وترتيبها بطريقة تبلغ به غايتها التي يرنوها.

ولأن الأحكام الشرعية لم توضع إلا لتحقيق مصالح معتبرة؛ من حماية الجماعة وتحقيق العدالة والأمن؛ فإن تصرفات المتحيّلين تعود على تلكم الغايات بالنقض، فيضطرب النظام وتتهاجر المصالح ويظهر الفساد في الجماعة، ومن أجل هذا كانت مسيرة محاربة الحيل ضاربةً في عمق التاريخ، وفي الشرائع المختلفة، سماويةً ووضعيةً، ولكن الحاجة إلى ذلك تزداد كلما تعقدت الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ونقص الواقع الأخلاقي في الخاصة وال العامة، وتخلف وازع السلطان عن حماية شرعة الله تعالى، وتقاطعت المصالح، وتفسّن الإنسان في التفلت من أحكام الشارع الحكيم، واستعلن إلى ذلك بكل علم وفن ومهارة ...

ولقد كثُر الجدل مؤخراً حول منتجات التمويل الإسلامي ومدى مواءمتها للشريعة الفراء، ومدى توجّه الهندسة المالية الإسلامية إلى الابتكار خارج حمى الحرام، فمن رأي يرى أن كثيراً من تلكم الأدوات التمويلية لا تعدو إسلاميتها مسمها، مستبطنَةً في حقيقة أمرها تحيلاً على حرمة الriba، متولدةً بعقود وأشكال صورية، محاكيَةً لنظيراتها الربوية في الجوهر والمعنى والمآل، ومن رأي يعتقد أن الأمر لا يخرج عن دائرة الاجتهاد تحت مظلة المباح، وأن محصلة الجدل في ذلك ليست إلا أقوالاً فقهية لا تخرج عن إطار الاختلاف الظني الذي لا ينتهي أصلاً من أصول الشريعة وقوانينها ومقاصدها.

وقد لا تبلغ موبقة من الموبقات -بعد الشرك -مرتبة الriba من حيث شدة الوعيد القرآني، والتوعد بالحرب الإلهية والمحق والخلود في العذاب، مع اتفاق الشرائع السماوية كلها على تحريمه والتغليظ من أمره، ومن هنا كان التحيل عليه من الخطورة والمهلكة بمكان، وهذا يستدعي الفصل في بعض الخلافات المتعلقة بموضوع الحيل الربوية وتحرير محل الخلاف بدقة، مع وضع إطار تصوري يرسم خريطةً واضحةً للحدود التي تفصل التمويل المباح عن التمويل الربوي، كي لا تترك أحكام الله تعالى القاطعة عرضة للانتهاك تحت الذريعة الفضفاضة: "وجود خلاف في المسألة". ومن دون وضع هذا الإطار سيفدو من الصعوبة الفرز بين الحيل والمخارج وبين البيع الحقيقي والriba في هذه السوق المتداخلة المتتسارعة المتطرفة بسرعة، وربما أدى الأمر في النهاية إلى استتساخ النموذج الربوي كامله بسميات إسلامية وبأشكال من الحيل الفقهية الصورية؛ فيضيع بذلك روح التشريع ومقاصده.

وعلى الرغم من أهمية موضوع الحيل الربوية وخطورته، وحضوره المتزايد في ميدان المصرفية الإسلامية إلا أنها لا نجد بحوثاً تأصيلية وافية في الموضوع، فلقد تطرق بعض الدراسات جزئياً إلى موضوعنا هذا من عدة زوايا، فتجد دراسات عنيت بجانب أحكام الriba من النظرة الفقهية، ودراسات أخرى تطرق إلى بعض الجوانب الأصولية للحيل عموماً، وأخرى تناولت بعض الحيل الربوية تناولاً فقهياً تجزئياً.

فقد كتب عبد السلام ذهني بك: "الحيل، المحظور منها والمشروع"^(١)، وهي دراسة عنيت بالجانب القانوني للحيل، حيث تكلم عن التعريف القانوني للحيل وذكر صوراً كثيرة للحيل القانونية من ذلك بعض الصور عن التحيل على الريا في الجانب القانوني، وتطرق باقتضاب إلى الجانب الشرعي.

كما أن لخبير الاقتصاد الإسلامي رفيق يونس المصري دراسات عديدة تناول فيها موضوع الحيل في سياقات عديدة، ومن تلك الدراسات كتابه النفيس "الجامع لأصول الريا"^(٢) وهي دراسة نفيسة في بابها، بحث فيها موضوع الريا من جوانب متعددة، وعنى بالجانب التأصيلي الكلي والتفرعي التفصيلي، ولكنه تطرق لموضوع الحيل عرضاً في مواضع وسياقات متفرقة دون التركيز عليها وتأصيلها استقلالاً.

ولسامي بن إبراهيم السويلم دراسة مميزة بعنوان "التكافؤ الاقتصادي بين الريا والتورق"^(٣)، وتميز هذه الورقة البحثية بالنظرية الشمولية، فانطلقت من حكمية تحريم الريا مروراً بالقواعد الفقهية المفسرة لتلك الحكمة والمعللة لها، وصولاً إلى تطبيق ذلك على التورق المنظم، ولكن الدراسة -لقصرها- لم تطرق بعمق للاشكالات المتعلقة

^(١) عبد السلام ذهني، الحيل المحظور منها والمشروع (القاهرة: مطبعة مصر، د.ط، ١٩٤٦).

^(٢) رفيق يونس المصري، الجامع في أصول الريا (دمشق: دار القلم، ط٢، ٢٠٠١).

^(٣) سامي بن إبراهيم السويلم، "التكافؤ الاقتصادي بين الريا والتورق"، بحث مقدم إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين، ٢٧-٢٥ رمضان ١٤٢٤هـ / ٢٥-٢٩ شعبان ٢٠٠٢م.

بالصورية والفروق بين الحكم الدياني والقضائي الذي يتمسك به بعض من يتسلل الحيل، وكذلك كانت الدراسة مقصورة على التورق المنظم. ولعبد العظيم جلال أبو زيد دراسة نفيسة شاملة: "فقه الربا"^(١)، وهي دراسة مفيدة في موضوعها لاستيعابها جل موضوعات الربا تأصيلاً وتفريعاً، وتطرقها لجملة كبيرة من المسائل المتعلقة بأحكام الربا، ولكن لكون أبواب الربا كثيرة فإن موضوع الحيل وتأصيلها وضوابطها لم يكن له المساحة الكافية في دراسته، كما أن البحث لم يكن له حظ وافر من واقع المصرفية الإسلامية المعاصرة، وللدكتور أوراق بحثية مهمة أخذنا منها جداً.

ولمحمد بن إبراهيم: "الحيل الفقهية في المعاملات المالية"^(٢)، وهي دراسة مفيدة في استقصاء الحيل الفقهية في باب المعاملات، حيث جمع الباحث الحيل المشهورة في باب المعاملات، إلا أن الدراسة أهملت الجانب التأصيلي للموضوع - كما أشار الباحث نفسه في مقدمته -، واكتفى بسرد الفروع الفقهية والتطبيقات العملية، وهذا لا يساعد في وضع إطار شرعي تأصيلي للتحليل على الربا.

ولأحمد سعيد حوى: "صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية"^(٣)، ركز فيه على الأحكام الفقهية المتعلقة بموضوع الحيل،

^(١) عبد العظيم جلال أبو زيد، فقه الربا (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٤).

^(٢) محمد بن إبراهيم. الحيل في المعاملات المالية (القاهرة: دار السلام، ط١، ٢٠٠٩).

^(٣) أحمد سعيد حوى، صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية (الرياض: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م).

ولكنه لم يول اهتماماً معتبراً للتأصيل لقضية التحيل ودراستها أصولياً، وتحليلها من الجهة المقصادية، وبيان قدرة الاجتهاد المقصادي على ضبط الموضوع، كما أننا لا نجد عمقاً في تحرير محل الخلاف، كما أن الباحث لم يستعن بالتحليل القانوني ولا بالدراسات الاقتصادية المتخصصة لإعطاء الموضوع حقه من الدرس والتحليل والواقعية، ولم ينضبط بتصور الحيلة في متابعة المسائل الفقهية الجزئية، فكانت الدراسة أقرب إلى المنهج الفقهي المحسض، وفي الجانب التطبيقي لا نجد وضوها كافياً في عمليات هندسة الصكوك، وهو ما سيحاول هذا البحث التركيز عليه في الجانب التأصيلي والتطبيقي بإذن الله تعالى.

كما أفردنا من الدراسات الأصولية المتعلقة بأصل سد الذرائع واعتبار المآلات والدراسات المقصادية عموماً، وبعض الأوراق البحثية المهمة، ولكل ذلك علاقة جزئية بموضوع البحث سيأتي الإحالـة إليها تباعاً خلال الكتاب.

وعموماً فإن من كتب في الموضوع بشكل مباشر اقتصر على دراسة القضية من الزاوية الفقهية التطبيقية بتعـداد الصور الفقهية، واكتفى بالإشارة إجمالاً إلى العلاقة بين انتهاك المقاصد الشرعية والـحـيلـ الفـقـهـيةـ،ـ من دون السعي إلى صياغة مقاصد تحريم الـرـيـاـ صـيـاغـةـ دـقـيقـةـ وـرـيـطـهـاـ بمـوـضـوـعـ التـحـيـلـ عـلـىـ الـرـيـاـ،ـ وـهـوـ مـاـ يـمـكـنـ مـنـ دـفـعـ عـجـلـةـ الـاجـهـادـ المقاصدي في هذا الميدان، كما لم تلـجـ أـغـلـبـ الـدـرـاسـاتـ -ـالـتـيـ وـقـفـنـاـ عـلـيـهـاـ -ـإـلـىـ عـمـقـ الـمـسـائـلـ التـأـصـيـلـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـوـضـوـعـ؛ـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ صـيـاغـةـ إـطـارـ يـحدـدـ الـمـفـهـومـ الـأـصـوليـ وـالـمـقـاصـديـ لـلـتـحـيـلـ عـلـىـ الـرـيـاـ،ـ وـيـمـيـزـ بـيـنـ الـحـيلـ الـرـيـوـيـةـ وـالـمـخـارـجـ،ـ معـ بـحـثـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ اـعـتـمـادـ منـهـجـ الـحـيلـ وـالـخـلـافـ

الدائر في مسألة الإرادة الظاهرة والباطنة في العقود، وكذلك الجانب الدياني والقضائي، مع الإفادة مما انتهى إليه الجدل القانوني حول موضوع الحيل، وربط الموضوع بنظرية الاقتصاد الإسلامي، وغير ذلك من المسائل التأصيلية التي تحدد الأطر النظرية العامة التي تضبط عملية الاجتهاد في الموضوع وتخفف من حدة الخلاف فيه، وتحدد من الاجتهادات الجزئية التي تزيد من اضطراب النظرية الإسلامية في التمويل، وتسهم في ضبط مسار هندسة أدوات التمويل الإسلامي لتسير نحو الإبداع والابتكار تحت ظلال مقاصد الشرع وتوجيهاته، بعيداً عن محاكاة النموذج الربوي والالتفاف على المقاصد الشرعية.

فكان بحثاً هاماً محاولةً متواضعةً لجمع شتات الموضوع ورصدها في وحدة موضوعية متاسقة للتأصيل لأساسٍ يضبط مفهوم التحيل على الربا في الفقه والقانون، ويحرر محل الخلاف الوارد حوله في الفقه الإسلامي، ويقارن مسيرة الحيل المعاصرة بمسيرة حيل المربفين في أوروبا قبل إضفاء المشروعية القانونية على الفوائد الربوية، كما تحاول الدراسة أن تقترح معايير مبسطة تكشف الخط الفاصل بين المخارج المشروعة والحيل غير المشروعة، لتكون الإطار الشرعي المرشد في تصميم وابتكار صيغ تمويلية متفقة مع مقاصد التشريع الإسلامي، ثم الوقوف في النهاية مع تحليل بعض المنتجات المالية وإخضاعها للنتائج النظرية للدراسة، مركزين النظر على هندسة الصكوك.

وأخيراً، أَحمد الله تعالى أن وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع، وأسأله تعالى أن يتقبله مني قُربة وحسبةً، كماأشكر كل من أسهم في إنجاز هذه الدراسة، وأخص بالذكر والدِّيَ الكريمين وزوجي العزيزة

وجميع أهلي وأخوانني وأصدقائي وأساتذتي الذين ما بخلوا علي بشيء مما يقدرون، والشكر موصول للدكتور: يونس صوالحي الذي أشرف على مسيرة هذا البحث، ولكل من راجعه وأثراه، وتحية طيبة للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا (IIUM) التي تشرفت بالتلذذ في رحابها... فجزاكم الله تعالى جميعا خيرا وفضلا منه.

أبونصر. صفر ١٤٣٥ هـ / ديسمبر ٢٠١٣ م.

الفصل الأول:

التحييل: دراسة نظرية تأصيلية مقارنة بين الشريعة والقانون

تمهيد:

في هذا الفصل التأسيسي سنحاول الوقوف على الخلفية التأصيلية لموضوع التحيل، مستفيدين من الدرس القانوني وما انتهى إليه، واقفين على الخلاف الحاصل حول مشروعية التحيل في الفقه الإسلامي، مع بيان الأصول التي يرجع إليها ذلك الخلاف، لتحرير محل النزاع وبيان ما اتفق عليه مما اختلف فيه، للخروج بخلاصة تكون الأساس النظري لما يستقبل من الفصول، التي تحاول وضع نظرية شاملة للتحيل في موضوع الريا.

أولاً: المفهوم اللساني والاصطلاحي للتحيل.

يقتضي المنطق السليم الافتتاح ببيان مفهوم "الحيلة"، والنظر فيما إذا كان استعمالها يرقى بها إلى أن تكون مصطلحاً تواضع على معناه الفقهاء، أم أن توظيف الفقهاء لها لا يعدو اختيار أحد معانيها اللسانية دون التواضع على مفهوم اصطلاحي موحد، وهذا يستدعي منا معرفة معناها اللساني ثم الوقوف على سياقات استخدام الفقهاء لها وتعريفهم لها، وكذلك محاولة التعرّف على المناسبة بين أصلها اللساني واستخدامها المفهومي من قبل الفقهاء، للخلوص في النهاية إلى مدى اصطلاحية اللفظة

١ - المفهوم اللساني للحيل.

"الحيلة" من الجذر اللغوي "حَوْلَ" ، وتشترك معاني مشتقات هذا الجذر في أحدي من معانٍ ثلاثة؛ تغير الشيء، أو الانفصال عن غيره، أو الدوران حوالي شيء^(٢)، باعتبار التغير قيل: حال الشيء أي تغير من حال إلى أخرى ومنه قوله تعالى: (خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَنْفُونَ عَنْهَا حَوْلًا) [الكهف: ١٠٨]، ومن هذا المعنى كان "الحال" وهو ما يختص به الإنسان وغيره من أمور متغيرة في نفسه وجسمه، وباعتبار الانفصال قوله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحْوِلُ بَيْنَ الْمَرْءَ وَقَلْبِهِ) [الأనفال: ٢٤]، وباعتبار الدوران قيل "الحَوْلَ" ، وهو دوران العام، ومنه "المحاولة" وهو الدوران حوالي الشيء لإدراكه^(٣)، ومنه "الحالة" وهي إحالة الغريم^(٤). وأصل اشتقاق "الحيلة" هو: الحول

^(١) المصطلح هو اتفاق أهل فن على وضع لفظ ازاء معنى خاص. ينظر: علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٥، ١٤٠٥هـ)، ص ٤٤.

^(٢) الحسين بن محمد أبو القاسم الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داودي (دمشق: الدار الشامية، د.ط، ١٤١٢هـ)، ص ٢٦٦.

^(٣) أحمد بن زكريا أبو الحسين ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٢٩٩هـ/١٩٧٩م)، ج ٢، ص ١٢١.

^(٤) الخليل بن أحمد أبو عبد الرحمن الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي (بيروت: دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ٢٩٩.

والتحوّل، ثم قلبت واوها ياء لانكسار ما قبلها^(١)، ومنه المحالة والاحتial والتحوّل والتحييل وكلها بمعنى واحد^(٢).

ومعنى الحيلة لغة: تحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه بضرب من الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف^(٣)، فالحيلة إذن تغيير وتحوّل من حال لآخر، مع ملاحظة التوصل بالذكاء ودقة التصرف في ذلك. والعلاقة بين الحيلة والمكر علاقة عموم وخصوص فكل مكر حيلة ولا عكس، إذ من الحيلة ما ليس بمكر، كما لو نفع شخص غيره بوجه من وجوه دقة التصرف^(٤).

٢ - المفهوم الاصطلاحي للتحييل.

مفهوم التحييل في اصطلاح الفقهاء.

عند تتبع توظيف الفقهاء لـ "الحيلة" نجدهم شبه متلقين على ملاحظة معنى التوصل بأمر مشروع لتفيير حكم شرعي آخر، وهو المناسب مع المعنى اللغوي للحيلة، ولكنهم بعد ذلك يختلفون في الاقتصر على هذا المعنى العام ليدخل ضمن مفهومها الجائز والمحرم من التوصلات، أم أنهم

^(١) علي بن إسماعيل أبو الحسن ابن سيده، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م)، ج ١، ص٢٥٤؛ الأصفهاني، المفردات، ص ١٣٨.

^(٢) ابن سيده، المخصص، ج ١، ص ٢٥٤.

^(٣) الجرجاني، التعريفات، ص ١٢٧؛ محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط١، د٢)، ج ١١، ص ١٨٤.

^(٤) الحسن بن عبد الله بن سهل أبو هلال العسكري، معجم الفروق اللغوية (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٢هـ / ٢٠٠٠م)، ص ٢٠٦.

يقتصر اصطلاح "الحيلة" على ما كان محرماً من التوسلات فقط، بحيث يؤدي إلى هدم أصل شرعي أو مناقضة مصالحة شرعية^(١).

فنجد السرخسي - مثلاً - يوظف "الحيلة" على الجائز والممنوع من التوسلات فيقول: "فالحاصل أن ما يتخلص به الرجل من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن"^(٢)، ومثله يقول الحموي: "كل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال حق الغير أو لإدخال شبهة فيه فهي مكرورة يعني تحريماً... وكل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بها من حرام أو ليتوصل بها إلى حلال فهي حسنة"^(٣)، ويقول ابن القيم: "وكذلك الحيل نوعان: نوع يتوصل به إلى فعل ما أمر الله تعالى به وترك ما نهى عنه... فهذا النوع محمود يثاب فاعله ومعلمه، ونوع يتضمن إسقاط الواجبات وتحليل المحرمات وقلب المظلوم ظالماً والظالم مظلوماً والحق باطلًا والباطل حقاً فهذا النوع الذي اتفق السلف على ذمه وصاحوا بأهله من أقطار الأرض"^(٤).
ولكن يبدو أن هذا الاستعمال الشامل أقرب إلى التوظيف اللغوي العام، ولكن التوظيف الاصطلاحي للحيلة في سياق النقاش الفقهي يرجع

^(١) إبراهيم بن موسى أبو إسحاق الشاطبي، المواقف في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ٣٨٧.

^(٢) أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، الميسوط، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٢١/٢٠٠٠م)، ج ٢٠، ص ٢٧٢.

^(٣) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباء والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ج ٤، ص ٢١٩.

^(٤) محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبد الله ابن القيم، إغاثة الهاهام من مصائد الشيطان، (بيروت: دار المعرفة، ط٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، ج ١، ص ٣٢٩.

غالباً إلى ما كان محرماً من الحيل، حتى أضحم بكثره الاستعمال مثل التواضع عليه اصطلاحاً، يقول ابن تيمية: "صارت في عرف الفقهاء إذا أطلقت يقصد بها الحيل التي تستحلّ بها المحارم كحيل اليهود، وكل حيلة تتضمن إسقاط حق لله تعالى أو لآدمي، فهي مما يستحلّ بها المحارم"^(١)، يقول ابن القيم مبيناً تخصيص الفقهاء لمعنى الحيل: "غلب في العرف إطلاقها على ما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغرض بحيث لا يتقطن لها إلا بنوع من الذكاء والفتنة، وأخص من هذا: تخصيصها بما يذم من ذلك، وهذا هو الغالب على عرف الفقهاء المنكرين للحيل فإن أهل العرف لهم تصرف في تخصيص الألفاظ العامة ببعض موضوعاتها وتقييد مطلقها ببعض أنواعه"^(٢).

وعلى الاعتبار الاصطلاحي المقتصر على التوسل المحرم يقول ابن قدامة: "والحيل كلها محرمة غير جائزة في شيء من الدين، وهو أن يظهر مباحاً يريد به محرماً مخادعاً وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله واستباحة محظوراته أو إسقاط واجب أو دفع حق ونحو ذلك"^(٣)، ومثل ذلك يعرفها ابن تيمية بأنها "إظهار صورة ليس لها حقيقة عند المحتال، لكن جنسها

^(١) أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، *الفتاوى الكبرى* (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ١٩١.

^(٢) ابن القيم، *إغاثة اللھفان*، ج ١، ص ٢٨٤.

^(٣) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل* (بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤٠٥ هـ)، ج ٤، ص ١٩٤.

مشروعٌ لمنْ قصدَ به ما قصده الشارع^(١)، ويعني أنها توسل بأمر مشروع في أصله ولكن المحتال لا يقصد حقيقة ما جعل له، ويقول المازري الأمر تفصيلاً بقوله: "ما لا يجوز من البياعات ويحرم العقد عليه قد يُتحيّل عليه بإظهار صورة يجوز العقد عليها، حتى تكون وصلة إلى نيل ذلك المحرم"^(٢).

والتحيّل عند الشاطبي هو قلب الأحكام الثابتة شرعاً إلى أحكام أخرى بفعل صحيح في الظاهر لغو في الباطن، فهو جعل الأفعال - المقصود بها في الشرع معانٍ - وسائل إلى قلب الأحكام بعضها إلى بعض في الظاهر، مثل من "أراد بيع عشرة دراهم نقداً بعشرين إلى أجل، فجعل العشرة ثمناً لثوب ثم باع الثوب من البائع الأول بعشرين إلى أجل"^(٣)، ويزيد الأمر بياناً بقوله: الحيل هي "تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فما العمل فيها خرم قواعد الشريعة"^(٤)، وقريب من ذلك يعرف ابن عاشور التحيل بقوله: "إبراز عمل ممنوع شرعاً في صورة عمل جائز"^(٥)

^(١) ابن تيمية، الفتاوى، ج ٣، ص ١٥٥.

^(٢) محمد بن علي بن عمر المازري، شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي (تونس: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٧م)، ج ٢، ص ٣١٧.

^(٣) الشاطبي، المواقفات، ج ٢، ص ٣٧٩ - ٣٨٠.

^(٤) المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٠١.

^(٥) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي (عمان: دار النفائس، ط ٢، ٢٠٠١/١٤٢١م)، ص ٣٥٣.

وبما أن قاعدة الحيل لها علاقة بالوسائل والمالات؛ فبالإمكان الحصر العقلي لجميع احتمالات مشروعية الوسيلة والمقصد لبيان الداخل منها ضمن اصطلاح الحيلة:

١. الوسيلة غير مشروعة: تحت هذه الحالة تكون المسألة وكل فروعها خارج مجال بحث مشروعية الحيل^(١)، سواء أكان المال جائزاً أم غير جائز، وسواء أكان القصد مشروع أم غير مشروع، ومثال هذا النوع الوصول إلى حق مجنود بشهادة الزور، أو الكذب لإصلاح ذات البين، أو التوصل إلى غصب حق الغير بالتزوير والرشوة وغير ذلك، والحكم فيها قد يختلف فيه، ولكنه ليس ضمن النقاش الدائر في نطاق اصطلاح "الحيلة".

٢. الوسيلة مشروعة: هنا تتجدّنا أمام حالات:
- المال غير مشروع مع وجود القصد إليه: وهذا داخل في مجال بحث مشروعية الحيل، ومثاله التوسل بالهبة قبيل الحصول لاسقاط الزكاة، فإن توفر القصد إلى إسقاط الزكاة كان ذلك حيلة، فالوسيلة مشروعة وهي عقد الهبة، والمتوسل إليه غير مشروع وهو إسقاط الزكاة، مع وجود القصد إلى ذلك، وسيأتي بيان هذا بالتفصيل خلال البحث بإذن الله تعالى.

^(١) ابن تيمية، الفتاوى، ج ٢، ص ١٩٢ - ١٠٣.

- المال غير مشروع مع عدم وجود القصد إليه، وهو غير داخل في نطاق بحث مشروعية الحيل، وهذا هو الحد الفارق بين قاعدة الحيل والذرائع^(١)، ومثاله: أن يؤول عقد الهبة قبيل الحول إلى سقوط الزكاة مع عدم القصد إلى إسقاطها، بأن يقصد الواهب حقيقة الهبة ومعانيها من الإحسان والتبرع بالموهوب له، أو يعيد شراء ما باع دون مواطأة وقصد سابق على ذلك.

وعلى هذا الأساس قسم بعض العلماء^(٢) الحيل باعتبار المتousel إليه:

- القصد إلى تحليل ما حرم لذاته: كالإقرار للوارث، وعند التحقيق نجد أن هذه المسألة قد تخرج من نطاق اصطلاح الحيلة إن كان الإقرار كذبة محضة، لأن نقاش الحيلة أساسه ديني ونقاش القضائي تابع، وهذه وسيلة محرمة ديانة، وشرط الحيلة التوصل بفعل مشروع، إلا إن كان التحيل بالمحاباة في البيع مثلاً أو هبة مستترة تحت بيع لأجل التوصل إلى محاباة وارث أو الوصية لغير وارث فيما زاد عن الثالث، فهنا تكون الوسيلة مشروعة والمال غير مشروع.

^(١) الشاطبي، المواقفات، ج ٤، ص ٢٠١.

^(٢) ابن تيمية، الفتاوي، ج ٢، ص ١٠٣ - ١٩٠؛ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم، إعلام المؤمنين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (بيروت: دار الجيل، ط ١، ١٩٧٣م)، ج ٢، ص ٣٢٨؛ الشاطبي، المواقفات، ج ٢، ص ٢٨٧. ملاحظة: طبع القسم الخاص بموضوع الحيل في الفتاوي الكبرى في كتاب خاص معنون بـ "بيان الدليل في بطلان التحليل".

القصد إلى حل ما أحياناً لا يراده كالقصد إلى تحليل المطلقة طلاقاً بائناً، أو القصد إلى إسقاط ما انعقد سبب وجوبه ويمكن أن يسقط تبعاً لا قصداً، كالقصد إلى إسقاط الزكاة بالهبة.
كما أن الحيل قد تكون أقوالاً وأفعالاً، فالأفعال كالتحيل بالسفر لإسقاط الصوم، والأقوال كالعقود عموماً^(١).

مفهوم التحيل في اصطلاح فقهاء القانون.

لا يختلف فقهاء القانون عن فقهاء الشريعة في غايتها من ملاحقة التحيلات على القانون؛ ففرض الجميع حماية روح القانون ومقاصده من الخرم والتعدي، فنظرية التحيل في القانون تعمل على تقييد الحق بعنصره الأخلاقي^(٢)، والمناقشة القانونية للحيل تقتصر على الجانب القضائي، فيما لو أثبتت القرائن وجود نية التحيل، مع حصول المال الخارم لأحكام القانون، وهذا النظر يختلف عن دليل سد الذريعة في الفقه الإسلامي، فالأخير يعمل على قطع دابر الوسائل التي عادة ما تُتخذ ذريعة إلى الحرام بغض النظر عن نية فاعلها، أما البحث القانوني للحيل فيتجه إلى إمكانية قطع دابر الحيل بتتبع القرائن التي تكشف عن قصد التحيل.

^(١) ابن تيمية، الفتاوى، ج ٢، ص ٢٦٩.

^(٢) محمود عبد الرحيم ديب، *الحيل في القانون المدني* (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي) (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ط١، ٢٠٠٨)، ص ٩.

والتحيّل نحو القانون يَرِد في المنظومات القانونية بمصطلحات عديدة من ذلك^(١): الغش نحو القانون، والتدليس بالقانون، والتحايل على القانون، وذهب فقهاء القانون مذاهب شتى في تعريفهم لهذا الفعل وضبطهم له، وهذا بعد اختلافهم في مشروعية الالتفات إلى هذا الأمر أساساً – كما سيأتي الكلام عن ذلك في موقف القانون من الحيل، ومن تلك التعريفات:

- "يرتكب غشا نحو القانون من يستبعد روح النص رغم احترامه لحرفيته"^(٢).

- "محاولة تتم غالباً باتفاق مشترك بين عدة أشخاص - للتهرّب من تطبيق قاعدة قانونية آمرة"^(٣)، فالاحتيال على القانون هو استبعاد القانون الواجب إعماله أساساً، لأنّ هذا القانون يرهق المصالح والإرادات"^(٤).

^(١) بيار إميل طوبيا، التحايل على القانون – دراسة مقارنة في القانون الخاص حول قاعدة "الغش يفسد كل شيء" (لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، د.ط، ٢٠٠٩م)، ص ١٠٢، ١١٠. ديب، الحيل في القانون المدني، ص ٣١٠.

^(٢) وهذا تعريف لفقهاء القانون الروماني المتأثرين بالنزعـة الذاتـية؛ ينظر: طوبـيا، التـحاـيل عـلى القـانـون، ص ٢٢.

^(٣) هي قواعد قانونية تصاغ على شكل أوامر ونواه، وينعدم إزاءها سلطان إرادة المتعاقدين، فلا يمكنهم الاتفاق على خلافها، لأنها من الأمور التي تمـسـ النظام العامـ، ويقابلها القواعد المكملـةـ التي يمكن الـاتفاقـ علىـ خـلافـهاـ؛ يـنظرـ: عـوضـ أـحمدـ الزـعـبيـ، المـدخلـ إـلـىـ عـلـمـ القـانـونـ (عمـانـ: دـارـ واـئـلـ لـلـنـشـرـ، طـ٢ـ، ٢٠٠٣ـمـ)، صـ ١١٢ـ.

^(٤) طوبـياـ، التـحاـيلـ عـلىـ القـانـونـ، صـ ١٠٢ـ.

- "عمل قانوني صحيح في ظاهره، بنية مبيتة على الإيذاء، والنية مستترة تم عليها ظروف الحال وملابسات الحين"^(١).

من التعريفات السابقة يتضح لدينا أن محددات التحيل على القانون

ثلاثة:

- أن تكون نتيجة الفعل مخالفة لقاعدة آمرة تلزم المحتايل بوضع لا يرغب فيه.

- ثبوت القصد إلى التحويل، وأهميته في إيقاع الجزاء.

- استخدام وسيلة مشروعة قانونا؛ فحتى يتحقق التحويل على القانون لا بد من كون الوسيلة قانونية لا تقع تحت حكم نص قانوني يقرر إدانتها في ذاتها^(٢).

ونلاحظ أن هذه العناصر تؤول إلى الأركان نفسها في التعريف الفقهي للتحليل، فالعنصر الأول يقابله عند الفقهاء أن عمل المحتايل يؤول إلى قلب حكم شرعي أو خرم مقصود يعتبر شرعا، والعنصر الثاني يقابله وجود القصد السيء، والعنصر الثالث يقابله عند الفقهاء مشروعيية الوسيلة، فإن كانت الوسيلة غير مشروعة أو غير قانونية أو كان المال لا يقلب حكما ولا يخرم مقصدا معتبرا ولا قاعدة قانونية آمرة أو لم توجد نية القصد السيء - فلا يعتبر الفعل ضمن تحديد التحويل عند الفقهاء والقانونيين على السواء.

^(١) ديب، *الحيل في القانون المدني*، ص ٤٨.

^(٢) طوبيا، *التحايل على القانون*، ص ١٦٧، ١٧٦.

فالتحييل على القانون بعبارة أخرى - يتحدد بعناصر مادي

ومعنوي:

- العنصر المادي الموضوعي: هو وقوع العمل الذي تحصل به نتائج يحظرها القانون، ومدى تكافؤ النتائج المحصلة عن طريق الاحتيال مع النتائج التي ستحصل أن لو خولف القانون نصاً، يعني مقاييس المصلحة الناتجة من التحييل مع الناتجة من الخرق المباشر، ويجب أن تكونا متقاربتين.

- العنصر المعنوي: وهو مدى توفر نية مخالفة مقصود القانون، لأن نظرية التدليس بالقانون تستند إلى عنصر النية، فالمحтал يعمل على الإفلات من محظور القانون بعد الإلمام بروحه والغرض من تشريعيه، فيليجاً إلى عمل مشروع في ظاهره بينما يرمي إلى مخالفته بما يُذهب بروحه والمسوغ من تشريعيه^(١).

خلاصة القول في مفهوم الحيلة.

من المدارسة الفقهية والقانونية السابقة نلحظ أن اصطلاح "الحيلة" يتحدد بثلاثة عناصر أساسية:

١ - التوسل بأمر مشروع في الظاهر؛ فمن توسل بمحرم فهو خارج دائرة الاصطلاح المتازع على مشروعيته، ولو أثنا نجد بعض العلماء^(٢) يدرجون التوسل بالحرام ضمن مباحثة مشروعية الحيلة على غير

^(١) ديب، الحيل في القانون المدني، ص ٧.

^(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٢، ص ٣٣٥.

الشهور، وهو منهم تجُوز في التوسيع في توظيف الحيلة على اعتبار معناها اللغوي.

٢ - أن يؤول ذلك التوسل إلى مناقضة حكم آخر بقلبه أو انتهاء المقصود من تشريعيه؛ أما إن لم يؤل التصرف إلى ذلك فذلك خارج عن مجال نطاق الاصطلاح، كمن توسل بالبيع للتملك أو توسل بالنكاح لحل البضع.

٣ - القصد إلى الحرام؛ فإن لم يوجد قصد إلى قلب الحكم أو مناقضة مقصود الشارع فذلك خارج عن مجال اصطلاح الحيل، ويدخل في مجال الذريعة^(١)، وتتجدر الإشارة إلى أن بين الذرائع والحيل عموماً وخصوصاً وجهي، فالذرائع أعم من الحيل باعتبار قيد وجود القصد في الحيل، ولكن الحيل أعم من الذرائع باعتبار المال، فبمجرد قصد المكلف إلى مناقضة مقصود الشارع من التكليف يأثم، ولو كان المال موافقاً للشارع^(٢)، بخلاف الذرائع فإنها غير عاملة إلا في حال فساد المال، ومن هنا كانت أشد الحيل فساداً وحرمة ما اجتمع فيه قصد مناقضة مقصود الشارع وفساد المال، ومثال ذلك في الزكاة؛ فقصد المكلف إلى التهرب من دفع الزكاة بهبة ماله - هبة حقيقة - إلى غيره يعتبر حيلة محربة رغم سلامة المال وهو عقد الهبة المشروع، ولكنها حيلة

^(١) الشاطبي، المواقف، ج٤، ص٢٠١ وما بعدها.

^(٢) الشاطبي، المواقف، ج٢، ص٢٥.

باعتبار سوء القصد ومناقضة قصد الشارع من الزكاة، وهو إعادة توزيع الثروة كي لا تكون دولة بين الأغنياء، وتطهير النفس من الشح، أما إن اجتمع سوء القصد مع فساد المال فذلك أوجل في الحرمة، لأن يهب ماله هبة صورية ليسترجعه بعد فوات الحول. ويظهر أثر التقييد بقصد المكلف في الحكم الدياني، فشتان بين من أقرض شخصا مالا ثم تلقى منه منفعة أو هبة من غير موافطة ولا قصد، وبين من تواطأ على ذلك وركب العقود وغير الأسماء ليصل إلى مقصود الربا.

فالحيلة إذن هي: التوسل بفعل مشروع لقلب حكم شرعى آخر، ومناقضة القصد من تشريعه، مع وجود القصد إلى ذلك. وقد تقتصر الحيلة على مناقضة المقصد من الحكم فقط، وقد تتعدى ذلك لتناقض بمالها الحكم الشرعي ذاته متسترة تحت ستار حكم آخر، وكثير من مسائل التحيل على الربا من هذا النوع.

ثانياً: نشأة التحيل على الشرائع السماوية والقوانين الوضعية.

تمهيد:

ليس من الحكمة دراسة التحيل في الفقه الإسلامي دون النظر إليه ضمن الظاهرة الإنسانية العامة، لأن التحيل ليس محصوراً على الشريعة الإسلامية، فحيثما وجد نص آمر يحذّر من مصالح الإنسان الفردية وجد التحيل، فالتحيل هو نتيجة للتاقض بين المصلحة الفردية الخاصة والمصلحة العامة التي يمثلها القانون السماوي أو الوضعي^(١).

ودراسة الأصول التاريخية للتحايل على القانون والوقوف على موقف الفقه القانوني من مشروعية التحيل يساعدنا على معرفة أصول الخلاف في المسألة، ويمدنا بالآلة تحليلية أعمق لمسألة، لأن عمل الفقيه الشرعي والقانوني متشابه من حيث تعامله مع النصوص، ومن حيث سعي الطرفين إلى حماية القانون وروحه من العبث والتلاعب، كما مرّ معنا في تعريف الفقهاء والقانونيين للتحيل.

١ - فصول تحيل الإنسان على الشرائع السماوية والقوانين الوضعية. التحيل عند اليهود.

لقد عُرف التحايل على القانون الإلهي منذ عصر اليهود؛ فلقد قصَّ الله تعالى علينا نبأ تحايلهم على أوامره سبحانه: **«وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً بِالْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبَّتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبَّتِهِمْ**

^(١) طوبيا، التحايل على القانون، ص. ٩٠.

شُرُّعاً وَيَوْمَ لَا يَسْتَبُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذِلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ

[الأعراف: ١٦٣]

وروي عن عبد الله بن عباس أنه قال في تأويل هذه الآيات أن الله تعالى ابتلىبني إسرائيل فحرم عليهم في يوم السبت ما أحل لهم في غيره؛ فحرم عليهم فيه صيد الحيتان وأكلها، وابتلاهم سبحانه أن جعل الحيتان تدنو إليهم يوم السبت ثم تمضي في غيره، فطال عليهم الأمد على ذلكم الحال، فاحتال رجل منهم فصاد يوم السبت حوتا وربطه إلى وتد على الشاطئ وتركه في الماء، ثم رجع إليه في اليوم التالي، فتسامع الناس بفعل ذلك الرجل ففعلوا مثله^(١)، وقيل بأنهم اتخذوا حياضاً يسوقون الحيتان إليها يوم السبت فلا تقدر على الخروج منها، ثم يأخذونها يوم الأحد^(٢)، ولعل طائفة منهم توسلوا بحلية آخرون بغيرها، وللحيل كلها قصد واحد إلى تجاوز أمر الله تعالى.

ولم يكن أمر هذا التحايل على أوامر الله تعالى هيئنا، بل كان أمراً عظيماً استحقوا عليه عذاباً عظيماً؛ فقد مسخهم الله تعالى إلى القردة، وهي أشبه بالإنسان في الشكل الظاهر ولكن حقيقتها غير

^(١) أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر (مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ج٢، ص٢٦٨.

^٢ أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق التزيل وعيون الأقوایل في وجوه التأويل، تحقيق: عبد الرزاق المهدى (بيروت: دار إحياء التراث العربى، د.ط، د.ت)، ج٢، ص١٦٢.

الأنسي، فكان العذاب من جنس حيلهم التي كانت مشابهة للحق في الظاهر ومخالفة له في الباطن^(١).

ومن أمثلة تحايل اليهود على أوامر الله تعالى ما قصته الرسول الأكرم الذي لا ينطق عن الهوى، فعن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرْمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا"^(٢)، فقد حرم الله تعالى عليهم أكل الشحوم والانتفاع بها ولكنهم تحايلوا على ذلك فأذابوها كي يغيروا شكلها ثم باعواها وأكلوا أثمانها^(٣).
التحايل في القانون الروماني.

اتسم القانون الروماني في بداياته بالشكلية، وكانت العقود تتم بقوالب شكلية دون اعتبار للإرادة وحسن النية، فكان يكفي الإتيان ببعض الألفاظ والشكليات ليتم العقد، ولكن مع اتساع الحياة وتعقدها نادى قانونيون بضرورة العناية بحسن النية والبحث عما ينطوي في نصوص

١ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سالمه (دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م)، ج١، ص٢٨٨.

٢ متفق عليه: أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الجامع المستند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه المعروف بـ صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ هـ)، باب "لَا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُهُ"، حديث رقم (٢٢٢٤)، ج٢، ص٨٢. وأخرجه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، الجامع الصحيح المسنن صحيح مسلم (بيروت: دار الجليل ودار الأفاق الجديدة)، باب تحرير بَيْنَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنَزِيرِ وَالْأَسْنَامِ، حديث رقم (٤١٣٦)، ج٥، ص٤١.

٣ أحمد بن علي أبو الفضل بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٧ هـ)، ج٤، ص٤١٥.

القانون من حكمة التشريع وهدفه، فبدأ الالتفات إلى مقاصد القانون وإعطاء مزيد من الاعتبار للنية، ولكن ذلك كان بشكل محتشم، فقد كانت تلك المبادئ غريبة على القانون الروماني^(١).

ونتيجةً لذلك التطور ظهرت قوانين تجاري أنواعاً محددة من التحيل، مثل استعارة اسمٍ من غير الرومانيين لإنشاء عقد الريا؛ لأن الريا كان ممنوعاً على المواطنين الرومان فقط، فسنت روما قوانين تمنع تلك التحايلات واعتبروا أن تلك المعاملات الصورية من الريا الممنوع ولو كانت تحت اسم غير روماني^(٢)، فأدى النظر إلى المقصود إلى القضاء على الاحتيال^(٣).

العهد الكنسي.

تعتبر البداية الحقيقة لاعتبار البواعث مع القانون الكنسي تحت تأثير التوجه الأخلاقي للدين المسيحي^(٤)، فقرروا أنه لا يجوز تنفيذ عقد إن كان يهدف إلى غرض غير مشروع، وأخضع مبدأ سلطان الإرادة للأخلاق

^(١) طوبيا، التحايل على القانون، ص ٢٢، ٢٢.

^(٢) ديب، الحيل في القانون المدني، ص ٤، ٥.

^(٣) المرجع السابق، ص ٧٤ - ٧٦.

^(٤) حليمة آيت حموي، نظرية الбаاعث في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (بيروت: دار الحداثة، ط ١، ١٩٨٦)، ص ٢١ - ٢٤. طوبيا، التحايل على القانون، ص ٢٦.

العامة والقيم، فازدهرت الرضائية في العهد الكنسي مدعومة بالقوانين الأخلاقية للديانة المسيحية، فكان القانون الكنسي يقضي بـ^(١):

- وجوب التعادل في الالتزامات، لذلك منعوا الغش والتسلس والربا، وأجازوا تعديل الالتزامات بسبب تغير الظروف.
- وجوب مشروعية الباعث على التعاقد.

الدين الإسلامي.

لا ريب أن الإسلام كان منهاجاً أخلاقياً، وتبعد النزعة الأخلاقية في ربطه العمل بالجزاء الأخرى، وترتيب الجزاء على النوايا الطيبة والخبيثة، فكان الإخلاص مشروعًا والنفاق منبوداً، ولكن على الجانب الآخر كانت الشريعة تؤسس لمنهج حياة قائم على القضاء بالعدل، وكان مناط علاقات الناس فيما بينهم مبنية على الظواهر وما يمكن إثباته بأدلة الإثبات أو القرائن المعتبرة شرعاً، من هنا نشأ الجدل في الدائرة الإسلامية حول موضوع مراعاة المقاصد والنوايا قضاءً، وانعكس ذلك الجدل على موضوع التحيل على أحكام الله تعالى، فتفرق فقهاء المسلمين فريقين في موقفهم من اعتبار القصد في الأحكام القضائية، فذهب الحنفية والشافعية إلى اعتبار الظواهر دون الالتفات إلى المقاصد والنيات، وذهب الإباضية والمالكية والحنابلة إلى اعتبار المقاصد والنيات - إن أمكن إثباتها ولو بالقرائن - في الحكم على العقود والتصرفات، بل ذهبوا أبعد

^(١) طوبيا، التحايل على القانون، ص ٢٦.

من ذلك فمنعوا الوسائل التي يُتذرع بها عادة إلى الحرام مطلقاً تحد دليل سد الذرائع^(١).

ولكن قبل أن تتشكل النظريتان وتتضخ معالمهما كانت الحيل في العهد النبوي الأول لم تتجاوز بعض المعارض أو بعض الخارج المتعلقة بحالات غير طبيعية، وفي عهد الصحابة بدأت بعض المسائل تظهر؛ ومن ذلك خلافهم في هدية المفترض، وبيع العينة، وبيع الخيار، ولكن الحيل كمبحث مستفيض لم يظهر لا في عهد الصحابة ولا كبار التابعين^(٢)، ويرى بعض الباحثين أن أول من استفاض في التوسل بالحيل هم الأحناف^(٣)، يقول ابن تيمية في هذا السياق: "الحيل من الأمور المحدثة ومن البدع الطارئة، أمّا الإفتاء بها وتعليمها للناس، وإنفاذها في الحكم واعتقاد جوازها فأوّل ما حدث في الإسلام في أواخر عصر صفار التابعين بعد المائة الأولى بستين كثيرة، وليس فيها - ولله الحمد - حيلة واحدة تؤثر عن أصحاب رسول الله ﷺ، بل المستفيض عن الصحابة أنّهم كانوا إذا سئلوا عن فعل شيءٍ من ذلك أعظموه وزجروا عنه"^(٤).

^(١) محمد أبو زهرة، *الملمية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية* (دار الفكر العربي، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م)، ص ٢٥٠؛ محمد أبو زهرة، *الشافعي: حياته وعصره وأراؤه الفقهية* (دار الفكر العربي، ط ٢، ١٩٧٨)؛ محمد أبو زهرة، *مالك: حياته وعصره وأراؤه الفقهية* (دار الفكر العربي، ط ٢، ١٩٥٢)، ص ٤٢٢.

^(٢) صالح اسماعيل بوشيش، *الحيل الفقهية* (مكتبة الرشد: د.ط، د.ت)، ص ٢١ - ٣٤.

^(٣) محمد بن إبراهيم، *الحيل الفقهية في المعاملات المالية* (القاهرة/تونس: دار السلام ودار سخنون، ط ١٤٣٠، ٢٠٠٩/٥١)، ص ٢٦.

^(٤) ابن تيمية، *الفتاوى الكبرى*، ج ٢، ص ١٩٠.

وأكتمل تبلور موضوع الحيل مع بداية التأليف فيها، إما في توليدها أو في مناقضتها، في التنظير والتطبيق، ومما يلاحظ أن أصحاب النظرية الصورية لم يتجهوا كثيراً إلى التنظير، فكان أغلب ما كتبوا في الموضوع من قبيل التطبيقات؛ من ذلك:

- كتاب "المخارج في الحيل" لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، مع وجود الخلاف في نسبة الكتاب

إليه^(١)، نشره المستشرق الألماني يوسف شخت سنة ١٩٣٠ م.

- كتاب "الحيل والمخارج" لأبي بكر أحمد بن عمر الخصاف الحنفي (ت ٢٦١ هـ)، طبع الكتاب بمصر سنة ١٣١٦ هـ.

- كتاب "الحيل في الفقه" لأبي حاتم محمود بن الحسن القزويني الشافعى (ت ٤٤٠ هـ).

وممن كتب في مناقضة الحيل:
- البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، حيث أفرد كتاباً كاملاً لإبطال الحيل تضمن خمسة عشرة باباً.

- استفاض ابن تيمية (٧٢٨ هـ) في الرد على أهل الحيل في كتابه "إقامة الدليل على بطلان التحليل"، وقد طبع ضمن كتاب الفتاوی في جزئه الثالث، وطبع مستقلاً.

- وعلى نهجه أفرد تلميذه ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) فصولاً مديدة لدحض الحيل في كتابيه "إغاثة اللھفان" و"إعلام الموقعين".

^(١) السرخسي، المبسوط، ج ٣٠، ص ٢٧١.

- وكانت للإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) جولات في موضوع الحيل في كتابه النفيس "الموافقات".

ولا يخلو كتاب فقهه من التطرق لهذا الموضوع في سياق مناقشة مشروعية بعض الفروع العملية لهذه المسألة.

٣ - التحيل تحت منظار القانون المعاصر.

موقف المنظومات القانونية المعاصرة من التحيل.

نتيجة للتوجه الأخلاقي الذي تبنته الكنيسة تم المنع القانوني للبواущ غير المشروعة في التصرفات، وبقي مبدأ سلطان الإرادة خاضعا للأخلاق العامة والقيم إلى القرن الثامن عشر لما اشتدت المذاهب الفلسفية الفردية، التي تبنت مبدأ: أن الصالح العام يتحقق بصلاح الأفراد استقلالاً، وألا حدود لحرি�تهم في إنشاء العقود، وأنه لا يجوز للقانون التدخل لحماية الصالح العام، فضمرت مجددا نظرية اعتبار مشروعية البواущ في التصرفات، إلى أن هبّت موجة الاشتراكية فضادت هذا التطرف الفردي ووازنته، فاستقر الأمر في الوقت المعاصر -في أغلب القوانين^(١) - على تقييد الإرادة بكثير من القيود من أجل الصالح العام، واعتمدت أغلب القوانين نظرية مشروعية الباعث^(٢) لحماية مقاصدها وحماية المجتمع، فأصبح

^(١) ديب، الحيل في القانون المدني، ص ٧.

^(٢) الباعث: هو الدافع النفسي الذي يحرك إرادة منشئ التصرف، ومعنى الباعث هو نفسه معنى النية المستخدم لدى الفقهاء والأصوليين، فهي الدافع إلى التصرف. والباعث في الحيل غير مشروع، إذ الباعث فيها هو قلب حكم شرعي وانتهاك مقصده الشرعي، ويفرق البعض بين الباعث والنية؛

لنظرية "التحييل على القانون" مكاناً محترماً بين الأصول القانونية، وتناولتها أقلام القانونيين بالنظر والتطوير.

فالقانون الفرنسي -مثلاً -بدأ متأثراً بالقانون الروماني الأول في شكليته تحت وطأة المذاهب الفردية، ولكن سرعان ما رجع إلى فكرة العدالة وقواعد الأخلاق فأدى ذلك إلى ظهور توجه اعتبار مشروعية الإرادة في التصرفات القانونية، خاصة في ظل نظرية السبب الحديثة^(١) التي بناها القضاء الفرنسي، ووسع من مفهوم السبب لتشمل الباущ والدافع^(٢).

فقد جاء في المادة (٦٩) من القانون المدني الفرنسي: "العقد يكون باطلاً إذا كانت الدواعي الدافعة لإرادة المتعاقدين مخالفة للنظام العام

بأن النية أصلق بالتصرف من الباущ، والباущ يعبر عن الأهداف بعيدة بخلاف النية، فالنية مثلاً من تصرف هو التبرع ولكن الباущ هو: نيل الأجر أو التقرب من الشخص، أو إظهار الغنى، فبواءút التصرف الواحدة قد تكون كثيرة لكن النية غالباً هي واحدة. ينظر: حمودي، نظرية الباущ، ص ١٢ - ١٥.

^(١) تقوم نظرية السبب على اعتبار أن العقد لا يكتمل كيانه إلا عند وجود سبب للالتزام وثبتت مشروعيته قانوناً، فإن لم يوجد السبب بطل العقد، وكذلك إن كان السبب غير مشروع قانوناً، وتطورت نظرية السبب على مرحلتين: ابتداءً من نظرية السبب التقليدية التي اعتبرت السبب هو الغرض المباشر للالتزام فقط، فيما مددت النظرية الحديثة دائرة السبب ليشمل الباущ على التعاقد، وبهذا تلتفت النظرية الحديثة إلى العنصر المعنوي في التحايل. ينظر: هدى عبد الله، العقد (بيروت: منشورات الحلبي القانونية، ط١، ٢٠٠٨م)، ج ٢، ص ٢٥٢ - ٢٧٠.

^(٢) عبد الحليم عبد اللطيف القوني، حسن النية وأثره في التصرفات في الفقه الإسلامي والقانون المدني (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، د.ط، ٢٠٠٩)، ص ٢٠ - ٢٥.

والآداب العامة، أو لنص أمر^(١)، كما قررت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ٢٣ مارس ١٩٤٠ بأن التحايل على القانون جائز إثباته بكافة الطرق^(٢).

ومن تطبيقات اعتبار الباعث غير المشروع في القانون الفرنسي^(٣):

- يمنع القانون الفرنسي تلقي الطبيب هبة من مريضته التي يداويها إلا إن كان من أقاربها، فيتحايل بعض الأطباء بتزوج المريضة ليحظى بهبتها، فحكم القضاء الفرنسي ببطلان الهبة رغم وجود الزواج، واعتبر الزواج تحايلاً على القانون، وذلك حفاظاً على مقصد القاعدة القانونية وهو قطع استغلال الطبيب لمريضته^(٤).

- كل عقد بيع أو إيجار يريد المشتري أو المستأجر أن يتخرجه للدعارة أو القمار، فإن العقد باطل إن كان البائع أو المؤجر عالماً بذلك، وكذلك أبطل القانون أي عقد فيه التزام بتجهيز بيت دعارة أو تموينها أو غير ذلك، وإن لم ينص على ذلك في العقد، كما تم إبطال عقد التبرع إن دلت القرائن على أن الباعث إليه إقامة علاقة محرمة.

١ حمودي، نظرية الباعث، ص ١٢٢ - ١٢٣.

٢) المرجع السابق، ص ٢٤٨.

٣) حمودي، نظرية الباعث، ص ١١٤ - ١١٦.

٤) طوبيا، التحايل على القانون، ص ٧٥.

وغير ذلك من الفروع التطبيقية التي تكشف بجلاء توجه القانون الفرنسي إلى الأخذ بمبدأ حسن النية والباعث المشروع في التصرفات. وأغلب التقنيات العربية تأخذ بنظرية الإرادة الباطنة أو اعتبار الباعث تأثرا بالقانون الفرنسي^(١); فقد نص القانون المصري في المادة (١٣٦) مدني) على بطلان العقد الذي سببه مخالف للنظام العام أو الآداب، ولو أن شراح القانون اختلفوا في تفسير هذا القانون: فذهب البعض إلى أن القانون يأخذ بمبدأ حسن النية^(٢)، ورأى البعض الآخر أن "السبب" المشار إليه في القانون هو غير الباعث أخذًا بنظرية السبب التقليدية، واتجه آخرون إلى أن القانون المصري يدمج بين النظريتين^(٣)، ولعل ما يرجح توجه القانون المصري إلى الالتفات إلى مشروعية الباعث تقريره أن للوارث الحق في الطعن بكافة طرق الإثبات في العقد الذي يظن أنه يستر وصية، والذي هو نوع من التحايل على قانون الميراث^(٤).

ومثل ذلك نص القانون السوفيетي صراحة في المادة الثلاثين من القانون المدني ١٩٢٣^(٥) على إبطال التحيل على القانون، وعلى إبطال كل عمل يتعارض مع ما يقصد إليه القانون ولو كان مشروعًا في الظاهر^(٦).

^(١) حمودي، نظرية الباعث، ص ٦٢.

^(٢) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في مصادر الالتزام - العقد - (دار النهضة العربية، ١٩٦٤)، ج ١، ص ٤٩٦.

^(٣) القوني، حسن النية وأثره في التصرفات، ص ٢٢٣.

^(٤) محمد شتا أبو سعد، الشفعة والصورية (دار النهضة العربية: د. ط، د. ت)، ص ١٢٥، ١٩٥.

^(٥) ديب، الحيل في القانون المدني، ص ١٠٤.

^(٦) المرجع السابق، ص ١٧.

أما القانون الألماني والإنجليزي فجعلا إلى مذهب الفردية، فأخذوا بمبدأ الإرادة الظاهرة ولم يعتدوا بنظرية مشروعية ال باعث وجعلوا المنفعة الفردية هي الأساس الغالب، فلم يروا مشكلة في ال باعث المخالفة للنظام العام، فالعقد عندهم أقرب إلى وسيلة اقتصادية منه إلى أداة اجتماعية لتحقيق العدالة^(١).

ولكن وعلى الرغم من اعتماد القضاء الإنجليزي والألماني على التوجه المادي والموضوعي في القضاء، إلا أنهم قضوا في كثير من القضايا بالبطلان لمخالفة النظام العام، وكان تكييفهم لذلك ببطلان محل العقد، ومثاله: إبطال عقد العوض لعلاقة غير مشروعة^(٢)، كما أعطوا للقاضي مساحة واسعة في تفسير القانون والإحاطة بمقاصده ومعانيه^(٣)، ولا يسعهم إلا فعل ذلك وإلا زالت هيبة القانون وإلزاميته.

الأساس القانوني لمنع التحيل.

اتفقت أغلب القوانين على ضرورة حظر الحيل لما فيها من الضرر بحق الجماعة والصالح العام، ولكنهم اختلفوا في الأساس القانوني الذي يسوغ ذلك المنع، وتستظل تلك القوانين جميعها تحت توجهيْن أساسين: توجّه يعتمد على العنصر الموضوعي فحسب، والذي ينظر إلى مشروعية

^(١) حمودي، نظرية ال باعث، ص ١٢٠ - ١٢١؛ القوني، حسن النية وأثره في التصرفات، ص ٢٢٢.

^(٢) القوني، حسن النية وأثره في التصرفات، ص ٢٩ - ٣٠.

^(٣) ديب، الحيل في القانون المدني، ص ٨٠ - ٨١، ١٧.

محل التعاقد، ويستند إلى المساحة التفسيرية التي أعطيت للقاضي لفهم نص القانون ومقصده، وتوجه يستحضر العنصر المعنوي القائم على وجود قصد التحايل، واختلفوا حول المسوغ القانوني لإبطال التحيل فذهبوا مذهبين؛ منهم من يرى استقلال التحيل بنظرية مستقلة، وأخرون يرون الاكتفاء بنظرية السبب وتوسيعها لتشمل البواعث^(١).

والمستندون إلى نظرية السبب يرون أن المسagog القانوني لإبطال العمل التدليسي هو عدم مشروعية سببه، بأن يكون مخالفًا للقانون أو النظام العام^(٢) أو الأخلاق، فكان السبب هو النية التدليسيّة والتي هي العنصر المعنوي في التحيل، ولكن لم يكن ممكناً اعتماد هذه النظرية إلا بعد تطويرها، ففي النظرية التقليدية كان هنالك تفريق بين البواعث والسبب، بحيث اعتبر السبب هو الدافع المباشر للتعاقد، والذي يمثل الحماية لفرد التعاقد وإبطال كل عقد قائم على الغلط والإكراه، أما في النظرية الحديثة فأدخل البواعث ضمن الأسباب، والهدف هو الحماية الاجتماعية وإبطال كل عقد يمس الآداب العامة^(٣).

^(١) ديب، *الحيل في القانون المدني*، ص ٢١٨ - ٢٢٥.

^(٢) إن تحديد مفهوم مصطلح "النظام العام" من الأمور التي ثار حولها جدل القانونيين، وربما استعانت على التحديد، ولعل أقرب تعريف له: "مجموعة المصالح والأسس التي يقوم عليها كيان الجماعة: سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو أدبية". ينظر: عوض الزعبي، *المدخل إلى علم القانون*، ص ١٢٢. ولعل هذا المفهوم أكثر ضبطاً في الشريعة الإسلامية، خاصة مع تطور علم المقاصد الذي رسم حدود المقاصد العامة للتشريع الإسلامي.

^(٣) حمودي، *نظريّة البواعث*، ص ١١٣.

وشروط السبب المشرع^(١):

- أن يكون موجوداً: فيبطل عقد المكره.
- أن يكون صحيحاً: فيبطل العقد الصوري الذي يستر عقداً غير مشروع.
- أن يكون مشرعاً: بـالـأـلـيـخـالـفـ الـنـظـامـ الـعـامـ، وهذا هو الشرط الذي يسوغ من التحايلات.

ومن أمثلة إبطال العقود بنظرية السبب غير المشروع؛ أنه ليس لدائن الحق في رفع دعوى المطالبة بما أقرضه لمدينه إذا كان يعلم أن المبلغ المفترض كان لأجل الميسر والمساهمة فيه^(٢).
ولكن هذا المسوغ تعرض لانتقادات، ومن أهمها: أن الاستناد إلى نظرية السبب تؤدي إلى تحويل مفهوم التحيل، فهو في الأصل: نية التحيل مع حصول نتيجة مضادة للقانون، والمحاكم لا تعاقب على التحيل إلا إذا نجح، لكن حسب نظرية السبب فإنه يقتضي أن يكون التصرف باطلًا إذا استند إلى باعث غير مشروع بغض النظر عن النتيجة^(٣)، وهذا أقرب إلى الاعتبار الدياني في الفقه الإسلامي، ولكن لا يمكن توريط المحاكم في هذه الخفيّة.

ودعا فريق من رجال القانون إلى أن يكون للتحيل نظرية خاصة تستند إلى قاعدة "الغش يفسد كل شيء"، وهو مبدأ ينتمي إلى فئة

^(١) المرجع السابق، ص ٩٠.

^(٢) ديب، *الحيل في القانون المدني*، ص ٣١٧.

^(٣) طوبيا، *التحايل على القانون*، ص ٢٢٢.

القانون غير المكتوب المستمد من روح التشريع والمستخلص من مجموع القواعد القانونية، وهو الذي يستند إليه القضاء الفرنسي في كافة حالات التحايل على القانون منذ مطلع ق ١٩٥٣م^(١).

أما أنصار مبدأ الإرادة الظاهرة النافية للعنصر المعنوي، فيرون أن الإبطال راجع إلى تفسير نص القانون موضع التحيل ذاته، ويقسمون حالات التحيل إلى طائفتين:

١. المخالفة لروح القاعدة وما ترمى إليه.
٢. المخالفة الملتوية لأصل من أصول القانون:
 - عن طريق القيام بأعمال مشروعة كالبيع.
 - اللجوء إلى قاعدة معارضة كتفير الجنسية لأجل الطلاق التدليسية، وكثيراً ما يقع في القانون الدولي لتعارض القوانين أحياناً كثيرة.

فهذا التوجه يعتبر التحايل على القانون خرقاً للقانون بطريقة خفية، ولم يعتبره أمراً مستقلاً عن مخالفة القانون، وهو يستند إلى التفسير الموسع لنصوص القانون، بحيث يستحضر القاضي الهدف الذي قصده المشرع من القانون، ولا تعطي هذه النظرية لعنصر النية قيمة، ويعيب هذه النظرية بأنها تعطي صلاحية واسعة للقاضي في تفسير النص^(٢).

^(١) المرجع السابق، ص ٢٢٤.

^(٢) المرجع السابق، ص ٥٩، ص ٦٥.

ويكاد يؤول الخلاف إلى لفظي، فالكل متفق على تجريم التحايل على القانون مع الدافع السيء، ولكن اختلفوا في المسوغ القانوني للمنع، فيرى البعض الاكتفاء بنظرية السبب ويعارضون وضع نظرية مستقلة للتدليس بالقانون خوفاً من اتساعها والتعسف في استخدامها^(١).

علاقة التحيل بنظرية التعسف في استعمال الحق.

مما يدعم قيام نظرية منع التحيل في القانون هو نظرية التعسف، ولبّ فكرة التعسف في استعمال الحق هو أن يكون الفعل مشروعًا في ذاته لاستناده على حق ولكنه -في الوقت نفسه- غير مشروع بالنظر لاستعماله في غير غايته، أو لمناقضته روح التشريع^(٢)، والضابط العام الذي يضبط جميع حالات التعسف هو: "مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل"^(٣).

ولقد اضطرب منظرو القانون في تحديد ضوابط تقييد الحق منعاً من التعسف في استعماله، فاقتصر المذهب الفردي على أدناه بالتقييد بعدم الاعتداء الواضح، وتطرف المذهب الاجتماعي ليجعل حق الفرد

^(١) ديب. *الحيل في القانون المدني*، ص ٣٢ - ٣٤.

^(٢) فتحي الدريري، *الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده* (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧)، ص ٢٢. وسنشير إلى عنوان الكتاب فيما يستقبل بـ: الحق.

^(٣) المرجع السابق، ص ٢٦ - ٢٧.

مجرد وظيفة اجتماعية يسلب منه في كل ما يظن مناقضته للتضامن الاجتماعي^(١).

والفرق بين التعسف في استعمال الحق والتحييل على القانون؛ أن الأول موجه للإضرار بطرف ثالث، أما التحايل فهو موجه للتهرب من قانون أمر أو ناه، والفرق الآخر أن حق رفع الدعوى في الإضرار بحق الغير حق للمتضرر فقط، أما في التحييل على القانون فهو يبطل مطلقاً ولكل ذي مصلحة رفع الدعوى^(٢).

فقيام هذه النظرية في القانون وانضباط استعمالها يدعم قيام نظرية للتحييل في الفقه القضائي الإسلامي مع ضمان استقرار المعاملات، وتناولنا هذه النظرية القانونية لتكون لنا مدخلاً في الجواب على دعوى من يخاف اضطراب المعاملات إن استحضر القاضي الشرعي بواعث العمل وما لاته.

إثبات فعل التحييل.

يسعى القضاء لحماية أحكام القانون من التحييل، فيحاول أن يستشف الباущ إلى العمل في حال وجود مآل يُشتبه في مناقضته للقانون، ولما كان التحييل ينطوي على العنصر المعنوي الخفي وهو سوء النية فقد ذهب القضاء إلى الاعتماد على القرائن لإثبات فعل التحييل، ورغم صعوبة إثبات

^(١) عبد القادر الفار، المدخل لدراسة العلوم القانونية (عمان: دار الثقافة، ط١، ١٩٩٤)، ص ٢٣٥.

^(٢) طوبيا، التحايل على القانون ص ٩٢.

نية الغش والتحايل بالقرائن إلا أن الفقه القضائي له تجربة في هذا، خاصة في دعوى البوليصية^(١).

فالقانون يأخذ بالقرائن لإثبات التحيل، ومثال ذلك التحايل على المادة المانعة من تملك الرهن بحيلة بيع الوفاء، فإن ثبت أن البيع كان صوريا لم يتم فيهحيازة فإن القضاء يعتبر ذلك قرينة على التحايل فيبطل عقد الوفاء والرهن معا، ويتحول إلى قرض غير مضمون^(٢).

وفي البيع الإيجاري اعتبره القضاء الفرنسي عقدا صوريا يستبطن في أصله بيعا حقيقيا، ولهذا منع البائع من حق استرجاع العين في حالة إفلاس المشتري واعتبره دائنا من الدائنين، واعتبر أن استرداده للعين إضرار بغيره من الدائنين^(٣).

ومن القرائن القانونية التي تكشف نية التحايل^(٤):

- وجود التصرف مع انعدام المصلحة الجدية المنشورة.
- العرف أو العادة المطردة.
- ظروف العقد ومرتبة العاقدين المالية.

^(١) هي دعوى الدائن بعدم نفاذ تصرف المدين، انتقاء للضرر الذي قد يلحق الدائن، وسميت البوليصية نسبة للقانوني الروماني "بولص" أول من أدخلها إلى القانون. ينظر: نور العمروسي، **الصورية وورقة الضد في القانون المدني** (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، د.ط، ١٩٩٧م)، ص ٣٤٢. وتسمى كذلك بالغش البوليسي. ينظر: طوبيا، **التحايل على القانون**، ص ٤٦٤ - ٤٦٧.

^(٢) ديب، **الحيل في القانون المدني**، ص ١٦١.

^(٣) المرجع السابق، ص ٢٣٩.

^(٤) القوني، **حسن النية وأثره في التصرفات**، ص ٤٤٤، ٤٤٥، ٢٠٢.

- النظر في تفاصيل آثار العقد، فمثلاً المادة (١٧) من القانون المدني المصري تنص على أنه: "إذا تصرف شخص لأحد ورثته واحتفظ بأية طريقة كانت بحيازة العين التي تصرف فيها، وبحقه في الانتفاع بها مدى حياته اعتبار التصرف مضافاً إلى ما بعد الموت، وتسرى عليه أحكام الوصية ما لم يقدم دليل يخالف ذلك".

ومما سلف نلاحظ أنه على الرغم من عدم وجود قواعد قانونية متكاملة ومكتوبة في القانون الوضعي، إلا أن التطبيق القضائي عبر تطبيقاته المتواترة استطاع رسم خطوط عريضة لهذا الأمر متوسداً على القواعد القانونية التي نصت على منع التحيل في الدعوى البوليسية، إلا أن القانون الوضعي أصبح يستدرك هذا الوضع يوماً بعد آخر بإصدار قوانين تقطع حيل المحتالين كقانون حماية حقوق العامل من تحايل رب العمل، والتحايل على القانون العقاري، والتحايل على الشفعة، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على حرص فقهاء القانون على حماية القانون ومقاصده من تلاعبات أصحاب المصالح الخاصة.

والفائدة المرجوة من التعرض لهذه المباحث القانونية هو الوصول إلى إمكانية بناء نظرية قانونية إسلامية للتحيل على الربا من خلال استثمار التطبيق القانوني لمسائل التحيل، لتكون إسهاماً هاماً في تقنين الفقه الإسلامي، والأمر الآخر أن الدرس القانوني لخاصتنا كثيراً من الجدل الدائر في الفقه الإسلامي، ونحوه في مصطلحات قانونية دقيقة تساعده على الفهم وال النقد، مع بيان الأصول النظرية لهذا الخلاف، والفائدة الأخرى هو الوقوف على حجم حرص فقهاء القانون على حماية مقاصد

قانونهم الوضعي وروحه، وذلك ما يفسر لنا أن كثيرا من الحيل الريوية المعاصرة سُمِّنَ بالقانون لو كان الريا ممنوعا قانونا، ولا ريب أن هذا النظر القانوني استفاد كثيرا من المدارس الفقهية الإسلامية التي اعتنت أيمما عنابة بالجانب الأخلاقي في التصرفات، وهو ما سنبينه في البحث التالي.

ثالثاً: الخلاف حول مشروعية التحيل في الفقه الإسلامي.

١ - مقالات المذاهب في المسألة.

تمهيد:

اختلفت المذاهب الإسلامية في النظرة إلى العقود، فمنهم من اعتبر أن لألفاظ العقود وظيفة مستقلة وهي إنشاء إرادة التصرفات، واعتبرها آخرون إخبارا عن نية العاقدين^(١)، ولذلك لم يستحضر الفريق الأول مقاصد العاقدين في الحكم القضائي على مشروعية العقود، ولم يولوا أهمية للإرادة الباطنة، بل أنطعوا سريان العقد وفساده بالإرادة الظاهرة وما تجلى مكتوبا في العقد، وتركوا ما ستر في النفوس إلى من يعلم السر وأخفى، واشتهر بهذا الرأي الشافعية والحنفية، ولو أن الشافعية أكثر التصاقا بهذا المبدأ على مستوى التنظير، وكانت أصولهم متاغمة مع هذا التوجه، فلم يأخذوا بمبدأ سد الذريعة ولا الاستحسان، كما منعوا أي نوع من التعليل بالحكمة، وتمسكون بالعلة الظاهرة المنضبطة فقط^(٢)، فهم يمثلون اتجاهها متكاملاً متتسق الأصول، ولما كانت نظرية عدم مشروعية التحيل تعتمد أساساً على العنصر القصدي والنية؛ كان موقف هذا الفريق من التحيل موقفاً متساهلاً من حيث الاعتبار القضائي، فلم يمنعوا قضاءً أية حيلة ما دام ظاهر العقد سالماً من كل شرط يفسده، وأما نظرتهم إلى الحيل ديانة فأمر متعدد يحتاج إلى وقفة

^(١) القوني، حسن النية وأثره في التصرفات، ص ١٩٢.

^(٢) محمد أبو زهرة، الشافعي، ص ٢٢٥؛ أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، ص ٢٤٣.

متأنية، لأنه كثيراً ما تلتبس على الباحثين هذه الجزئية لأنها على مستويات متباعدة؛ مستوى النية النفسية التي لم ترق إلى اتفاق، ومستوى الاتفاق المستتر الذي لم ينص عليه في العقد، ومستوى التصريح في العقد، وما يزيد الأمر التباساً هو عدم وجود نظرية متكاملة لهذا الاتجاه على مستوى التطوير تبين -بوضوح- موقفهم من هذه المستويات جميعها، لهذا كان لزاماً على الباحث الوقوف على فروع فقهية كثيرة ومن مختلف الأبواب للخروج بنظرة واضحة عن موقف هذه المذاهب من هذه المستويات كلها، والفصل في هذا الأساس النظري للتحليل في الفقه الإسلامي وبيان اعتباراته هو الذي سيحسم مشروعية التحيل على الربا ديانة وقضاء عند هذا الفريق.

وأما الاتجاه الثاني فكانت نظرتهم أكثر وضوحاً، فاعتبروا العقود إخباراً عن نية المتعاقدين، ولذلك جعلوا مقصد العاقدين ونيتهم -إن ظهرت بأي وسيلة من وسائل الإثبات - مؤثرة في العقد قضاءً، فإن ثبتت مخالفة الإرادة الباطنة لقواعد الشريعة ومفاصدها أفسدوا العقد قضاءً، وأما ديانة فالحكم عندهم واضح جلي وهو حرمة القصد إلى مناقضة أحكام تعالى وقلبه وخرب مقاصدها، وكانت أصولهم متاسبة مع هذا الاختيار، فأخذوا بدليل سد الذريعة لسد باب التوصلات والحيل إلى

المقصود السيئة قضاءً، كما ترعرعت نظرية المقاصد في رحابهم، وذهب هذا المذهب الإباضية والمالكية والحنابلة^(١). الاتجاه الصوري^(٢).

أولاً. الحنفية:

المشهور عند الحنفية التمسك بالإرادة الظاهرة في العقود وعدم اعتبار الإرادة الباطنة^(٣)، هذا في الحكم القضائي، أما ديانة فقد اشتهر نسبة القول بجواز التحيل إلى الحنفية^(٤)، ولعل الذي أسهم في هذه النسبة اهتمامهم بالتأليف في الحيل، فإذا تجاوزنا الكتاب المنسوب إلى الشيباني لوجود الخلاف في النسبة؛ فإننا نجد أن الخصاف أفرد كتاباً خاصاً في الحيل، ونجد السرخسي خصص كتاباً خاصاً بالحيل ضمن موسوعته "المبسوط"، ومثل ذلك فعل ابن النجيم في كتابه "الأشباه والنظائر" ، والكلام في الحيل مشتهر في الكتب الفقهية عندهم، وأغلب المصنفات

١ عبد الله بن حميد السالمي، طلعة الشمس (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ج٢، ص١٦٨؛ أبو زهرة، مالك، ص٤٢٢؛ أبو زهرة، الملة ونظرية العقد، ص٢٤٤.

(٢) نسبة إلىأخذهم بصورة العقد دون باطنه في القضاء.

(٣) أبو زهرة، الملة ونظرية العقد، ص٢٥٠.

(٤) رفيق يونس المصري، الجامع في أصول الريا (دمشق وبيروت: دار القلم والدار الشامية، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م)، ص١٧٩؛ عبد العظيم جلال أبو زيد، فقه الريا (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ٣٧١.

الفقهية تعرضت إلى حيل التخلص من حق الشفعة، وحيل الأيمان، وحيل إسقاط الزكاة، وحيلة تحليل المطلقة ثلاثة ثلثا وغير ذلك.

ولكن هذا لا يبرر نسبة القول بجواز الحيل ديانة إليهم على إطلاقه، فإننا نجد السرخسي - مثلا - يقول: "الحاصل أن ما يتخلص به الرجل من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن، وإنما يكره ذلك أن يحتال في حق لرجل حتى يبطله، أو في باطل حتى يموهه أو في حق حتى يدخل فيه شبهة، فما كان على هذا السبيل فهو مكروه"^(١).

وهذه النسبة على إطلاقها قد تتوجه إلى الحكم القضائي^(٢)، أما ديانة فالأمر يستدعي وقفة نقدية؛ لأننا نجد في بعض فروعهم المشهورة ميلاً إلى قطع دابر التحيل ديانة؛ كتحريمهم بيع العينة^(٣)، وتوريثهم المطلقة في مرض الموت^(٤)، كما نجد أن القاضي أبا يوسف يرى حرمة التحيل لإسقاط الزكاة ديانة مع عدم إبطاله له قضاء^(٥)، وكذلك

^(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢٠، ص ٢٧٣.

^(٢) وحتى قضاء لا نجد نظرية منضبطة، فهم يرون مثلاً فساد بيع المكره، ويبطلون عقد الهازل، وهذا يعد نظراً إلى ما وراء ألفاظ العقد من ملابسات. السرخسي، المبسوط، ج ١١، ص ١١٦.

^(٣) أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، المبسوط، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، د.ط، د.ت)، ج ٥، ص ٢٠٣. هذا في العينة الثانية الصريحة، ويورد الحنفية مصطلح العينة بمعنى العينة الثلاثية أحياناً، وأحياناً أخرى بمعنى التورق؛ ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح توير الأ بصار (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ج ٥، ص ٢٧٣.

^(٤) محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، فتح القيدير (مصر: مصطفى الحلبي، ط ١، ١٩٧٠م)، ج ٤، ص ١٤٥.

^(٥) يعقوب بن إبراهيم الأنباري أبو يوسف، كتاب الخراج، بيروت (دار المعرفة، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م)

تحفظهم من نكاح المحلل رغم إجازتهم له قضاء^(١)، وكذلك اختلافهم في تكييف بيع الوفاء والحكم عليه، حتى صرخ بعض علمائهم أن من أجازه كان لأجل حاجة الناس وانتشار التعامل به^(٢) كما نجد تصريحا بالتحفظ من التحيل عن محمد بن الحسن: "هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترעה أكلة الريا"^(٣)، ويبدو أن هذا التحفظ منشؤه التردد بين الجواز القضائي عملا بالظاهر، والحرمة الديانية للاحظة مقاصد مخترعيه من أكلة الريا، وعلينا كذلك أن نستحضر وجود الخلاف داخل المذهب نفسه، ومخالفة بعض الخلف لما أرسسه السلف، فنحن -

مثلا - نجد أن كل حيل العينة التي أوردها الخصاف في كتابه تدخل تحت صورة العينة التي يمنعها أبو حنيفة^(٤)، هذا كله يجعلنا لا نقوى على نسبة القول بجواز الحيل إلى الحنفية ديانة على الإطلاق.

ثانياً. الشافعية.

يتمسك الشافعية بالإرادة الظاهرة في محاكمة العقود، ويررون أن تعليق العقود بقصد المتعاقدين ونياتهم ضرب من التخمين، ولا يحكمون على

^(١) أما محمد بن الحسن فيرى فساد عقد المحلل؛ ينظر: السرخي، المبسوط، ج٦، ص ١٦.

^(٢) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق (القاهرة: دار الكتب الإسلامية، د.ط، ١٢١٣هـ)، ج٥، ص ١٨٤؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٢، ص ٣٣٣ وج٤، ص ٥٢٢.

^(٣) وهو كلام عن العينة الثلاثية وليس العينة الثانية الصريحة، وهو دليل على تورعهم عن التحيل عن الريا. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٥، ص ٢٧٣.

^(٤) محمد بن إبراهيم، الحيل الفقهية، ص ١١٤.

العقود من حيث مآلاتها، ولا يستحضرون مقاصد المتعاقدين ولو ظهرت بقرائن الحال وجريان العرف، ويقتصرن على مدلولات الفاظ التعاقد فحسب، وذلك كله حفاظا على استقرار القضاء، وطريقتهم هذه متساوية مع أصولهم الأخرى من رد الاستدلال بالاستحسان المستند إلى روح الشريعة، وعدم العمل بدليل سد الذريعة المستند إلى اعتبار المآلات^(١).

ويفرق الشافعی بوضوح بين الحكم الديانی والقضائی في موضوع الحیل، فيقول بعد مسألة التحیل على حرمان الورثة بالإقرار الصوري: "الأحكام على الظاهر والله ولی المغیب، ومن حکم على الناس بالإذکان"^(٢) جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه ورسوله ﷺ؛ لأن الله عز وجل إنما يتولى الثواب والعقاب على المغیب، لأنه لا يعلم إلا هو جل شوأه وكاف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر، ولو كان لأحد أن يأخذ بباطن عليه دلالة كان ذلك لرسول الله ﷺ، وما وصفت من هذا يدخل في جميع العلم"^(٣)، فالنص واضح الدلالة في عدم اعتبار النية والإرادة الباطنة في الحكم القضائي على العقود، ولكن يبقى ذلك كله في سياق الحكم القضائي، وعلى هذا الأمر استقر المذهب الشافعی^(٤)؛ جاء في

^(١) أبو زهرة، الشافعی، ص ٣٢٥ - ٣٤٣؛ أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، ص ٢٤٣.

^(٢) الإذکان: "التفسير والظن، يقال زکنته صالحًا أي ظننته". ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ١٩٨.

^(٣) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعی، الأم (بيروت: دار المعرفة، د.ط.، ١٣٩٣هـ)، ج ٤، ص ١١٤.

^(٤) ولو أن بعض فروعهم تخالف أصل هذا الاتجاه، كابطالهم عقد المكره، وفي ذلك أخذ بملابسات غير منصوص عليها في العقد، يقول الشافعی: "إذا أكثرة الرجل على بنيع أو

الفتاوى الفقهية الكبرى جواباً على حكم بيع العهدة^(١): "هو صحيح معتمد به يترتب عليه سائر أحكامه حيث خلا عن شرط فاسد كتأقیت وتعليق وشرط ينافي مقتضاه، لأن تكون الأجرة مثلاً لغير المشتري ونحو ذلك ولا عبرة بما يسبق العقد من تواطؤ على ما لو وقع في العقد لأفسده هذا هو مذهبنا"^(٢)، فالتواطؤ السابق على العقد غير معتبر في الحكم على العقد.

وذلك كله لا يعني إباحة التحيل ديانة، وقد بين صاحب بغية المسترشدين الفرق بين الحكم الدياني والقضائي في بيع العينة فقال - بعد بيان جواز العينة قضاء - : "فليس كل حكم يحكم الحاكم بصحته لا مؤاخذة بمبادرته إلا إن وافق الظاهر الباطن، وأما لو خالفه فإنما هو قطعة نار يقطعها الحاكم لذلك الفاجر، وقد حذر العلماء من هذه المعاملات وجميع الحيل الربويات"^(٣)، ولعل الاضطراب الكبير^(٤)

إقرار أو صدقة ثم أقام المكرر البيئة أنه فعل ذلك كله وهو مكرر أبطلت هذا كله عنه". الشافعي، الأم، ج ٧، ص ١١٢.

^(١) هو البيع الذي يشترط فيه رد المبيع متى ما رد البائع الثمن، وهو المسمى ببيع الوفاء وبيع الشيا وبيع الأمانة. ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية (الكويت: من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ھ، ج ٩، ص ٤٨).

^(٢) ابن حجر الهيثمي، الفتاوى الكبرى الفقهية (بيروت: دار الفكر، د.ط.، د.ت.)، ج ٢، ص ٢٢٩.

^(٣) عبد الرحمن بن محمد بن حسين باعلوي، بغية المسترشدين (بيروت: دار الفكر، د.ط.، د.ت.)، ص ٢٦٤.

^(٤) وصلت عدد الأقوال في الحكم على هذا البيع إلى تسعه أقوال. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٢٧٦.

الحاصل في الحكم على بيع الوفاء وتكليفه مرده إلى دقة التفريق بين الحكم الدياني والقضائي، وخاصة لما اشتهر التحيل بهذا العقد على الربا، فأصبح التواطؤ المسبق فيه أقرب إلى الشرط المنصوص.

والذي يدل على أن كلام الشافعي جمیعه كان في سياق الكلام عن الحكم القضائي؛ أنه لم يورد أي دليل من الأدلة المشهور في إباحة الحيل كيمين سيدنا أيوب^(١) ولا حيلة سيدنا يوسف^(٢) وحديث تمر خير وغیرها^(٣)، ولكن تركيزه كان على الاستدلال على انضباط الإرادة الظاهرة، وعلى ظنية التمسك بالإرادة الباطنة في الحكم على العقود قضاء. وفي هذا يقول ابن تيمية: "نعم الشافعي رضي الله عنه يجري العقود على ظاهر الأمر بها من غير سؤال المعاقد عن مقصوده... وربما أخذ من كلامه عدم تأثير العقد في الظاهر بما يسبقه من الموافطة وعدم فساده بما يقارنه من النيات على خلافه عنه في هذين الأصلين، أما أن الشافعي رضي الله عنه أو من هو دونه يأمر الناس بالكذب والخداع بما لا حقيقة له، وبشيء يتيقن بأن باطنـه خلاف ظاهرـه فـما ينبغي أن يـحكى هـذا عن مثل هـؤلاء"^(٤)، و قريب منه قول الشاطبي: "فلا يصح أن يقول الشافعي: إنه يجوز التذرع إلى الربا بحال، إلا أنه لا يَتَّهم من لم يظهر منه قصد إلى الممنوع، ومـالـك يـتهم بـسبـب ظـهـور فـعلـ اللـفـوـ، وـهـوـ دـالـ عـلـيـ القـصـدـ إـلـىـ المـمـنـوـعـ"^(٥).

^(١) سيأتي بيان هذه الأدلة فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

^(٢) ابن تيمية، الفتاوى، ج ٦، ص ٩٨.

^(٣) الشاطبي، المواقفات، ج ٤، ص ٢٠٠.

الاتجاه المقصادي^(١).

لا نجد عناء كبيرا في الوقوف على رأي هذا الاتجاه لأنه جلي واضح في شايا كتبهم، وكلمتهم متفقة على منع كل ما كان القصد منه التوصل إلى حرم شرعاً أو قلب حكم شرعي أو خرم مقاصده، واتفاقهم هذا في الحكم الدياني – وهو الذي يعنينا أصالة في بحثنا هذا –، أما في الحكم القضائي فهم متفقون كذلك على إعمال دليل سد الذرائع فيما اشتهر التحيل به، على اختلاف بينهم في درجة إعماله، ولهذا سنقتصر على بعض النقول فقط طلباً للاختصار.

أولاً. الإباضية.

يتفق الإباضية على تحريم التحيل ديانة^(٢)، ومن آثار ذلك تحريمهم لبيوع الذرائع ديانة^(٣): يقول اطفيش: "لا يجوز عندنا بيع بتذرع عارض لمتابعين،

^(١) الأصل أن صياغة النسبة إلى الجمع صرفيًا لا تصح إلا من مفرده، فال الأولى أن يقال "مقاصدي"، ولكن استثنى ما جرى مجرى العلم، مثل الأنصار أو أصولي نسبة إلى أصول الفقه، وربما أجرينا على ذلك الاعتبار هذه النسبة "مقاصدي" باعتبار العلمية لعلم مقاصد الشريعة. ينظر: عبد الله بهاء الدين ابن عقيل، *شرح ألفية ابن مالك*، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط١٥، ١٤٨٦هـ/١٩٦٧م)، ج٤، ص١٦٧.

^(٢) عامر بن علي الشماخي، *الإيضاح* (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ط٤، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ج٢، ص٤٢؛ محمد بن يوسف اطفيش، *شرح النيل وشفاء العليل* (جدة: مكتبة الإرشاد، ط٢، ١٤٣٢هـ/١٩٧٢م)، ج٨، ص٧٣. عبد الله بن حميد السالمي، *طلعة الشمس*، ج٢، ص١٦٨.

^(٣) وهي البيوع التي يُتذرع بها إلى الربا، وهو ما كل ما تؤول فيه السلعة إلى صاحبها ودفع نقود عاجلة مقابل أكثر منها آجلة، وتسمى عند المالكية بيوع الآجال، وعند غيرهم بالعينة. ينظر: اطفيش، *شرح النيل*، ج٨، ص١٥٠؛ الشماخي *الإيضاح*، ج٢، ص٤٢.

كباقي سلعة عشرة نقدا ثم يأخذها من مشتريها بشراءعشرين لآجل، فيؤول إلى دفع عشرةعشرين مؤجلة، والسلعة بينهما حيلة^(١)، وكذلك يرون عدم جواز قصد تحليل المطلقة ثلاثة.

أما قضاء فأكثر الإباضية على منع الحيل المشهورة قضاءً تبعاً للأخذهم بأصل سد الذرائع، فمنع الأكثريّة بيوغ الذرائع قضاء، وحكموا بفساد عقد المحلل إن ثبت الاتفاق على قصد التحليل^(٢)، ولكن البعض منهم يرون عدم المنع قضاء لأن حمل الناس على التهمة غير جائز^(٣)، يقول اطفيش ملخصاً الخلاف الدائر في المسألة بين الديانة والقضاء، وذلك في سياق كلامه عن مسألة إعادة شراء المسلم فيه في بيع السلم: " وإن أوفى المسلم حقه بكيل أو وزن ثم استرد منه بشراء بكيل آخر مساو للأول أو مخالف له نسبيّة... بلا شرط لذلك الاسترداد عند عقد السلم، أو عند إرادة إيفاء الحق أو بين ذلك، ولا اتفاق عليه جاز فيما بينهما وبين الله، لا في الحكم... قلت: هذا التعليل يثبت بالأولى إذا وقع الشرط، وقيل: يجوز فعلهما في الحكم أيضاً إزاحة للتهمة، وإذا كان الشرط والاتفاق لم يجز قطعاً^(٤)".

^(١) اطفيش، شرح النيل، ج ٨، ص ١٤٩.

^(٢) المصدر السابق، ج ٧، ص ٣٧٤.

^(٣) المصدر السابق، ج ٨، ص ١٥٠.

^(٤) اطفيش، شرح النيل، ج ٨، ص ١٥٠؛ الشماخي، الإيضاح، ج ٢، ص ٤٢.

اشتهر المذهب المالكي بمنع الحيل ديانة، ومحاربتها والتضييق عليها قضاء، فلم يكتفوا بموقفهم الجازم من منع التحيل بل تعدى ذلك إلى ملاحقة المحتالين قضاء إن قامت بينةً أو قرينة على تحايلهم^(١)، ونحوها للمحتالين على الriba مصطلحا خاصا هو "أهل العينة"^(٢)، وأناطوا به كثيرا من الأحكام القضائية^(٣)، وتجاوزوا ذلك إلى المنع القضائي لأي عقد يتحيل به عادة إلى الحرام إعمالاً لدليل سد الذريعة ولو لم توجد نية التحايل لدى المتعاقدين؛ فاشتهروا بمنع بيع الآجال: وهي "بيع المشتري ما اشتراه لبائعه أو لوكيله لأجل، وهو بيع ظاهره الجواز، لكنه قد يؤدي إلى ممنوع؛ فيمتنع ولو لم يقصد فيه التوصل إلى الممنوع، سداً للذريعة التي هي من قواعد المذهب"^(٤). وعلى المنهج نفسه تحريمهم لنكاح التحليل وفسخهم لعقده.

^(١) محمد أبو زهرة، مالك، ص ٤٣٢؛ أبو زهرة، المالكية ونظرية العقد، ص ٢٤٤.

^(٢) "أهل العينة" قوم نصبو أنفسهم لطلب شراء السلع منهم وليس عندهم فيذهبون إلى التجار ليشتروها بثمن لبيعوها للطالب وسواء باعها لطالبها بثمن حال أو مؤجل أو بعضه حال وبعضه مؤجل؛ أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك؛ المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ١٢٩.

^(٣) المازري، شرح التلقين، ج ٢، ٣٢٠ - ٣٢٢.

^(٤) الصاوي، حاشية الصاوي، ج ٢، ص ١١٦؛ مالك بن أنس بن مالك، المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ١٦٥ - ١٦٥؛ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أجمد جاد (القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ص ١٥٠؛ أبو عبد الله محمد بن محمد الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات (دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، ج ٦، ص ٢٩٣؛ أبو الوليد

وقد أصل الشاطبي في كتابه المواقف ل موضوع التحيل، وأبان باقتدار مناقضتها للمقاصد الربانية من التشريع، وأوضح فساد الأخذ بها وخطورته على استقرار التشريع الإسلامي، ومثل ذلك فعل ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، يقول الشاطبي: "الحيل في الدين بالمعنى المذكور غير مشروعة في الجملة، والدليل على ذلك ما لا ينحصر من الكتاب والسنة، لكن في خصوصيات يفهم من مجموعها منعها والنهي عنها على القطع"^(١).

ومثل ذلك صنيع ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة، مبينا أن الأعمال لم تشرع إلا لأسباب، وأن الأسباب لم تجعل كذلك إلا لاشتمالها على حكمة ومصلحة، والتحيل لما يفوت المقصد الشرعي كلياً كان حراماً حرمة أقرب إلى القطع لتطابق الأدلة على ذلك^(٢).

ثالثاً. الحنابلة.

والحنابلة كذلك على منع التحيل، فقد منعوا نكاح المحل والتحيل لإسقاط الزكاة وحيل الشفعة، والحيل الريوية^(٣)، يقول المرداوي: "ومن باع سلعة بنسيئه لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها نقداً، إلا أن تكون

محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٤، ١٤٢٥هـ/١٩٧٥م)، ج٢، ص١٤٢؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ج٦، ص٣٦٩.

^(١) الشاطبي، المواقف، ج٣، ص١٠٩.

^(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص٣٥٦.

^(٣) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٥١١.

قد تغيرت صفتها، هذه مسألة العينة فعلها محروم على الصحيح من المذهب، نص عليه وعليه الأصحاب^(١).

ونصوص الحنابلة كثيرة جدا في المنع من التحيل، وقد برع ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في نقض أدلة القائلين بجواز الحيل، واستفاضا في ذلك وأجادا^(٢)، ونصوصهم مثبتة في ثابتاً هذا البحث، ونقتصر على نصين يبينان حسم الأمر عندهما في المسألة: يقول ابن تيمية عن المحتالين: "إنهم يعمدون إلى الأحكام فيعلقونها بمجرد اللفظ، ويزعمون أن الذي يستحلونه ليس بداخل في لفظ الشيء المحرم، مع أن العقل يعلم أن معناه معنى الشيء المحرم، وهو المقصود به، وهذا بين في الحيل الريوية ونكاح المحلل ونحو ذلك، فإنها تستحل باسم البيع والقرض والنكاح وهي ربا أو سفاح في المعنى"^(٣)، ويقول ابن القيم: "من نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا ولا يعصمه من ذلك صورة البيع وأن من نوى بعقد النكاح التحليل كان محللاً ولا يخرجه من ذلك صورة عقد النكاح لأنه قد نوى بذلك وإنما لامرئ ما نوى"^(٤).

^(١) أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، *الإنصاف في معرفة الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل* (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٩هـ)، ج٤، ص٢٤٢.

^(٢) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، *بيان الدليل على بطلان التحليل* (دمنهور: مكتبة لينة، ط٢، ١٩٩٦)؛ ابن القيم، *إغاثة اللهفان*، ج٢؛ ابن القيم، *إعلام الموقعين*، ج٢.

^(٣) ابن تيمية، *بيان الدليل*، ص٦٧.

^(٤) ابن القيم، *إعلام الموقعين*، ج٢، ص١١١.

٢ - أدلة الاتجاهين.

أدلة الاتجاه الصوري على مشروعية التحيل.

استدل القائلون بمشروعية التحيل^(١) بأيات من القرآن الكريم وبجملة من الأحاديث النبوية وكذا ببعض الاستدلالات غير النصية، ويمكننا تجميع تلك الأدلة جماعتها في ثلاثة مجموعات: المجموعة الأولى تضم الأدلة الدالة على جواز حيل بأعيانها، والمجموعة الثانية عن أدلة جواز المعارض وهي في الحقيقة مقاطعة مع المجموعة السالفة، ولكن استحسننا إفرادها لتوجّه إشكال الخروج عن محل النزاع إليها، والمجموعة الثالثة عن الاستدلال باعتبار الظواهر والله يتولى السرائر.

✓ قيام الدليل على جواز حيل بأعيانها.

وأكثر أدلة هذه المجموعة تعلقاً بمحل النزاع آيتان وحديث؛ قصة يمين سيدنا أيوب وقصة سيدنا يوسف مع إخوته، وحديث بيع تمر خيبر، وبيان ذلك:

١ - يقول تعالى: **«وَخُذْ بِيَدِكَ ضِيقًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَعْتَثِرْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ»** [ص: ٤٤]، روي عن ابن عباس في تأويلها أن إبليس قال لامرأة أيوب ﷺ إن شفيته تقولين أنت شفيته، فأخبرت بذلك سيدنا أيوب، فحلف إن شفاه الله تعالى أن يضربها مائة سوط، فخفف

^(١) سنورد في هذا المبحث الأدلة التي أوردها العلماء في جواز التحيل أو حرمته، وفي المبحث اللاحق سنلقي نظرة نقدية على تلك الأدلة ونحاول بإذن الله تعالى تحرير محل النزاع، فنحن نلحظ أن الأدلة ترد على محلين مختلفين في أكثر من موضع.

الله تعالى عنه فأخذ عودا فيه مائة عود فضرب به امرأته، فأخبرنا الله تعالى أنه قد بَرَ في يمينه بذلك في قوله "ولا تحنث"^(١)، وأورد المفسرون أسبابا أخرى لعزم أيوب^(٢) على ضرب زوجه^(٣).

أما عن محل الشاهد في الآية فيقول السرخسي: "إن الحيل في الأحكام المخرجة عن الإمام جائزة عند جمهور العلماء، وإنما كره ذلك بعض المتعسفين لجهلهم وقلة تأملهم في الكتاب والسنة، والدليل على جوازه من الكتاب قوله تعالى: **(وَحْدُ يَدُكَ ضِيقًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ)**، وهذا تعليم المخرج لأيوب^(٤) عن يمينه التي حلف ليضر بن زوجته مائة"^(٥)، ويقول ابن حجر العسقلاني في معرض بيان محل الشاهد: "قوله تعالى وخذ بيديك ضيقا فاضرب به ولا تحنث وقد عمل به النبي^(٦) في حق الضعيف الذي زنى وهو من حديث أبي أمامة بن سهل في السنن"^(٧)، هو يشير إلى حديث سعيد بن سعد بن عبادة قال: **كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا إِنْسَانٌ مُخْدَجٌ ضَعِيفٌ لَمْ يَرْعِ أَهْلَ الدَّارِ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَّةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا وَكَانَ مُسْلِمًا، فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ "اضْرِبُوهُ حَدَّهُ"** قالوا يا رسول الله

^(١) أبو بكر أحمد بن علي الرazi الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٤٠٥هـ)، ج ٥، ص ٢٥٨.

^(٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: إبراهيم أطفيفش وأحمد البردوني (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٢٨٤هـ / ١٩٦٤م)، ج ١٦، ص ٢١٦.

^(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٢٠، ص ٣٧١.

^(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ١٢، ص ٣٢٦.

إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةً قَتَلَنَاهُ قَالَ: "فَخُذُوا لَهُ عِنْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِيمْرَاخٍ فَاضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَخَلُوا سَبِيلَهُ"^(١).

لكن الاتجاه الثاني لم يسلموا بهذا الاستدلال وردوا^(٢):

- بأن هذا التخفيف مكرمة خاصة بالنبي أيوب ^{عليه السلام}، فإن كانت على مجرى القياس لما ذكرها الله تعالى في سياق التفضل فقد علل الآية ذلك: «إنه كان صابرا».

- الآية دلت على أن سيدنا أيوب ^{عليه السلام} ليس له إلا الضرب أو الحنث، ولكن في شرعنَا وُجِدتُ الكفارة وهي التخفيف.

- إن كان الضرب شُرع مفرقا فلابد من وجود معنى يحيله إلى الضرب المجموع، وهو معنى معتبر شرعا، كعدم المقدرة على تحمله، كما ثبت في السنة أن الضرب بالشمامخ كان مقصورا على الضعيف فقط، وهو المعنى الذي يصرف الحكم عن أصله ترخيصا.

٢ - واستدلوا كذلك بقوله تعالى: «فَلَمَّا جَهَزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السُّقَايَا فِي رَحْلٍ أَخِيهِ ثُمَّ أَدْنَ مُؤَدِّنَ أَيْتَهَا الْعِيرُ إِنْكُمْ لَسَارِقُونَ. قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَا دَأْتُمْ تَفْقِدُونَ. قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلَكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ. قَالُوا ثَالِلَهُ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا

^(١) أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، باب الكبير والمريض بحسب عليه الحد، الحديث رقم: ٢٥٧٤، ج ٢، ص ٨٥٩؛ حسن الألباني، ينظر التذيلات على سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٨٥٩.

^(٢) ابن تيمية، الفتاوى، ج ٢، ص ٢٧٢ وما بعدها.

سَارِقِينَ. قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ. قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجَدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ. فَبَدَا بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كَذَلِكَ كَدَنَا لِيُوسُفَ» [يوسف: ٧٠ - ٧٦]، ومحل الشاهد أن سيدنا يوسف عليه السلام توصل بحيلة لكي يُبقي أخيه معه، وذلك أنه وضع السقاية^(١) في متع أخيه، ولما ركبوا نادى فيهم منادٍ: إنكم لسارقون، وأخبروهם بفقد السقاية، وأن مكافأة من يحضره حمل بعيد، ثم كانت الحيلة الثانية بأن حاكمهم إلى شرعاً لهم وليس إلى شرع الملك، لأن شرع الملك يقضي بالتلغيم فقط أما شرع بني إسرائيل فيقضى بالاسترقاق^(٢)، ثم يُبين المولى سبحانه أن هذا التدبير كان من تعليم الله تعالى له^(٣)، يقول السرخسي في سياق استدلاله بالأية على جواز التحيل: "وذلك منه حيلة وكان هذا حيلة لإمساك أخيه عنده حينئذ ليوقف إخوته على مقصوده"^(٤). ويقول الجصاص أن في الآيات دلالة على إجازة الحيلة في التوصل إلى المباح واستخراج الحقوق، وذلك لأن الله تعالى رضي بذلك من فعله ولم ينكره، وقال في آخر القصة كذلك كدنا ليوسف^(٥).

^(١) السقاية: (مشربة يسكنى بها وهي الصواع). قيل: كان يسكنى بها الملك، ثم جعل صاعاً يكال به. الزمخشري، الكشاف، ج ٢، ص ٤٦١.

^(٢) الطبرى، التفسير، ج ١٦، ص ١٨٦.

^(٣) الزمخشري، الكشاف، ج ٢ ص ٤٦٢؛ ابن كثير، التفسير، ج ٤، ص ٤٠١.

^(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٣٠، ص ٣٧١.

^(٥) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٤، ص ٣٩٢.

٣ - حديث بيع تمر خير، وهذا الحديث هو أقوى ما استدل به مجيزو الحيل من حيث تعلقه بمحل النزاع^(١)، وهو حديث أبي سعيد وأبي هريرة: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَكُلُّ تَمْرٍ خَيْرًا هَكَذَا، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاغَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينِ، وَالصَّاعِينِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: لَا تَفْعَلْ، بَعْدَ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا"^(٢)، يقول الماوردي مستدلا على جواز العينة: "وَأَمَّا الجواب عن قولهم: إِنَّهُ ذرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا الحرام، فغلطٌ بل هو سببٌ يمنع من الرِّبَا الحرام، وما منع من الحرام كان ندبًا، أَلَا ترى إلى حديث أبي سعيد الخدري [فذكر الحديث كاملاً]، فجعل ذلك ذرِيعَةً إِلَى ترك الرِّبَا ونَدْبٍ إِلَيْهِ"^(٣).

فمحل الشاهد في الحديث أن النبي ﷺ لما نهاهم عن بيع الريوين متفضلين دلّهم إلى وسيلة للتخلص من الحرام، وهو أن يبيعوا التمر

^(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ١٢، ص ٣٢٦ وما بعدها؛ الجصاص، أحكام القرآن، ج ٤، ص ٣٩٢.

^(٢) أخرجه الربيع: الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي، الجامع الصحيح، أخرجه: محمد إدريس، راجعه: عاشور بن يوسف (مسقط/بيروت: مكتبة الاستقامة ودار الحكمة، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، بابٌ في "الرِّبَا والانفساخ والغش"، الحديث رقم: ٥٧٩، ص ٢٣٠؛ وأخرجه البخاري، صحيح البخاري، باب "إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ"، الحديث رقم (٢٢٠٢)، ج ٢، ص ٧٨؛ وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، باب "بَيْعُ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ"، الحديث رقم: ٤١٦٦، ج ٥، ص ٤٧.

^(٣) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ج ٥، ص ٦٤٢.

الردِّيءِ ثُمَّ يُشترِّوا غَيْرَهُ، وَلَكِنَّ نُوقْشَ هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ بِأَلَّا دَلَالَةٌ فِي الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ يُشْتَرِي مِنَ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ نَفْسَهُ، بَلَّ الْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ هَنَالِكَ بَيْعًا حَقِيقِيَا وَشَرَاءً حَقِيقِيَا، وَعَدْمُ نَهِيهِ فِي الْحَدِيثِ مِنْ أَنْ يُشْتَرِي مِنَ الْبَائِعِ نَفْسَهُ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى الْحَلِّ، بَلَّ مَقْصُودُ الْحَدِيثِ أَنَّ يُسَوْقُوا التَّمَرَ إِلَى السَّوقِ ثُمَّ يَبْتَاعُوهُ مِنَ السَّوقِ^(١)، وَسَيَأْتِي مُزِيدٌ مِّنْ تَحْلِيلِ الْحَدِيثِ لَاحِقًا.

✓ الاستدلال بالمعاريض^(٢):

استدلوا بعدة أحاديث واردة في المعارض من ذلك:

- عن أَئْسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدُفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ وَنَبِيُّ اللَّهِ شَابٌ لَا يُعْرَفُ، قَالَ فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ، فَيَقُولُ هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ، قَالَ فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ^(٣).

^(١) ابن تيمية، الفتاوى، ج ٢، ص ٢٢١؛ اطفيش، شرح النيل، ج ٨، ص ٧٤.

^(٢) المعارضُ جمع معارضٍ من التعريضِ، وهو عرض الكلام على غير لفظه الظاهر، أو ما عُرِضَ به ولم يُصرَّحَ به؛ يُنْظَرُ: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٤، ص ٢٧٤. ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٧٠٨.

^(٣) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، بَاب "هِجْرَةِ النَّبِيِّ وَاصْنَاعَاهُ إِلَى الْمَدِينَةِ"، الحديث رقم: ٣٩١، ج ٥، ص ٦٢.

- عن عبد الله بن كعبٍ: لم يكن رسول الله يُريد غزوة إلا

ورى^(١) بغيرها^(٢)، يقول ابن حجر العسقلاني شارحاً الحديث:

"ورى بغيرها، المراد أنه كان يريد أمراً فلا يظهره لأن يريد

أن يغزو وجهاً من الشرق فيسأل عن أمر في جهة الغرب، ويتجهز

للسفر فيظن من يراه ويسمعه أنه يريد جهة الغرب، وأما أن

يصرح بإرادته الغرب وإنما مراده الشرق فلا والله أعلم"^(٣).

وغيرها من الأحاديث عن المعارض، ومحل الشاهد أن المعارض هي

مخارج من الحرام الذي هو الكذب، وهي حيلة مشروعة للوصول إلى

غرض المتكلم دون الكذب الصريح، يقول السرخسي عن معارض

الرسول^ﷺ: "وكان ذلك منه اكتساب حيلة وخرج من الإثم"^(٤).

ونوشط هذا الاستدلال على أنه قياس مع الفارق، فإن المعارض

يُقصد بها أمر مشروع كتجية مظلوم أو هزيمة عدو، أما الحيلة محل

النزاع فهي ما كان المقصود منه قلب حكم شرعي أو مناقضة مقصوده،

^(١) وورئت الخبر أوريه ثؤريه إذا سترته وأظهرت غيره، بأنه مأخوذ من وراء الإنسان لأنه إذا قال ورئته فكأنه يجعله وراءه حيث لا يظهر؛ ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٨٦.

^(٢) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، باب: "من أراد غزوة فورى بغيرها"، الحديث رقم: ٢٩٤٧، ج ٤، ص ٤٨؛ وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، باب: "حديث ثؤبة كعب بن مالك وصاحبيه"، الحديث رقم: ٧١٩٤، ج ٨، ص ١١٢.

^(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٦، ص ١٥٩.

^(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٣٠، ص ٣٧١.

ودليل ذلك أن المحتال لو أظهر ما أضمر لبطل وأما المعرض فإن ما أبطنه
جائز شرعاً^(١).

ويلحق بهذه المجموعة الاستدلال بأن الشريعة كلها تعليم للحيل
المخرجة من الحرام إلى الحل، "فإن من أحب امرأة إذا سأله فقال ما الحيلة
لي حتى أصل إليها يقال له تزوجها، وإذا هو جارية فقال ما الحيلة لي
حتى أصل إليها يقال له اشتراها، وإذا كره صحبة امرأته فقال ما الحيلة
لي في التخلص منها قيل له طلقها، وبعد ما طلقها إذا ندم وسأل الحيلة في
ذلك قيل له راجعها، وبعد ما طلقها ثلثا إذا تابت من سوء خلقها وطلبا
حيلة قيل لها الحيلة في ذلك أن تتزوج بزوج آخر ويدخل بها فمن كره
الحيل في الأحكام فإنما يكره في الحقيقة أحكام الشرع وإنما يقع مثل
هذه الأشياء من قلة التأمل^(٢). ونوقش بأن هذا دليل لا يقوم به اعتبار في
مسالتنا هذه، لأن محل النزاع في الوسائل التي تؤدي إلى قلب أحكام الله
تعالى ومناقضة مقاصدها، وليس الكلام عن مطلق التوسولات، ولا في
الوسائل التي نص الشرع على مشروعيتها ومشروعية مقاصدها.

✓ أحاديث دالة على إناطة الحكم بالظاهر.

استدلوا^(٣) في هذا السياق بجملة من الأحاديث النبوية الدالة على أن
الحكم لا يكون إلا على الظاهر، ولذا فإن تتبع قصد التحيل أمر غير

^(١) ابن تيمية، الفتاوى، ج ٢، ص ١٩٠. وقد استظهر ابن القيم خمسة فروقات بين المعارض والحيل، ينظر: ابن القيم، إغاثة اللهمان، ج ٢، ص ١٠٦.

^(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٣٠، ص ٣٧١.

^(٣) الشافعي، الأم، ج ٤، ص ١١٤؛ السرخسي، المبسوط، ج ٣٠، ص ٣٥٠.

مطلوب، فاقتضى النظر إلى شكلها وبناء الحكم الشرعي عليه، وأقوى ما أوردوا في هذه المجموعة حديثان وبيان للحكمة:

- عن أم سلامة وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِيمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنْ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِي مَا أَسْمَعْ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقٍّ أَخْيِهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ" ^(١).

- الحديث الطويل الذي رواه أبو سعيد الخدري وفيه قول الرسول ﷺ: "إِنِّي لَمْ أُوْمَرْ أَنْ أُنْقِبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ" ^(٢).

- حكم الشارع من إناطة الأحكام بالظاهر هو استقرار المعاملات؛ لأن الأخذ بتحريم الحيل وملائحة نوايا الناس يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات، فالعقود لها وظيفة إنشاء التصرفات وليس الإخبار عن النية، والشرع كذلك يعتبر في أحكامه العلة الظاهرة المنضبطة لا الحكمة الباطلة، لذلك كان العقد الظاهر تعبيرا عن الرضا الخفي ^(٣). وهذا هو محل الشاهد من الاستدلال بالأحاديث السالفة.

^(١) أخرجه الربيع بن حبيب عن ابن عباس، الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، الحديث رقم: ٥٨٨؛ وأخرجه البخاري عن أم سلامة بالفاظ متعددة، صحيح البخاري، أرقام (٢٦٨٠، ٢٤٥٨، ٦٩٦٧، ٧١٨١، ٧١٨٥، ٧١٦٩). وأخرجه مسلم عن أم سلامة، صحيح مسلم، باب "الْحُكْمُ بِالظَّاهِرِ وَالْلُّحْنُ بِالْحُجَّةِ"، الحديث رقم: ٤٥٧٠، ج ٥، ص ١٢٨.

^(٢) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، باب "بَعْثَةُ عَلَيْيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ..."، الحديث رقم: ٤٢٥١، ج ٥، ص ١٦٢. وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، باب "ذِكْرُ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ"، الحديث رقم: ٢٥٠٠، ج ٣، ص ١١٠.

^(٣) القوني، حسن النية، ص ١٧٦ - ١٩٢.

ونوقشت هذه الاستدلالات بأن تحريم الحيل ديانة لا يقتضي معرفة نوايا الناس، فقد حرم الكفر والنفاق وأمراض القلوب كلها، وأما قضاء فالخلاف فيما إذا ظهرت النية والقصد الباطل، وأما إذا لم تظهر فالخلاف خارج عن محل النزاع بالنسبة للاعتبار القضائي، وإنما يؤول إلى مسألة الذرائع والخلاف فيها، يقول ابن القيم: "إذا ظهر قصد المتكلم لمعنى الكلام أو لم يظهر قصدٌ يخالف كلامه وجب حمل كلامه على ظاهره والأدلة التي ذكرها الشافعي رضي الله عنه وأضعافها كلها إنما تدل على ذلك، وهذا حق لا ينزع فيه عالم، والنزاع إنما هو في غيره"^(١)، وستتكلم – إن شاء الله تعالى – بيسط أوفى في إشكالية التفريق بين مقام الديانة والقضاء في المبحث اللاحق.

أدلة الاتجاه المقاصدي في تحريم التحيل.
استدل مانعو الحيل بأدلة عديدة يمكن تقسيمها موضوعياً إلى ثلاثة مجموعات: الأولى تشمل ما يدل على ذم تحيل اليهود، والمجموعة الثانية في الأدلة التي تنص على تحريم حيل بأعيانها، والمجموعة الثالثة تضم ما يدل على اعتبار الشارع للنيات والمقاصد، وبيان مناقضة الحيل لهذا الاعتبار.

^(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢، ص ١٠٨ - ١٠٩.

✓ مما يدل على ذم تحيل اليهود.

مسخ الله تعالى الذين اعتدوا في السبت قردة بحيلتهم، بأنهم كانوا ينصبون شباكهم يوم الجمعة ومنهم من يحرف جبابة ويرسل الماء إليها يوم الجمعة فإذا جاءت الحيتان يوم السبت وقعت في الشباك والجباب، فيدعونها إلى ليلة الأحد فیأخذونها ويقولون ما اصطدنا يوم السبت شيئاً **«فجعلناها نكالاً لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين»** [البقرة: ٦٦]، ويعني به أمة محمد^(١)، ليتعظوا ويجتبيوا مثل ذلك الفعل الشنيع^(٢).

واستدلوا^(٣) كذلك بما رواه جابر بن عبد الله قال: سمعت النبي^ﷺ قال: "قاتل الله اليهود لما حرم الله عليهم شحومها جملوها ثم باعوه فأكلوها"^(٤)، يقول السالمي: "الحديث عن رسول الله^ﷺ أنه قال: "قاتل الله اليهود": أن الله تعالى لما حرم عليهم الشحوم جملوها ثم باعوها فأكلوا ثمنها، وأن الله عز وجل إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم أكل ثمنه، وإنما باعت اليهود الشحوم طلباً منهم للحيلة فإن المحرم عليهم

^(١) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٥١١.

^(٢) الشاطبي، المواقفات، ج٢، ص٣٨٠.

^(٣) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٥١١.

^(٤) البخاري، صحيح البخاري، باب قوله **«وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ...»**، الحديث رقم: ٤٦٣٢، ج٦، ص٥٧؛ مسلم، صحيح مسلم، باب تحرير بَيْنَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، الحديث رقم: ٤١٢٢، ج٥، ص٤١.

أكلها فاحتالوا لأكل ثمنها، وفي هذا الحديث أمر عظيم في إبطال الحيل التي اتخذها أهل الزمان عامة في البيوع^(١).

✓ النهي عن حيل مخصوصة.

وастدل أصحاب الاتجاه بعدة أحاديث ورد فيه تحريم حيل مخصوصة، وأقوى هذه الأحاديث ثبوتاً وقريباً إلى محل الخلاف^(٢) ما ورد في تحريم بيع العينة، وتحريم التحيل على إسقاط الزكاة، وتحريم تحليل المطلقة ثلاثة لزوجها.

١ - قول الرسول ﷺ: "لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِينَةَ الصَّدَقَةِ"^(٣). فالحديث دالٌ على منع التوسل بالجمع أو التفرق لقصد إسقاط حكم الزكاة، وفي هذا دلاله على تحريم التوسل بالحيل لقلب الأحكام الشرعية^(٤).

^(١) عبد الله بن حميد السالمي، جوابات الإمام السالمي (القاهرة: دار الشعب، د.ط، د.ت)، ج ٤، ص ٣٢.

^(٢) سأقتصر على ما صح من الرويات المستدل عليها، والنظر في مدى دلالتها على محل الخلاف، أما ما لم يصح فتركتناه طليباً للاختصار، ولأن الفرض هو الموازنة بين الاتجاهين وقد يتحقق ذلك ولو بحديث واحد صحيح، وإن فإن أصحاب هذا الاتجاه قد استدلوا مثلاً بالحديث الذي رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من طريق أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "من أدخل فرسان بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به فإن أمن فهو قمار"، وقد ضعفه أكثر من واحد من أهل العلم؛ يُنظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام (مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م)، ج ٤، ص ٧١. وعن الاستدلال به يُنظر: ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٥١١.

^(٣) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، باب: في "الزَّكَاءِ وَأَنَّ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشِينَةَ الصَّدَقَةِ" ، الحديث رقم: ٦٩٥٥، ج ٩، ص ٢٣.

^(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢، ص ١٧٢.

وفي هذه المسألة تردد بين حرمة القصد فقط ووجوب الضمان، يعني بين الحكم الدياني والقضائي، لأنه لا خلاف على جواز التصرف في المال قبل الحول من دون نية إسقاط الزكاة، وكذلك لا خلاف في وجوب دفع الزكاة بعد دوران الحول على النصاب^(١)، والخلاف في التصرف في المال قبيل الحول بنية إسقاط الزكاة، هل القصد حرام وهل تسقط عنه الزكاة، فأصحاب هذا الاتجاه يرون حرمة القصد وعدم سقوط الزكاة بالحيلة، أما أبو حنيفة فيرى أنه إن نوى الفرار من الزكاة قبل الحول فلا تضره النية لأن ذلك لا يلزم إلا بتمام الحول ولا يتوجه إليه معنى الحديث^(٢)، ويرى أبو يوسف في كتاب الخراج حرمة التحايل لإسقاط الزكاة، يقول: "لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ولا إخراجها من ملكه إلى ملك جماعة غيره ليفرق بذلك فتبطل الصدقة عنها...بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "ما مانع الزكاة ب المسلم، ومن لم يؤدها فلا صلاة له"^(٣).

٢ - واستدل أصحاب هذا الاتجاه بالأحاديث الواردة في تحريم العينة، ومن ذلك ما رواه ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: "إِذَا تَبَأْيَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخْذَتُمْ أَذْئَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيَّتُمْ بِالرَّزْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجَهَادَ سَلْطَنَ اللَّهَ عَلَيْكُمْ ذَلِّاً

^(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ١٢، ص ٢٢١- ٢٢٢.

^(٢) المصدر السابق، ج ١٢، ص ٢٢١- ٢٢٢.

^(٣) أبو يوسف، كتاب الخراج،

لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوهُ إِلَيْ دِينِكُمْ^(١)، وَفِي تَحْرِيمِ الْعِينَةِ دَلَالَةٌ وَاضْعَافَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ التَّحْلِيلِ، لَأَنَّ الْعِينَةَ تَوَسِّلُ بِعَقُودِ الْبَيْعِ لِلْوُصُولِ إِلَى مَعْنَى الرِّبَا^(٢).

٣ - وَاسْتَدَلُوا كَذَلِكَ بِقَوْلِهِ^ﷺ: "لَعْنَ اللَّهِ الْمَحْلُ وَالْمَحْلُ لَهُ"^(٣)، وَالْمَحْلُ هُوَ مَنْ تَزَوَّجُ مَطْلَقَةً الْفِيرِ ثَلَاثًا لِتَحْلَّ لَهُ، فَهُوَ كَالتِّيسِ الْمُسْتَعَارِ يَعِيرُ نَفْسَهُ لِلْوَطَءِ، وَوَجَهَ الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ حَرَمَ التَّحَايَلَ عَلَى حَكْمِهِ الْقَاضِيِّ تَحْرِيمَ الْمَطْلَقَةِ ثَلَاثًا عَلَى زَوْجِهَا إِلَّا إِنْ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَالْتَّحْلِيلُ تَوَسِّلٌ إِلَى إِبْطَالِ هَذَا الْحَكْمِ^(٤).

^(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، *سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ*، بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْعِينَةِ، حَدِيثُ رَقْمٍ: ٣٤٦٤، ج٢، ص٢٩١، وَأَحْمَدُ، *مسندُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ*، حَدِيثُ رَقْمٍ: ٤٨٢٥، ج٨، ص٤٤. وَفِي إِسْنَادِ أَبِي دَاوُدِ مَقَالٍ، وَأَمَّا رَوَايَةُ أَحْمَدَ فَرِجَالُهَا ثَقَاتٌ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَانِ؛ يَنْظَرُ: *الصَّنْعَانِيُّ*، *سُبُّلُ السَّلَامِ*، ج٢، ص٤١؛ *الشُّوكَانِيُّ*، *نَيْلُ الْأَوْطَارِ*، ج٥، ص٢٠٦؛ *الزَّيْلِعِيُّ*، *نَصْبُ الرَّاِيَةِ*، ج٤، ص١٧.

^(٢) مُنْصُورُ بْنُ يُونُسَ بْنُ إِدْرِيسِ الْبَهْوَيِّ، *كَشَافُ الْقَنَاعِ عَنْ مَنْ تَلَقَّى*، تَحْقِيقُ: هَلَالُ مُصَيْلِحِيٍّ مُصْطَفَى هَلَالٍ (بَيْرُوتٌ: دَارُ الْفَكْرِ، د.ط.، ١٤٠٢)، ج٢، ص١٨٦؛ *السَّالِمِيُّ*، *الجَوَابَاتِ*، ج٤، ص٣٢.

^(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ عَنْ عَلَيٍّ، *سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ*، بَابُ فِي التَّحْلِيلِ، حَدِيثُ رَقْمٍ: ٢٠٧٨، ج٢، ص١٨٨. وَابْنُ مَاجَةَ، *سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ*، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَلِفَظِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ: "إِلَا أَخْبَرْتُمْ بِالْتِيسِ الْمُسْتَعَارِ؟" قَالُوا: بَلِيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "هُوَ الْمَحْلُ، لَعْنَ اللَّهِ الْمَحْلُ وَالْمَحْلُ لَهُ"، *سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ*، بَابُ الْمَحْلُ وَالْمَحْلُ لَهُ، حَدِيثُ رَقْمٍ (١٩٣٦)، ج١، ص٦٣٢. وَرَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُسْعُودٍ، *سَنَنُ التَّرْمِذِيِّ*، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمَحْلِ وَالْمَحْلِ لَهُ، حَدِيثُ رَقْمٍ (١١٢٠)، ج٢، ص٤٢٨؛ قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيفٌ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ. يَنْظَرُ: *الْأَلْبَانِيُّ*، *السَّنَنُ*، ج٢، ص٤٢٨.

^(٤) أَبُو سَلِيمَانَ حَمْدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَطَابِيِّ، *مَعَالِمُ السَّنَنِ* (حلَبٌ: الْمَطْبَعَةُ الْعَلَمِيَّةُ، ط١، ١٩٣٢/٥١٣٥١)، ج٢، ص١٩٣.

✓ مناقضة الحيل لمقاصد الشارع من وضع الأحكام

ومن أقوى الأدلة في هذه المجموعة ما رواه عمر بن الخطاب قال سمعت النبي ﷺ يقول يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو هجرة إلى الله ورسوله ومن هاجر إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهو هجرة إلى ما هاجر إليه^(١)، ودلالة الحديث على محل الشاهد هو في اعتبار النية في قبول الأعمال وفي صحتها، فالحديث دليل صريح على فساد الحيل ديانة، وقد حمله البخاري على العبادات وعلى المعاملات، بل لاحظ فيه كذلك الجانب القضائي، يقول ابن حجر العسقلاني: "حمله البخاري عليها [العبادات] وعلى المعاملات، وتبع مالكا في القول بسد الذرائع واعتبار المقاصد، فلو فسد اللفظ وصح القصد ألغى اللفظ وأعمل القصد تصحيحاً وإبطالاً، قال والاستدلال بهذا الحديث على سد الذرائع وإبطال التحيل من أقوى الأدلة، ووجه التعميم أن المذوق المقدر الاعتبار فمعنى الاعتبار في العبادات إجزاؤها وبيان مراتبها، وفي المعاملات وكذلك الإيمان الرد إلى القصد"^(٢).

^(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، باب: في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى في الأيام وغیرها، الحديث رقم (٦٩٥٢)، ج ٩، ص ٢٢. ومسلم، صحيح مسلم، باب: "إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الفرز وغيرة من الأعمال"، الحديث رقم (٥٠٣٦)، ج ٧، ص ٤٨. وأخرجه الريبي من طريق ابن عباس، الجامع الصحيح، باب: في النية، الحديث رقم (١)، ص ٢٢.

^(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ١٢، ص ٣٢٧؛ ينظر في الموضوع نفسه: الشاطبي، المواقفات، ج ٢، ص ٢٨٠.

واستدلوا كذلك بما رواه أبو حميد الساعدي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَعْمَلُ ابْنَ الْأَنْبَيَّ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَاسِبَهُ قَالَ هَذَا الَّذِي لَكُمْ وَهَذِهِ هَدْيَةٌ أَهْدَيْتَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَهَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدْيَتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَشَّى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: "أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمَلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَانِي اللَّهُ فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدْيَةٌ أَهْدَيْتَ لِي، فَهَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدْيَتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، فَوَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ اللَّهُ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"^(١)، ووجه الدلالة من الحديث أن الهدية لم تقترب بشرط صريح أنها بسبب الزكاة، ومع هذا اعتبر الرسول الأكرم دلالة الحال التي تقتضي النظر إلى القصد منها، وكان ذلك واضحا في ربطه بين الهدية والقصد بقوله: "فَهَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدْيَتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا"، فاعتبر هذا أصلا في النظر إلى القصد والمعاني^(٢).

فهذه الأدلة وغيرها تدل على أن من عمل على خلاف المقاصد التي أسس الشارع عليها الأحكام كان مخالفًا للشرع، ومثاله أن الزكاة شرعت لرفع رذيلة الشح ولمصلحة إرفاق المساكين وحفظ النفوس، فمن وهب ماله في آخر الحول هربا من الزكاة، ثم بعد ذلك استوهبه، فهذا العمل تقوية للشح وتنمية له، ومناقضة لمصلحة إرفاق المساكين، وهذه

^(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، باب: مُحَاسِبَةِ الْإِمَامِ عَمَّا لَمْ يَعْمَلْ، الحديث رقم (٧١٩٧)، ج ٩، ص ٧٦؛ ومسلم، صحيح مسلم، باب: تَحْرِيمِ هَدَائِيَا الْعُمَالِ، الحديث رقم (٤٨٤٥)، ج ٦، ص ١١.

^(٢) ابن تيمية، الفتاوى، ج ٣، ص ٢٤١، ٢٤٢.

الهبة ليست الهبة التي ندب إليها الشارع والتي فيها قطع لدابر البخل والشح، واحسان للموهوب له، من هنا كانت الحيل مناقضة صريحة لحكم التشريع^(١)، ومما يدل على اعتبار الشارع للمقاصد، أنه لو أقرض غيره مالا ثم وهب له المفترض هبة لغير قصد الإرباء ومن غير تواطؤ واشتراط كان ذلك جائزا، أما مع التواطؤ فهو عين الريا^(٢)، ففي تحريم التحيل حفاظ على التشريع الإلهي، وإلا صارت العقود الشرعية على طريقة المحتالين عبثا ولغوا^(٣)، وسنفصل القول في علاقة التحيل مع المقاصد في الفصل اللاحق عند الكلام عن التحيل على الريا.

^(١) الشاطبي، المواقفات، ج ٢، ص ٢٨٥ وما بعدها.

^(٢) ابن تيمية، الفتاوى، ج ٣، ص ١٤٧.

^(٣) المصدر السابق، ج ٣، ص ١٩٥.

رابعاً: نقد وترجيح

١ - تحرير محل النزاع.

مستويات النظر إلى مسألة التحيل.

إن دقة مسألة التحيل والتباس حياثاتها وتعدد زوايا النظر فيها ألقى بظلاله على طبيعة الخلاف الحاصل حولها في التراث الإسلامي، وصعب من محاولة بناء نظرية متكاملة لكل مذهب لصعوبة تحرير الفروع جميعها على الاختيارات التأصيلية، لهذا كان لزاماً علينا ألا نمر على هذه الإشكالية مروراً احتزاليَا، وألا نكتفي بسرد الأقوال وتصنيف المذاهب الإسلامية إجمالاً، ويدعونا إلى هذا خطورة المسألة وتعلقها بأصول أحكام الشريعة، فالتساهل في موضوع التحيل يأتي على الشريعة كلها، ويحيل أحكامها إلى ضرب من اللغو والعبث، ولنا خير عبرة في حرص فقهاء القانون على محاربة هذه الظاهرة حفاظاً على جدية القوانين وتمكيناً لها على أداء وظيفتها الاجتماعية، وليسوا بأحرص على قانون الأرض من حرصنا على قانون السماء، وفي تراثنا الفقهي والأصولي رصيد كبير للقيام بهذا الدور على أكمل وجه.

وعند تتبعنا لهذه المسألة وجدنا أنها تردد بين أربعة مستويات مختلفة، والحكم في كل مستوى يختلف عن غيره ويتدخل معه، وقد يكون سبباً له أو مسبباً عنه، ولكل مستوى حكم في مقام الديانة والقضاء قد يتفقان وقد يفترقان. وهذه المستويات الاعتبارية تبدأ من مستوى عقد النية القلبية من العاقدين أو أحدهما على مقصده يناقض مقصود الشارع من غير إفصاح ولا اتفاق بينهما على ذلك، وأعلى منه نجد مستوى النية المعلنة المتفق عليها بين العاقدين ووفقها صيغت شروط

العقد، لكن من غير نصٍ عليها في كتاب العقد خوفاً من نقضه قضاءً، وأكثر من ذلك ظهوراً هو مستوى النص على الاتفاق في كتاب العقد، ثم يأتي مستوى تحقق المال الفاسد، وهو أكثر المستويات موضوعية^(١)، ويتدخل مع المستويات التي سبقت، ولكلٌّ من هذه المستويات نظر خاص باعتبار الديانة والقضاء.

فإن كانت النية متجهة إلى مناقضة المقصود الشرعي، ولكن لم يتم التصرير بها ولا الاتفاق عليها فضلاً عن كتابتها في العقد، كأن ينوي الزوج من زواجه ألا يمسك زوجه إلا فترة معينة ثم يدعها بعد ذلك، أو أن ينوي المحلّ التحليل من غير اتفاق ولا مراوحة سابقة، فالواضح أن هذا المستوى هو الذي تساهل فيه الشافعى، باعتبار أنه من حديث النفس وليس قوله ولا عملاً، ولكن فهم من ذلك تجويزه التحيل ديانة، وليس كذلك، فإننا نجده -مثلاً - يقول بخصوص مسألة التحليل: "وأكره لها النية، إنما أنظر في كل شيء إلى ظاهر العقد فإذا كان صحيحاً أجزته في الحكم، وإن كانت فيه نية لو شرطت أفسدت العقد لم أفسده بالنسبة، لأن النية حديث نفس وقد وضع الله عن الناس حديث أنفسهم وكتب عليهم ما قالوا وما عملوا"^(٢)، فقد علل عدم إفساد العقد بالنية لأنها من حديث النفس، وبين ثبوت التكليف بما قيل وعمل به فقط.

^(١) المقصود بالموضوعية في هذا السياق خلاف الذاتي، على اعتبار عدم الالتفات إلى نية المتعاقدين في المال، وإنما التركيز على الموضوع فحسب؛ يُنظر: حمودي، نظرية الباعث، ص ١٦٥.

^(٢) الشافعى، الأم، ج ٤، ٢٣٤.

والمُسْتَوْى الَّذِي يَلِيهِ هُوَ الْاِتْفَاق بَيْنَ الْعَاقدِيْنَ عَلَى الْوَصْوَل إِلَى مَقْصِدٍ يَنَاقِضُ قَصْدَ الشَّارِعِ، وَتَكْيِيفَ الْعَقُود وَفَقْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ فِي الْعَقْدِ بِذَلِكَ، وَلَا رِيبٌ أَنَّ الْاِتْفَاقَ الثَّانِي عَلَى الْاِلْتَفَافِ عَلَى مَقْصِدٍ حَكْمٍ شَرِعيٍّ مَا يَجَازِي بِهِ الْمَرْءُ دِيَانَةً وَلَوْ لَمْ يُكْتَبْ صِرَاطُهُ فِي الْعَقْدِ، لَأَنَّ الْعَبْرَةَ فِي ثَبَوتِ الْعَقْدِ دِيَانَةُ الْقَبُولِ وَالْإِيْجَابِ وَهُوَ الرَّكْنُ الأَعْظَمُ فِي الْبَيْعِ وَإِنْ لَمْ يَظْهُرْ ذَلِكَ الْاِتْفَاقَ لِلْقَاضِيِّ، فَمَنْ اتَّفَقَ مِثْلًا - مَعْ مُقْرِضٍ عَلَى قَرْضٍ وَهُوَ يَنْوِي فِي نَفْسِهِ أَنْ يُحْسِنَ فِي قَضَائِهِ يَخْتَلِفُ - فِي الْدِيَانَةِ - عَمَنْ اتَّفَقَ ابْتِداَءًا عَلَى ذَلِكَ وَتَشَارِطَ عَلَيْهِ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ ذَلِكَ فِي عَقْدِ الْقَرْضِ، وَهَذِهِ الْحَالَةُ تَخْتَلِفُ كَذَلِكَ عَمَنْ كَتَبَ ذَلِكَ فِي أَصْلِ عَقْدِ الْقَرْضِ، فَلَكُلِّ حَالَةٍ حَكْمُهَا فِي مَقَامِ الْدِيَانَةِ وَالْقَضَاءِ، فَتَيْهَا حَسَنُ قَضَاءِ الْقَرْضِ جَائِزَةٌ دِيَانَةً وَقَضَاءً، وَالْاِتْفَاقُ عَلَى ذَلِكَ مُسْبِقاً مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ فِي عَقْدِ مَحْرُمٍ فِي الْدِيَانَةِ دُونَ الْقَضَاءِ، أَمَّا التَّصْيِيصُ عَلَيْهِ فِي الْعَقْدِ فَمَحْرُمٌ دِيَانَةً وَمَمْنُوعٌ قَضَاءً، وَفِي بَيَانِ هَذِهِ الْمُسْتَوَيَاتِ يَقُولُ الْخَطَابِيُّ شَارِحاً حَدِيثَ لَعْنَ الْمَحْلِ: "أَمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَنْ شَرْطٍ بَيْنَهُمَا فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ لَأَنَّهُ عَقْدٌ تَنَاهَى إِلَى مَدَةِ كِنَاكِحِ الْمُتَعَةِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ شَرْطاً وَكَانَ نِيَةً وَعَقِيْدَةً فَهُوَ مَكْرُوهٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا الزَّوْجُ ثُمَّ طَلَقَهَا وَانْقَضَتِ الْعُدَةُ فَقَدْ حَلَتْ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ وَقَدْ كَرِهَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَضْمِرَا أَوْ يَنْوِيَا أَوْ أَحْدَهُمَا التَّحْلِيلَ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطَا^(١)، فَبَيْنَ أَنَّ مَجْرِدَ النِّيَةِ مِنْ غَيْرِ إِظْهَارٍ وَلَا اِتْفَاقٍ مَكْرُوهَةٍ عِنْدِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا اِشْتَرَاطُهَا وَالْاِتْفَاقُ

^(١) الخطابي، معالم السنن، ج ٣، ص ١٩٣.

عليها فأمر محرم، وهذا الحرام قد يرقى إلى فساد العقد إن كان الاتفاق مكتوبا في العقد.

وفي مسألة التحيل على الزكاة نلحظ هذه المستويات كذلك؛ فمن وهب قبل الحول بعض ماله بنية إسقاط الزكاة، ولكن الهبة كانت تامة غير صورية فهنا كُرِه له تلكم النية وحرمتها البعض، ولكن إن كانت الهبة صورية، وتحايل على استعادتها بعد الحول بكتابه ورقة الضد كإقرار بدين أو غير ذلك، فهنا يكون التحيل ارتقى إلى المستوى الثاني وهو الاتفاق على مناقضة قصد الشارع، أما إن شرط استرداد الهبة في العقد نفسه فهنا يتدخل القضاء بالإفساد، وبهذه الاعتبارات نفهم قول الشافعي: "أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحا في الظاهر لم يبطله بتهمة ولا بعادة بين المتباعين، وأجزته بصحة الظاهر وأكره لها النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تقضي البيع، وكما أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ومن يراه أنه يقتل به ظلماً، لأنه قد لا يقتل به، ولا أفسد عليه هذا البيع، ... وكما أفسد نكاح المتعة ولو نكح رجل امرأة عقداً صحيحاً وهو ينوي أن لا يمسكها إلا يوماً أو أقل أو أكثر لم أفسد النكاح إنما أفسده أبداً بالعقد الفاسد"^(١)، فمقصود الشافعي -على ما يظهر لنا- أنه لا يرى فساد هذه العقود قضاء بمجرد الاتفاق عليها من دون كتابة في العقد، ولكن ديانة فإنه يرى حرمتها، لأن الأقدمين كانوا يستخدمون الكراهة

^(١) الشافعي، الأم، ج ٣، ص ٧٤.

كثيراً في معنى التحريرم^(١)، فلا يجوز ديانة أن يبيع السيف لمن يريد القتل به أو العنف لمن يعصره خمراً وهو يعلم ذلك، لأنه إعانته على الباطل، فكيف إن كان الاتفاق على ذلك بينهما، بأن طلب منه أن يمد مصنوع خمر بالعنف، أو أن يقرضه برباً ولكن لا يكتبون ذلك كله في عقد الصفقة، فالحكم القضائي قد يصح العقد عند من لا يأخذ بسد الذريعة، ولكن أني له أن ينجو من الحرمة ديانةً وهو يناقض أوامر الله تعالى بالتعاون على الإثم والعدوان.

وأما المستوى الرابع فهو المال، ويناط هذا المستوى بالصورة التي ينتهي إليها التعاقد دون الالتفات إلى الباعث، فإن كان المال فيه صورة الحرام منع التعاقد قضاءً سداً لذرائع الفساد^(٢)، ولا يلزم من المنع قضاءً الحرمة ديانةً، وهي أداة موضوعية للمنع من التعسف في استخدام حق التعاقد والتذرع به إلى المفسدة وقلب أحكام الشرع ومقاصده^(٣)،

١ يقول الزركشي: الكراهة "مأخذة من التغیر ومنه قوله تعالى وكره إليکم الكفر والفسق والعصيان ويطلق على أربعة أمور أحدها الحرام، ومنه قوله تعالى: «كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةً عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا»، أي محظى، ووقع ذلك في عبارة الشافعي ومالك، ومنه قول الشافعي في باب الآنية: وأكره آنية العاج، وفي باب السلم: وأكره اشتراط الأعجف والمشوي والمطبوخ لأن الأعجف معيب وشرط المعيب مفسد، قال الصيدلاني: وهو غالب في عبارة المتقدمين، كراهة أن يتناولهم قوله «وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِيفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذَبُ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ»، فكرهوا إطلاق لفظ التحريرم.
يُنظر: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). ج ١، ص ٢٣٩.

٢ وسد الذريعة هو منع الجائز لثلا يتوصل به إلى الحرام. ينظر: الشاطبي، المواقف، ج ٢، ص ٥٦٤.

٣ الشاطبي، المواقف، ج ٢، ص ١٩٧؛ الدرني، الحق، ص ١٢٠.

والشافعي لا يُعمل هذا الدليل على مستوى القضاء، وكلامه صريح في أنه لا يأخذ الناس بالتهمة ولا بالإزكان^(١)، ولعل ما يقابل مبدأ النظر إلى المآلات وسد الذرائع في القانون هو قانون "المسؤولية المطلقة"، حيث لا تتعلق المسؤولية بالخطأ أو نية الإضرار، وإنما تتعلق بوقوع الضرر وهو معنوم به خاصة فيما يتسم بالخطورة الشديدة^(٢).

فجلي لدينا أن الحكم على هذه المستويات جميعها يتعلق باعتبار مقامي القضاء والديانة، مما أثر ذلك على محل النزاع في مسألة التحيل؟

أثر مقام الديانة والقضاء في تحرير محل الخلاف.

إن المتبع لفروع مسألة التحيل يجد أن الجمهور متافق على تحريم القصد إلى مناقضة قصد الشارع من التشريع، وتحريم القصد إلى قلب وتبديل أحكام الله تعالى، ولا يسعهم إلا ذلك لثبت الأدلة القاطعة^(٣) عليه، ولكن الخلاف يدور على أمرتين أساسين؛ الأول هو مدى وجود مناقضة قصد الشارع في الفرع المبحوث^(٤)، والثاني هو عدم التلازم بين التحريم ديانة والإفساد قضاءً لتعلق القصد بأمر خفي لا يظهر، ومناقشة الأمر

^(١) الشافعي: الأم، ج ٤، ص ٥٥، ص ١١٤.

^(٢) الدريري، الحق، ص ١٣٤.

^(٣) الشاطبي، المواقفات، ج ٢، ص ١٠٩.

^(٤) يبين الشاطبي هذا الأمر بأن من يجيز الحيل قضاءً متافق على عدم جواز القصد إلى إبطال الحكم، ولكن إبطال الحكم ضمناً بتحصيل مصلحة أخرى فلا يمتنع، إلا لقيل بعدم جواز البة مطلقاً عند الحول ولا قائل بذلك. ينظر: الشاطبي، المواقفات، ج ٤، ص ٢٠٢.

الأول لا يحصل إجمالا وإنما يجب الوقوف مع كل فرع لمعرفة مدى اتساقه مع أحكام الله تعالى ومقداره من التشريع، وسنقف مع هذا الأمر بخصوص التحيل على الربا فيما يستقبل من بحثنا هذا - إن شاء الله تعالى -، أما الأمر الثاني فإنه مشتهر مصرح به في سياق مناقشة المسألة.

يقول ابن حجر العسقلاني: "والأصل في اختلاف العلماء في ذلك اختلافهم هل المعتبر في صيغ العقود ألفاظها أو معانيها، فمن قال بالأول أجاز الحيل، ثم اختلفوا فمنهم من جعلها تتفذ ظاهرا وباطنا في جميع الصور أو في بعضها، ومنهم من قال تتفذ ظاهرا لا باطنا، ومن قال بالثاني أبطلها ولم يجز منها إلا ما وافق فيه اللفظ المعنى الذي تدل عليه القرائن الحالية"^(١)، ويقول مبينا عدم التلازم بين الحكم القضائي والديани: "وفي الجملة فلا يلزم من صحة العقد في الظاهر رفع الحرج عن يتعاطى الحيلة الباطلة في الباطن والله أعلم"^(٢)، ويبين النووي أن أصل الخلاف في هذا هو: هل الاقتصار على تعليق الأحكام قضاءً على ظواهر الألفاظ المنصوص عليها في العقد، أم تحكم النيات والقصد كذلك^(٣).

وحتى ابن حزم الذي يلتزم بالظاهر وبسريان العقد قضاءً حسب ظاهر العقد المنصوص، لكنه يرى الحرمة الديانية عند وجود النية

^(١) ابن حجر العسقلاني، *فتح الباري*، ج ١٢، ص ٢٢٦.

^(٢) ابن حجر العسقلاني، *فتح الباري*، ج ١٢، ص ٢٢٩.

^(٣) يحيى بن شرف أبو زكريا النووي، *المجموع شرح المذهب* (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، د.ط، د.ت)، ج ١٠، ص ١٥٤.

المخالفة للشرع، فهو يرى -مثلاً- حرمة بيع العنب لمن يُتيقن أنه يعمله خمراً، وحرمة بيع الدرارهم لمن عُلم منه اتخاذها للتسلّس، ورأى أن ذلك كله من التعاون على الإثم والعدوان^(١).

وعند قراءة نصوص العلماء مع استحضار هذه المستويات والمقامات نجد أنها تتفق على تحريم القصد الخبيث ديانة، صيانة لأحكام الشريعة من التحايل والعبث، ويفترقون في الحكم عليها قضاءً، فيقصد من يمنعها قضاءً سد ذرائع الفساد، وينشد من لا يمنعها الحفاظ على استقرار المعاملات وتخليص القضاء من الإذكان والتهم، يقول ابن حجر العسقلاني: "ونص الشافعي على كراهة تعاطي الحيل في تفويت الحقوق، فقال بعض أصحابه هي كراهة تزيه وقال كثير من محققיהם كالغزالى هي كراهة تحريم ويأثم بقصده، ويدل عليه قوله: "وانما لكل امرئ ما نوى"، فمن نوى بعقد البيع الريا وقع في الريا ولا يخلصه من الإثم صورة البيع، ومن نوى بعقد النكاح التحليل كان محللاً ودخل في الوعيد على ذلك باللعنة ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح، وكل شيء قصد به تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله كان إثماً ولا فرق في حصول الإثم في التحليل على الفعل المحرم بين الفعل الموضوع له والفعل الموضوع لغيره إذا جعل ذريعة له"^(٢)، ومثل ذلك قال في مسألة التحليل على

^(١) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحتلى (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج ٩، ص ٢٩.

^(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ١٢، ص ٣٢٨.

إسقاط الزكاة؛ مفرقاً بين مقامي الديانة والقضاء^(١)، ويقول الشاطبي: لا يصح أن يقول الشافعي: إنه يجوز التذرع إلى الريأ بحال، إلا أنه لا يتهم من لم يظهر منه قصد إلى الممنوع، ومالك يئهم بسبب ظهور فعل اللغو، وهو دال على القصد إلى الممنوع، فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة، وإنما الخلاف في أمر آخر^(٢)، كما أن ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ركزا كثيرا على التفريق بين مقامي الديانة والقضاء في مناقشة الخلاف الوارد في مشروعية التحيل^(٣).

٢ - نقد أدلة مقام الديانة.

بعد تحrir محل النزاع نجد أن كثيرا مما استدل به لا يصلح أن يكون دليلا على المستويات كلها، فما يصلح أن يكون دليلا على عدم منع التحيل قضاء لا يصلح أن يكون دليلا على جواز التحيل ديانة، وعند الرجوع إلى أدلة من قال بجواز الحيل، نجد أن بعضها متوجه إلى الجواز في مقام الديانة، وبعضها متوجه إلى عدم المنع في القضاء، وسنقف مع أقوى ما استدلوا به.

وأقوى الأدلة في مقام الديانة دليلان^(٤):

^(١) المصدر السابق، ج ١٢، ص ٣٤٦.

^(٢) الشاطبي، المواقف، ج ٥، ص ١٨٥.

^(٣) ابن تيمية، بيان الدليل، ص ١٤١؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢، ١٧٨.

^(٤) أما قصة سيدنا يوسف مع أخيه فهي خارج محل الحجاج لأن المقصد مشروع. ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ٣٦٣.

- قوله تعالى: **«وَخُذْ يَدِكَ ضِيقًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْتَنْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ»** [ص: ٤٤].

- وحديث أبي سعيد وأبي هريرة: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَكُلُّ تَمْرٍ خَيْرًا هَكَذَا قَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ لَا تَفْعَلُ، بَعْدَ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا".^(١)

لقد استعرضنا سابقاً^(٢) معنى الدليلين ووجه الشاهد منهما، واستحضرنا ردود العلماء على الاستدلال بهما على محل الخلاف، وإضافة إلى ما قالوا فإننا لا نرى في الدليلين حجة معتبرة على تجويز التحيل.

فهل يفهم من الآية الكريمة جواز أن يتحيل على حد الجلد بالضرب بشرماخ مطلقاً، أم أن الضرب خاص ببعض الحالات الاستثنائية، فإن كان الثاني - وهو الذي يدل عليه الحديث - فلا دليل في ذلك على جواز التحيل؛ لأن ذلك من قبيل الضرورة والرخصة، وللضرورة أحکام على خلاف الأصل، وهذه الضرورة نفسها تتضبط بمقاصد الشارع؛ فلما شرع الله تعالى حد الجلد كان لأجل الردع والتربية وإعطاء فرصة لتغيير الذات، ولما خيف أن يقول الجلد بضعف إلى إزهاق روحه وجب العدول عن الحكم إلى استثناء، أو إسقاط الحد كلياً والبحث عن وسيلة تحقق

^(١) سبق تخرجه؛ ينظر ص ٥٢.

^(٢) ينظر ص ٥٢.

مقصد الردع من غير أن تزهق روحه، ولا يصلح ذلك دليلاً على التحيل، إلا إن قيل بجواز أن يُفْتَن بعميم ذلك الحد المخفف على الحالات كلها، وهنا يظهر جلياً الالتفاف على أوامر الله تعالى ونقض مقاصده، فلم يشرع الله تعالى الجلد إلا لتطهير المجتمع من فاحشة الزنا، وأي ردع يبقى إن تحول الجلد إلى ضربٍ من العبث، والله تعالى يصف الجلد صراحة بالعذاب: «وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ» [النور: ٢٠]، ولعل في الضرب بالضعف في قصة سيدنا أيوب تشريع خاص به، فيكون له خيارات مقابل خيار البر والكفار في شرعنا^(١).

أما حديث تمر خيبر؛ فالمسألة الواردة فيه لا تتحقق فيها الصورة الكاملة للتحيل، لأن ربا الفضل لم يحرم تحريم مقاصد وإنما تحريم ذرائع^(٢)، فيجوز القصد إلى مآل ربا الفضل والوصول إليه من طريق آخر، فإن الشرع لم يحرم على من يملك تمرا رديئاً أن يحصل على تمر جيد، وإنما حرم عليه وسيلة معينة إلى ذلك سداً لذريعة الوصول إلى ربا النسيئة، وإنما يجوز له أن يبيع سلعته ويشتري بثمنها ما شاء من التمر الجيد، ومثل ذلك من له ذهب غير مصنوع، وأراد ذهباً مصنوعاً، فلا يحرم عليه شرعاً أن يقصد إلى شراء الذهب المصنوع بثمن غير المصنوع، وإنما حرمت عليه المبادلة المباشرة، لذلك كان من الطبيعي أن يرشد الرسول الأكرم إلى هذا السبيل، ولو أراد عليه السلام التحيل لأرشدهم - مثلاً - إلى أن

^(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ٣٦٢ - ٣٦٣.

^(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢، ص ١٥٩.

ينوي كل واحد منهما أنها هبة، أو أن يتخدوا خرقه بينهما، ولكن رسول الله تعالى بحكمته صرخ بالبيع بالدرارم والشراء بالدرارم ليكون البيع بائنا، لئلا يتحيل أحد بالبيع في الذمة أو بوسيط لا يتقوم.

فإن دل هذا الحديث على شيء في مقام التحيل فإنما يدل على تغليظ حرمة التحيل، ففي الحديث احتياطات بالغة على مباعدة الريا، أولاً بتحريم ربا الفضل رغم عدم النساء، وكذلك تحريم التحيل على ذلك، فأي احتياط لمحارم الله أكثر من هذا، صلى الله عليك يا رسول الله.

وليس هذه المهارة التشريعية بغريبة عن رسول مؤيد بالوحي، متشربٌ لمفاصد التشريع وحكمه، وهو القائل: "إِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مَمَّا وَلَانِي اللَّهُ فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي فَهَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا"، فلا يقوى أحد أن يستغفل رسول الله ﷺ بضرب من الألفاظ العائمة والأشكال الصورية.

والحقيقة أنه لو لم يرد في موضوع التحيل إلا قوله تعالى: «وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبَّتِ فَقَاتَلُنَا لَهُمْ كُوَنُوا قَرَدَةٌ خَاسِرُونَ، فَجَعَلْنَاهُمْ نَكَالًا لِمَا يَبْيَنَ يَدِيهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ» [آل عمران: 15، 16] - لكتفى به دليلاً قاطعاً على تحريم التحيل على أحكمـ الله تعالى، وقد يستغرب المتأمل في هذه الآية عظيم العذاب الذي لحق المحتايلين، ولكن لا عجب لما ندرك أن التحـيل يخرـم وينـخر قوـاعد الشـريـعة من أساسـاتها، ويـشـوش عـلـى عـبـادـ الله

تعالى الذين يودون اتباع أمر الله تعالى، لهذا كانوا أشد خطراً من المنهكين الذين يرجى منهم يوماً الأوبة إلى أمر الله تعالى^(١)، "قال أيوب السختياني: إنهم ليخادعون الله تعالى كما يخدعون صبياً لو كانوا يأتون الأمر على وجهه كان أسهل على"^(٢)، فخطورة التحيل في أنها تناقض إرادة الله تعالى في التشريع، وتهدم مقاصد التشريع فيبقى التشريع شكلاً لا روح له؛ فلا هو يهدي إلى الحياة الطيبة التي وعد الله تعالى، ولا هو يترك الناس أحرازاً لمعقولات قوانينهم الوضعية.

فلو استحضرنا -مثلاً- الخلاف الدائر حول مسألة التحليل، ونظرنا إلى الحكمة^(٣) من تحريم الله تعالى المطلقة ثلاثة على زوجها حتى تتحقق زوجاً غيره، لوجدنا أن في ذلك زجراً للأزواج عن المسارعة إلى الطلاق، وحمايةً للمرأة أن تكون العوبة في يد الرجل يطلق متى شاء ويراجع متى أراد، فلما لا يضمن الزوج عودة زوجه إليه إن تزوجت غيره، فإنه سيكون أكثر حكمة في أقواله، وإن نحن أبحنا التحيل على ذلك بضرب من ضروب التحليل العبثي فقد قضينا على تلكم الحكم، وكأننا نقول للمولى عز وجل ما كان ينبغي لك أن تحكم بذلك الحكم

^(١) وفي هذا المعنى يقول ابن القيم: "من أكل الربا والصيد الحرام عالماً بأنه حرام فقد افترن بمعصيته اعترافه بالتحريم وهو إيمان بالله تعالى وأياته ويترتب على ذلك من خشية الله تعالى ورجاء مفرته... ومن أكله مستحلاً له بنوع احتيال تأول فيه فهو مصر على الحرام وقد افترن به اعتقاده الفاسد في حل الحرام وذلك قد يفضي به إلى شر طويل". ابن القيم، *إغاثة اللهفان*، ج ١، ص ٣٤٤.

^(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٩٤.

^(٣) عادة ما يناقش العلماء هذه المسألة من خلال مقاصد النكاح، وأن المحلول غير قادر على تلك المقاصد.

القاسي على المطلق، وأننا سنتحايل على حكمك القاسي تيسيراً على الناس! تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، وليس من الصدف أن يقول الله تعالى بعد تلكم الآيات مباشرة: **«وَلَا تَتَخَذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوا وَأَذْكُرُوا نَعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةَ يَوْظُفُكُمْ بِهِ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ»** [البقرة: ٢٣١]، فليتأمل^(١). من هنا قال ابن تيمية: "لو لم يكن في الباب أحاديث، فإنَّ المؤمن يعلم بالاضطرار أنَّ نبيَّ اللَّهِ لم يكن ممن يعلم هذه الحيل ويفتي بها هو ولا أصحابه، وأنَّها لا تليق بدين الله أصلاً، وهذا القدر لا يحتاج إلى دليل أكثر من معرفة حقيقة الدين"^(٢).

فهذه الأدلة لا تقوم بها حجة على جواز التحيل ديانة، وعند التحقيق لا نكاد نجد من العلماء يُجيز التحيل ديانة، وقد بينا مقوله أئمة المذاهب في هذا آنفاً، ومسألة بهذه الخطورة لا ينبغي الوقوف السطحي على الخلاف فيها ثم الخلوص إلى أنَّ في المسألة خلافاً، وأنَّ للناس مندوحة في اختيار أي قول شاءوا ثم نمضي في تبرير الحيل، فالمسألة لا تتعلق بفرع من فروع الشريعة، وإنما تهدد أساسات الشريعة، وتحيل أحکامها إلى ضرب

^(١) يقول ابن عاشور: "المستخف بالشيء المهم يعد لاستخفافه به مع العلم بأهميته كالساخر واللاعب، وهو تحذير للناس من التوصل بأحكام الشريعة إلى ما يخالف مراد الله، ومقاصد شرعه، ومن هذا التوصل المنهي عنه، ما يسمى بالحيل الشرعية بمعنى أنها جارية على صور صحيحة الظاهر، بمقتضى حكم الشرع، كمن يهب ماله لزوجه ليلة الحول ليتخلص من وجوب زكاته، ومن أبعد الأوصاف عنها الوصف بالشرعية"؛ محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتتوير (تونس: دار سحنون، ١٩٩٧م)، ج ٢، ص ٤٢٤. ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ٣٥٩.

^(٢) ابن تيمية، الفتاوى، ج ٦، ص ٩٧.

من العبث واللغو^(١)، وفي مثل هذا يضيق التقليد وتعظم المسؤولية أمام الله تعالى.

نقد أدلة مقام القضاء.

إن الذين عارضوا اعتبار الإرادة الباطنة في القضاء كانت حجتهم أن ذلك يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات لصعوبة إثبات النيات^(٢)، وهذه حجة معتبرة لأن القاضي مكلف بالحكم حيث أشارت الأدلة، ولكن ماذا لو ظهرت تلك المقاصد وقام عليها دليل، وشاع القصد منها، أيجب على القاضي أن يغض الطرف عنها؟ ولهذا ينبغي حمل كلام من عارض ملاحة التحيل قضاء على ما خفي من النيات والمقاصد^(٣)، أما ما ذاع منها وانتشر وقامت الأدلة والقرائن الراجحة عليه فيجب إبطاله^(٤) حفاظا على

^(١) يقول ابن تيمية: "حقيقة الأمر على طريقة المحايدين أن تصير العقود الشرعية عبئاً وهذا من أسرار قاعدة الحيل فليتقطعن لها". ابن تيمية، الفتاوى، ج٦، ص١١٠.

^(٢) الشافعي، الأم، ج٤، ص١١٤؛ السرخسي، المبسوط، ج٢٠، ص٢٥٠.

^(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٢، ص١٠٨ - ١٠٩.

^(٤) يقول ابن تيمية: "إانا إذا رأينا تيساً من التيوس معروفاً بكثرة التحليل وهو من سقاط الناس ديناً وخلقاً ودنياً قد زوج فتاة الحي، التي يُنتخب لها الأكفاء بصدق أقل من ثلاثة دراهم، أو بصدق يبلغ ألفاً مولفة لا يصدق مثلها قريباً منه، ثم عجل لها بالطلاق أو بالخلع وربما انضم إلى ذلك استعطاف قلبه والإحسان إليه علم قطعاً وجود التحليل، ومن شك في ذلك فهو مصاب في عقله، وكذلك مثل هذا في البيع وغيره، وأقل ما يجب على من تبين له ذلك ألا يعين عليه وأن يعظ فاعله وينهيه عن التحليل". ابن تيمية، الفتاوى، ج٦، ص١٩١.

العدالة والاستقرار الاجتماعي، وتجسيداً لمقاصد الشارع في دنيا الخلق،
وارغاماً للمفسدين والمحايدين.

ومما احتجوا به كذلك أن القرائن ظنية^(١)، وقد يعتمدها القاضي
ثم يتضح خطاؤها بعد ذلك، ولا تقوم بهذا الاعتراض حجة لأن أدلة الإثبات
كلها قد يحصل فيها ذلك، فالإقرار قد يتغير والشهود قد يكذبون^(٢)،
ثم إننا نجد مسائل يتفق فيها المعترضون على ضرورة اعتبارها في مقام
القضاء رغم أنها من الأمور الخفية، كإثبات دعوى الإكراه والغش وعدم
الأهلية والغلط، ولا يمكن التغاضي عن هذه الدعاوى بحجة الخفاء، فإن
ثبت شيء منها وجوب إقراره تحقيقاً للعدالة.

فظنية القرائن إذن ليست حجة معتبرة، لأن الأدلة كلها ظنية قد يرد
عليها الغلط والسهو والوهم والإكراه والكذب، وأغلب المصالح المرعية
في الشرع وفي دنيا الناس مبنية على الظن في تحقيق مناطها^(٣)، ثم إن
المسائل عادة لا تقف عند مجرد ادعاء سوء النية، بل تحف النزاع عادة
طائفة من الظروف وقدر كبير من القرائن والملابسات فتتجلى فيها النية
الظاهرة واضحة.

^(١) القرينة هي: كل أمرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه. وعرفت المادة (١٣٤٩) من القانون المدني الفرنسي بأن القرينة هي: الاستنتاجات التي يستنتجها القانون أو القاضي من واقعة معلومة معرفة واقعه مجهولة. يُنظر: القوني، حسن النية، ص ٢٥٠.

^(٢) أنور محمود دبور، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي (القاهرة: دار الثقافة العربية، د.ط، ١٤٠٥/١٨٩٥م)، ص ٧٤.

^(٣) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي (بيروت: دار المعارف، د.ط، دت)، ج ١، ص ٢.

ومما يشهد لإمكان استقرار العمل بمنع التحيل قضاءً نظرية التعسف في استعمال الحق، والتي أخذ بها الفقه الإسلامي، وهدى إليها الشرع الحنيف لما نهي عن المضاربة بين الزوجين، ومضاربة الورثة^(١)، والحيلة هي من قبيل التعسف في استعمال حق التعاقد، وهي "اتخاذ الحق ذريعة لتحقيق مصالح غير مشروعة، بالتحايل على قواعد الشريعة، كل ذلك تعسف محروم في الشرع، لمناقضة قصد الشارع في التشريع، ولا يعني بالتعسف إلا هذا"^(٢)، والضابط العام الذي يضبط جميع حالات التعسف هو: "مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل"^(٣)، فرغم تعلق نظرية التعسف في استخدام الحق بالجانب النفسي إلا أنها اشتهرت وانضبطة، فلم لا يكون لنظرية التحيل نفس المصير وهي أقل تعلقاً بالجانب النفسي لموضوعية مآلها غالباً.

فإن كان اعتماد الظاهر يحقق استقرار المعاملات، فإن التحيل يذهب بالنصوص ذاتها، وما فائدة الاستقرار إن انتهكت النصوص، ولقد تتبه لهذا فقهاء القانون كذلك فسعوا إلى حماية القانون من تلاعب المحتالين، فأجازوا إثبات التحيل على القانون بكل الوسائل، ومثال ذلك إثبات أن حقيقة القرض هو أقل من المكتوب وأن الزائد ما هو إلا فوائد فاحشة تقاض القانون، أو إثبات التحيل على قانون تحديد الإيجارات بادعاء فرش الشقة وهي غير مفروشة، وأجازوا إثبات التحيل في بيع الوفاء

^(١) الشاطبي، المواقف، ج ٢، ص ٣٨٢؛ ابن تيمية، الفتوى، ج ٢، ص ١١١ - ١١٢.

^(٢) الدريري، الحق، ص ٢٥.

^(٣) المرجع السابق، ص ٢٦ - ٢٧.

بعدة قرائن مثل: عدم القيام بالإجراءات التنفيذية، أو الثمن البخس غير المعقول، كما أجازوا إثبات التحيل على أحکام الوصية بالبيع في مرض الموت بقرينة بقاء المبيع لدى البائع حيازهً وانتفاعاً طيلة حياته، وغير ذلك^(١)، فمشروعيّة ال باعث له علاقة بجعلية آثار العقد، فلما كانت آثار العقد مقيدة بأحكام الشارع الذي راعى العدالة فيها ولم ترك لطلق الإرادة؛ كان ال باعث كذلك مقيداً بإدارة مقصود الشارع، فالتشريع نظرية متّكاملة ولا مكان للتحيل فيها^(٢).

والفقه الإسلامي زاخر بالأسس القضائية لمنع الحيل، فإن كانت بعض المذاهب الإسلامية لا تتفق على مشروعيّة مبدأ سد الذرائع على إطلاقه، فإن المطلوب هو تفعيل الآلة القضائية بمقاربة وسطية، فلا هو منع كامل لما اشتبه التحيل به، ولا هو حكم بالصحة مطلقاً حتى وإن اشتهر التحيل به وأصبح عرفاً شائعاً، وإنما المطلوب تفعيل بعض الآليات القضائية للكشف عن المحتالين ومناقضة مقصودهم، ويمكن الاستفادة من خبرة القضاء الوضعي في الحفاظ على روح القانون ومقاصده، فليس قانونهم الوضعي بأعز إليهم من تشريعنا السماوي، ولا أظن أن هذا الأمر سيُعسر في موضوع التحيل على الريا في المعاملات المعاصرة المنّطة، والمصممة بطرق تكشف عن مقاصدتها وما لاتها بوضوح.

^(١) ديب، *الحيل في القانون المدني*، ص ٢٩٩ وما بعدها.

^(٢) القوني، *حسن النية*، ص ٢٤٨.

الفصل الثاني:

التحييل على الربا في التحليل المقاuchi

مدخل:

لقد تناولنا في الفصل الأول الأدلة الشرعية القاضية بتحريم التحويل ديانة، كما رأينا رجحان القول بمنع التحويل قضاء إن استفحلا وانتشر وبانت أضراره، ولأن موضوع التحويل على الربا جد ملتبس ومتدخل لكثرة الأدوات المالية التي تصمم تباعاً، ولا التباس موضوع الزيادة المحرمة في القروض بالربح المشروع في البيوع، فإنه كان لزاماً علينا وضع معايير كلية للتفريق بين المشروع منها والمحرم، لتكون معايير ضابطة لهندسة أدوات التمويل الإسلامي، وضابطة للفتوى في هذا الميدان، ولتكون عصمةً للنصوص الكلية القطعية من انتهاكات النظرات الاجتهادية التجزئية التي تقضى عري الشريعة وأسساتها ومقاصدها، وفي هذا الفصل والذي يليه - إن شاء الله تعالى - سنحاول ضبط موضوع التحويل على الربا مفهوماً وعلة ومقاصداً، مع بيان معيار التفريق بينه وبين الممارسة الاجتهادية داخل مجال إطار الشريعة ومقاصدها.

أولاً: نظرية الربا.

١ - عظم معصية الربا.

تحريم الربا ليس قانوناً تشريعياً يختص بالرسالة الخاتمة فحسب، بل الشرائع السماوية متفقة على تحريم الربا والتغفير منه، واعتبره العقلاً من

البشرية قديماً وحديثاً من الأمور المدمرة بالمجتمعات الإنسانية، فهو بذلك ركن ركين في أصول الديانات كلها، وأمر الصق بالفطرة الإنسانية السليمة، ولذلك نجد كراهية تقليدية للربا حتى في التشريعات العلمانية، فأكثر دول العالم تضع على الفوائد الربوية قيوداً سقفية وأخرى على الفوائد المركبة^(١).

وحربة الربا في شريعة الإسلام أمر قاطع نصّ عليه القرآن في أكثر من موضع، ولقد جاء النكير الشديد في القرآن الكريم والسنة النبوية على مقارفة الربا، ولم يبلغ القرآن من تفضيع محظى من المحرمات ما بلغه في موضوع الربا، فعلى امتداد أسطر عديدة من سورة البقرة تتواتي القوارع والزواجر، فتطالعنا في مستهلها بوصف دقيق للحالة النفسية للمرابي، تلك النفسية المتخبطة المضطربة «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِنَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ» [البقرة: ٢٧٥]، وهي حالة نفسية على النقيض من مظاهر الطمأنينة التي رسمتها آيات الإنفاق التي سبقت هذه الآيات، وهذه نفوس الجشعين التي لا تشبع ولا تهدأ، وتلك نفوس المنافقين التي تعلالت على نوازع الشح والبخل «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عَنْهُمْ حَوْفٌ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ» [البقرة: ٢٧٤].

^(١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، آثار الالتزام (دار النهضة العربية، دط، ١٩٦٤م)، ج ٢، ص ٨٢٣.

وإن كانت معظم التفاسير دأبت على قصر هذا التخبط على القيام الأخروي، ولكن لا دليل يبرر هذا القصر^(١)، ومظاهر التخبط والاضطراب تزداد جلاء يوماً بعد آخر بعد استفحال هذا الوباء في الاقتصاد العالمي، وما الأزمة المالية العالمية الأخيرة عنا ببعيد.

ثم يأتي الوعيد الشديد الذي لا يدع مجالاً لمراوضة النفس الأمارة بالسوء **«فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْنَحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ»** [البقرة: ٢٧٥]، ولحرم أمر الريا لم يُترك بابه مترنحاً، بل أوصده بأغلظ الوعيد، مع مراعاة التخفيف على التائبين الذين تورطوا قبل النص، وجعل أمرهم إلى الله تعالى عسى يغفو عنهم الغفور الرحيم بفضله، وأما المنتهكين والمصررين فلا محيس لهم من عذاب الخلود، والآية صريحة لا ينazuء فيها بضرب من ضروب التأويل المتكلف، ولا عزاء لنا أمامها إلا التوبة والخضوع، وإن استحضار هذا الوعيد لهو الضمانة القلبية الأهم في النفور من التعيل على الريا.

ثم يسلك الوعيد شكلاً آخر يناقض فيه أهواء المرابين، فالمرابي يرجو الزيادة والرب سبحانه يتوعده بالمحق، والمحق يأتي على الأمم والأفراد، وليس خافياً عنا احتكار المال وتمرکزه في أيدي شرذمة قليلة والمليارات من البشر تئن تحت وطأة الفقر، فأي بركة في هذا النظام

^(١) محمد رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم** (تفسير المنار) (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، ١٩٩٠ م)، ج ٢، ص ٨٠.

الاقتصادي المتواحش! (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْزِقُ الصَّدَقَاتَ وَاللَّهُ لَا يُعْبُدُ كُلُّ
كَفَّارٍ أُثِيمٍ) [البقرة: ٢٧٦].

وتبلغ القوارع منتهاها بإعلان الحرب الإلهية، وأي طاقة مخلوق على
حرب رب السماوات الجبار، و”هذه الحرب معلنة في صورتها الشاملة
الداهمة الفامر، وهي حرب على الأعصاب والقلوب، وحرب على البركة
والرخاء، وحرب على السعادة والطمأنينة، حرب يسلط الله فيها بعض
العصاة لنظامه ومنهجه على بعض، حرب المطاردة والمشاكسة، حرب
الغبن والظلم، حرب القلق والخوف... وأخيراً حرب السلاح بين الأمم
والجيوش والدول، ... (لما) يثقل عبء الضرائب والتكاليف لسداد فوائد
ديونهم، فيعم الفقر والسخط بين الكادحين والمنتجين، فيفتحون قلوبهم
للدعوات الهدامة فتقوم الحرب! وأيسر ما يقع - إن لم يقع هذا كله -
هو خراب النفوس، وانهيار الأخلاق، وانطلاق سعار الشهوات، وتحطم
الكيان البشري من أساسه، وتدميره بما لا تبلغه أفعى الحروب الذرية
الرعيبة!^(١).

ولم ترد السنة النبوية بأقل من هذا الوعيد، فقد لعن الرسول
الأكرم ﷺ ”أكل الربا وموكله وكاتبته وشاهديه، وقال: هم سواء“^(٢)،

^(١) سيد قطب، في ظلال القرآن (القاهرة: دار الشروق، ط ١٧، ١٤١٢ هـ)، ج ١، ص ٣٣١.

^(٢) أخرجه مسلم عن جابر، صحيح مسلم، باب: لَعْنِ آكْلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلِهِ، الحديث رقم: ٤١٧٧،
ج ٥، ص ٥٠. وفي لعن آكل الربا كذلك: البخاري، صحيح البخاري، باب من لعن المقصور،
الحديث رقم: ٥٩٦٢، ج ٧، ص ١٦٩.

وصور لنا الرسول الأمين ﷺ المرا比 في صورة مقرضة من الشذوذ وخراب الفطرة، يقول: "الريا سبعون حوباً، أيسرها أن ينكح الرجل أمه"^(١)، فهذا التصوير كفيل أن يهز من بقية فيه باقية من سلامة الفطرة، وهذا كله يجعل من أمر التحيل أمراً خطيراً، فليس من تحيل على فرع من فروع الدين مختلف فيه كمن تحيل على أشد الموبقات وأفحشها.

وأجمع علماء الإسلام على أن كل منفعة مشروطة في القرض ربا محرم^(٢)، يقول القرطبي: "وأجمع المسلمون نقاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف رباً ولو كان قبضته من علفٍ - كما قال ابن مسعود - أو حبةً واحدةً"^(٣).

٢ - الريا في الفقه الإسلامي.

أصل معنى "الريا" في اللغة هو الزيادة والنماء والعلو، ومنه يقال: ربا الشيء يربو، إذا زاد، وربا الريوة إذا علاها، ومن المعنى نفسه يقال: هو في أربىّة قومه، إذا كان عالي النسب^(٤). أما في الاصطلاح الشرعي فإنه يصعب وضع تعريف جامع يشمل ربا الديون وربا البيوع، لأن الدرس الفقهي لم يجتهد كثيراً فيربط نوعي

^(١) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٦٤؛ وصححه الألباني: المصدر السابق.

^(٢) أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ص ٩٤؛ المرداوي، الإنفاق، ج ٥، ص ١٣١.

^(٣) القرطبي، التفسير، ج ٢، ص ٢٤١؛ ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٣٩٠.

^(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٤٨٣.

الريا ببعضهما، بل أسس لكلٍ منطقاً ونظرية مستقلة، فربما الديون أو ما يسمى بـ"ربا القرآن"^(١) لا يبحثه الفقهاء عادة في أبواب الريا الفقهية إلا إشارات، ولكنهم يبحثونه في باب القرض، وأكثر من تكلم عنه المفسرون في تفاسيرهم، وأما ربا البيوع فهو الذي يغلب على أبواب الريا في كتب الفقه، وهو الأكثر إشكالاً وتعقيداً؛ من حيث البحث عن العلة الريوية، ومن حيث تقسيماته واستثنائه وتطبيقاته^(٢).

فالريا إذن قسمان أساسيان؛ ربا الديون وهو الثابت تحريمـه في أي القرآن، وربا البيوع الثابت النهي عنه في الأحاديث النبوية^(٣)، ومن دون هذا التقسيم الثنائي يغدو الأمر جد موهم وأدعى إلى التعقيد والالتباس. ريا الديون.

إن التوظيف الاصطلاحي لمصطلح "الريا" في الديون ليس وضعاً شرعاً جديداً، وإنما هو استعمال معهود لدى العرب، وقد كان شيئاً منفورة منه في الحس الأخلاقي العام عندهم رغم امتهانهم له، ومما يدل على ذلك النفرة أنهم نزهوا بناء بيت الله تعالى من أموال الريا^(٤).

^(١) محمد أبو زهرة، بحوث في الريا (القاهرة، دار الفكر العربي، د.ط)، ص ٢٤.

^(٢) رفيق المصري، الجامع في أصول الريا، ص ٦١ وما بعدها، وص ١٠٣؛ عبد العظيم جلال أبو زيد، فقه الريا، ص ٣٧، ٥٨٦.

^(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٢٨.

^(٤) أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، تاريخ الأمم والملوك (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ، ج ١، ص ٥٢٥).

ولقد كان التعامل بالربا معهودا عند العرب في مدائنياتهم، فنزلت آيات تحريم الربا في الأصل لتحريم ذلك المعنى المعهود، ثم وسّع الشرع من الدائرة الاصطلاحية للربا ليضم ربا البيوع، وقد كان الربا المعهود في الجاهلية على صورتين مشهورتين:

- الصورة الأولى: "أنظرني وأزيدك"، وهو أن يكون بين اثنين دينا في الذمة ناتجاً من قرض أو مبادلة، ولما يحين أجل السداد يخِر الدائن المدين بين القضاء أو الربا، فعن قتادة: "أن ربا أهل الجاهلية أن يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء، زاده وأخر عنه"^(١).

- الصورة الثانية: "الزيادة المشروطة في القرض"، وهو أن يقرض شخص لغيره دنانير مقابل زيادة مشروطة يتراضون عليها^(٢)، وأورد الرازبي طريقة أخرى لهذه الصورة؛ وهو أن يتم سداد الربا كل شهر مع بقاء رأس المال إلى الأجل^(٣)، وهذه الصورة هي الأقرب للقروض الريوية التي تتعامل بها المصارف المعاصرة.

فربا الديون إذن هو كل زيادة مشروطة مقابل دين في الذمة، كانت تلك الزيادة مشروطة في العقد ابتداء، أو مطلوبة عند الأجل مقابل

^(١) الطبرى، التفسير، ج ٦، ص ٨.

^(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢، ص ١٨٦.

^(٣) فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازى، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م)، ج ٧، ص ٧٥.

الإنساء. والريا في القرض أخص من ربا الديون، لأن "أنظرني وأزيدك" يمكن أن تكون كذلك في الديون الناتجة عن بيع مؤجل، ويمكن تعريف ربا القرض بأنه كل منفعة مشروطة في القرض، والقرض هو دفع مال مثلي للفير ليقضي مثله^(١).

ريا البيوع.

اتفق جمهور العلماء على أن الريا في البيوع قسمان؛ ريا النساء وريا الفضل، وزاد الشافعية قسما ثالثا وهو ربا اليد، وهو بيع متجانسين على الحلول من غير قبض ولا أجل^(٢)، أما الإباضية فذهب أكثرهم إلى حصر الريا على النسائية، فالريا عندهم لا يتحقق إلا باجتماع ثلاثة محددات: الأجل والزيادة واتحاد الجنس^(٣)، وهذا تبعا لمذهب ابن عباس، ولم يروا صحة رجوعه عن هذا القول، ورأوا أن حديث أسامة الذي يحصر الريا في النسائية^(٤) هو الحاكم في هذا الباب، وهو الناسخ لأحاديث ربا الفضل،

^(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ١٦١؛ عبد الله بن حميد السالمي، جوهر النظام (دار الفاروق، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م)، ج ٢، ص ٣٣٢. ويجوز عند الجمهور القرض في القيمة التي يمكن ضبطها بالوصف.

^(٢) النووي، المجموع، ج ١٠، ص ٦٩.

^(٣) عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم، مسائل نفوسه، تحقيق وترتيب: إبراهيم محمد طلای (غرداية: المطبعة العربية، ط١)، ص ١٣٨.

^(٤) عن أسامة عن النبي ﷺ أنه قال: "لا ريا إلا في النسائية". البخاري، صحيح البخاري، باب بيع الدينار بالدينار نساء، الحديث رقم: ٢١٧٨، ج ٢، ص ٧٤.

ورأوا أن ذلك مدعوم بجواز بيع الحيوان بجنسه متفاضلاً يداً بيد^(١)، وحرمة ذلك بالنسبيّة من حديث سمرة^(٢)، واعتبروا رباً السنّة امتداداً للربا المحرّم في القرآن، والربا في القرآن مرتبط بالمدaiنة والنسيئة والزيادة كما في آية سورة البقرة^(٣)، وذهب بعض الإباضيّة مذهب الجمّهور من القول بحرمة ربا الفضل^(٤).

ولقد صاغ الفقهاء عدّة تعرّيفات لربا البيوع، من ذلك أنه: "عقد واقع على عوض مخصوص غير معلوم التماثيل في معيار الشرع، أو واقع مع تأخير في البدلين أو أحدهما"^(٥)، وعرفه آخرون بقولهم: "هو تفاضل في

(١) عن جابر قال جاء عبد فبأيّ النبي ﷺ على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريدته فقال له النبي ﷺ « يعنيه ». فأشترأه بعدين أسودين ». مسلم، صحيح مسلم، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً، الحديث رقم: (٤١٩٧)، ج ٥، ص ٥٥.

(٢) عن سمرة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ». الترمذى، السنن، باب ما جاء في كراهيّة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، الحديث رقم: (١٢٣٧)، ج ٢، ص ٥٣٨. صحّه الترمذى والألبانى. المصدر السابق.

(٣) سورة البقرة، الآيات: ٢٧٥ - ٢٨٠. ولمزيد تحقّيق قول الإباضيّة في المسألة يُنظر: عبد الله بن حميد السالمي، شرح الجامع الصحيح، تصحيح وتعليق: عز الدين التوخي (دمشق: المطبعة العمومية، ط ١، ١٢٨٣ھ / ١٩٦٢م)، ج ٢، ص ٣٠٥ وما بعدها.

(٤) إبراهيم بن يوسف أبو يعقوب الوارجلاني، الدليل والبرهان (القاهرة: البارونية، ١٢٠٦ھ)، ج ٢، ص ١٠٢ - ١٠٣.

(٥) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنی المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١٤٢٢ھ - ٢٠٠٠م)، ج ٢، ص ٢١.

أشياء ونساء في أشياء ومحتصن بأشياء^(١)، وما يجمع هذه التعريفات أن ربا البيوع عقد على التفاضل أو النساء في أصناف مخصوصة، ثم يشتد الخلاف حول بيان تلك الأصناف المخصوصة تبعاً لاختلافهم في تعليل حديث الأصناف الستة.

وأصل ربا البيوع هو أحاديث الأصناف الستة الذي وردت على عدة صيغ، وبمقاربة هذه الصيغ بعضها ببعض نحصل على أصلين:

- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة، وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا"^(٢). ومثله عن أبي سعيد الخدري: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء"^(٣). و قريب منه عن عمر وعثمان وابن عباس وعبادة بن الصامت وعن البراء بن عازب وعن أبي بكرة وعن معمر بن عبد الله^(٤).

^(١) أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي (بيروت: دار المعرفة، د ط، د ت)، ج ٢، ص ١١٤.

^(٢) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، باب الربا، الحديث رقم: (٤١٤١)، ج ٥، ص ٤٢.

^(٣) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، باب الربا، الحديث رقم: (٤١٤٨)، ج ٥، ص ٤٤.

^(٤) الريبي، الجامع الصحيح، الحديث رقم: (٥٧٧)؛ البخاري، صحيح البخاري، الحديث رقم: (٢٠٨٠)، ج ٤، ص ٣١؛ وحديث رقم: ٢٢٠١ و ٢٢٠٢، ج ٤، ص ٣٩٩. وحديث رقم: ٢١٧٠ و ٢١٧٤، ج ٤، ص ٣٧٧؛ مسلم، صحيح مسلم، ج ١١، ص ١٢ - ١٦، وص ٢٢ - ٢٥.

- عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله ﷺ أكل تمر خير هكذا؟ فقال لا والله يا رسول الله! إننا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ : "لا تفعل بـالجمع بالدرارهم، ثم ابتع بالدرارهم جنيباً"^(١).

ويجب التبيه - ابتداء - أن الخلاف الوارد في تعليل أموال ربا البيوع لا يتعلق بأموال القرض، فالإجماع على أنه لا يجوز التفاضل في القرض في أي مال مقرض كان، ولا يتعلق بالخلاف في تعليل ربا البيوع، ولم يخالف في هذا حتى الظاهريه الذين لم يعلوا أحاديث ربا البيوع^(٢).

وخلالا للظاهريه الذين أنكروا تعليل الحديث وقصروه على أصنافه المذكورة فيه^(٣) - فإن جمهور الأمة على القول بالتعليق، واتفقوا على أن الأصناف الستة فئران، وجاز التباع بين الفئران من دون قيد، فيجوز بيع الأصناف الأربع بالنقدين تقاضلا ونساء^(٤)، وأجمعوا على عدم جواز التفاضل والنساء فيما كان مكيلا ومطعوما، واختلفوا فيما وراء ذلك.

^(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، الحديث رقم (٢٢٠٢)، ج ٢، ص ٧٨. ومسلم، صحيح مسلم، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، الحديث رقم: (٤٦٦)، ج ٥، ٤٧.

^(٢) ابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ٤٦٨؛ المصري، الجامع في أصول الربا، ص ١٢٨.

^(٣) ابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ٤٩٠.

^(٤) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢هـ)، ج ١١، ص ٩.

فذهب جمهور الإباضية إلى جواز التفاضل، فيجوز عندهم التفاضل بين المتجانسين مطلقاً إذا كان يداً بيد، أم علة النساء عند أكثرهم فهي المالية، فلا يجوز عندهم اجتماع الفضل والنساء في كل مالين متجانسين ولو كان ماء بماء^(١)، وقالوا إن الأصناف المذكورة في الحديث هي على سبيل التمثيل فحسب، وعلتهم هذه هي - ربما - من باب النظر إلى حقيقة العقود لا إلى ألفاظها، فيعتبرون أن بيع جنس بجنسه نسبيّة من دون تفاضل هو قرض في حقيقة الأمر، ولا داعي للتفرقة الشكلي بين مبادلة ذهب بمثله نسبيّة على لفظ القرض كان أو البيع، فإن كان هذا التوجيه صحيحاً فهم يتلقون بتعليقهم مع الإجماع القاضي بعدم جواز التفاضل في القرض في أي مالٍ كان.

وعلة التفاضل عند الحنفية هي الكيل أو الوزن، أما في النساء فهي الكيل أو الوزن أو وحدة الجنس^(٢). أما المالكية فيرون أن العلة هي الثمنية بالنسبة للذهب والفضة، والاقنيات والادخار بالنسبة لريا الفضل في الأصناف الأربع، وأما ريا النساء فالعلة هي الطعم وحده^(٣)، وإذا اجتمع الفضل والنساء فإن العلة عندهم هي مطلق اتحاد الجنس واتفاق الأغراض، والعلة الأخيرة لا تتناسب مع التعليل بالطعم والاقنيات، وقد

^(١) اطفيش، شرح النيل، ج ٨، ص ٤٤، ٤٣.

^(٢) أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج ٨، ص ١٨٣.

^(٣) محمد بن أحمد الجزي الكلبي، القوانين الفقهية (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م)، ص ٢٥٣.

أحسن ابن رشد لما خرجها من باب سد الذريعة، لأنه عندما تتحد الأجناس ويقع الفضل مع النساء فالغالب أن الهدف منه هو السلف بمنفعة^(١).

وعند الشافعية العلة في الذهب والفضة أنها من جنس الأثمان، أما الأصناف الباقية فعلتها في المذهب القديم: الطعم والكيل أو الوزن، وفي الجديد: الطعم فقط، وهي علة الفضل والنساء^(٢). وللحنابلة: ثلاثة روایات، المشهور عندهم: الكيل أو الوزن للفضل والنساء^(٣).

نلاحظ أن دائرة ربا النساء أوسع من الفضل وهذا من أجل التحرز من ربا النسيئة، فالقرب من ربا الديون على درجات متفاوتة، أبعدها الفضل مع التقابض، وعلته محصورة عند المذاهب ونفاء آخرون، وأقرب منه النساء، والأكثر قربا النساء مع الفضل وهو في الحقيقة قرض باسم البيع فحسب، لذلك نجد من الفقهاء من صنف ربا الديون تحت ربا الفضل^(٤)، واعتراض بعض الباحثين على تصنيف ربا الديون تحت ربا الفضل، باعتبار أن الزيادة مع الأجل ليست فضلا وإنما هي عوض الزمن

^(١) ابن شد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٣٤.

^(٢) محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ص ٢٧٣.

^(٣) إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع شرح المقنع (المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت)، ج ٤، ص ١٢٨، ١٢٧؛ ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٣.

^(٤) أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ٢٠.

الإضافة ومقابل له، ولا يكون الفضل إلا حيث لا مقابل، كما هو الحال في ربا الفضل في البيوع حيث يكون تبادل العوضين حاضرا^(١)، ولكن هذا الاعتراض لا يستقيم لأن المعنى الجذري لمادة "ربا" في الاستعمال اللغوي والشرعى هو الزيادة، والزيادة فضل، وهو مستعمل في ربا القروض، أما القول بأنها مقابل الأجل فالجواب أن ذلك المقابل ملغى شرعاً، فاعتبرت الزيادة على رأس المال فضلاً.

والحاصل أن أحكام ربا الديون تتميز عن ربا البيوع من وجهين:

- أن ربا الديون مجمع على تحريمه، أما ربا البيوع فقد وقع الخلاف في بعض تفاصيله، فمثلاً نجد أن كثيراً من الإباضية لا يرون حرمة ربا الفضل أصلاً، إضافة إلى الاختلافات في تعليم الأموال الريوية.
- أن ربا الديون محرم في كل مال مثلي يمكن إقراضه، بخلاف ربا البيوع المحرم في أموال مخصوصة تتبع للخلاف في العلة الريوية.

٣ - اضطراب نظرية الربا في الفقه الإسلامي.

إن تناول الفقهاء لربا البيوع منفصلاً عن ربا الديون أثر على بحوث الربا على مستوى بناء نظرية الاقتصاد الإسلامي، فأصبحت كثير من الدراسات الاقتصادية تتسم بالنظرة التجزئية على طريقة منهج الموضوعات لا النظريات والقواعد، فلم ترق إلى نظر منهجي اقتصادي

^(١) حسن عبد الله الأمين، "حكم التعامل المصري في المعاشر بالفوائد"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي)، العدد الثاني، ص ٦٢٢.

يحاول بجدية صياغة نظرية كلية للربا تجمع شتات فروعه تحت مظلة ربا الديون، وربما كان هذا من نتائج التأثر بالدرس الفقهي الذي أقام قطيعة شبه كاملة بين ربا القرض وربا البيوع، والذي هو من نتائج منهج التعامل مع المرويات الحديثية بمنهجية موجلة في الاستقلالية عن القرآن الكريم^(١).

ومن آثار هذه القطيعة نجد خفاءً للمناسبة في تعليل الأموال الربوية، وميلاً إلى قياس الشبه، مما جعل ابن حزم يسخر من هذه التعليلات ويعتبرها مجرد ظنون لا يستقيم لها دليل^(٢)، والأصل ألا تكون العلة إلا وصفاً مناسباً وإلا فإن التعليل بها ممتنع، والقياس عليها يكون ضعيفاً^(٣)، خاصةً في موضوع خطير كالربا، ويبدو أن بعض التعليلات لا تستحضر الوحدة الموضوعية بين أنواع الربا، فلقد قيل بأن مناسبة علة الطעם هي

^(١) ينظر تفصيل آخر لهذا النقد المنهجي: طارق عبد الله، "في نقد الاقتصاد الإسلامي"، ورقة بحثية مقدمة لورشة "مستقبل الاقتصاد الإسلامي" (جدة: معهد الاقتصاد الإسلامي، ١٤٢٣هـ/٢٠١٢م)، ص ٥٢ وما بعدها؛ وقد استغرب رفيق المصري عدم تطرق الفقهاء الواقيين إلى الصلة بين ربا البيوع وربا الديون، خاصةً عند اجتماع الفضل والنساء؛ المصري، الجامع في أصول الربا، ص ١٢٥.

^(٢) ابن حزم، المثلى، ج ٨، ص ٤٦٩.

^(٣) يقول الآمدي: "والمحتر أنه لا بد وأن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث أي مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، وإنما فلو كانت وصفاً طردياً لا حكمة فيه بل أماره مجردة فالتعليق بها في الأصل ممتنع لوجهين: الأول أنه لا فائدة في الأمارة سوى تعريف الحكم، والحكم في الأصل معروف بالخطاب لا بالعلة المستبطة منه، الثاني أن علة الأصل مستبطة من حكم الأصل ومتفرعة عنه فلو كانت معرفة لحكم الأصل لكان متوقفاً عليها ومتفرعاً عنها وهو دور ممتنع"؛ أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، *الإحکام في أصول الأحكام*، تحقيق: سيد الجميلي (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ/٢٠٠٣م)، ج ٢، ص ٢٢٤.

حماية أقوات الناس من التداول في أيدي قليلة^(١)، ولكن هذه المناسبة مردودة بجواز التفاضل الحاضر في الصنفين المختلفين من الأقوات، وإن كان من احتكار في الأطعمة فإنه أدعى أن يكون بين هذه الأصناف المختلفة، فيتم تبادل تلك الأنواع بين مالكي الأقوات فيحتكروها.

ومن المناسبات الواردة على هذا التعليل يرى ابن رشد أن المناسبة هي منع السرف، بحيث لا يُلجأ إلى ربا الفضل في الجنس الواحد إلا طمعا في صفة كمالية زائدة، وهذا من السرف الممنوع، وهذه مناسبة غريبة، فهل طلب تمر أجود مما يملكه الإنسان يعتبر من السرف المحرم؟ وإن كان كذلك فلِمَ لم ينْهِ رسول الله ﷺ عامله على خيبر عن ذلك السرف، بل دَلَّ على السبيل المشروع للحصول على التمر الأجود؟

ويرى محمد شابرا أن المناسبة التي تجمع حرمة ربا الفضل والنسبيّة هي تحقيق العدالة في المبادرات، ففي حين اعتبر الإسلام الربا أكلاً للمال بالباطل، أتى تحريم ربا الفضل في هذا السياق، "ويرجع هذا إلى أنه من غير الممكن في المقايضة أن يعرف المرء - ما لم يكن خبيراً - المعادل الصحيح لسلعة معينة بمقاييس سائر السلع إلا على وجه التقرير، مما يؤدي إلى الظلم بطرف أو بأخر، لهذا فإن استخدام النقود يساعد على تقليل وقوع المبادرات غير العادلة"^(٢)، والحقيقة أن هذه كذلك ليست

^(١) سامي بن إبراهيم السويلم، ربا الفضل وتوزيع الثروة، بحث منشور على موقعه الخاص: <<http://www.suwailem.net>> (accessed 15 December, 2012).

^(٢) محمد عمر شابرا، نحو نظام نceği عادل، ترجمة: سيد محمد سكر، مراجعة: رفيق المصري (عمان: دار البشير، ط٢، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م)، ص ٥٩.

مناسبة مقبولة، وتتقتضي بأن التسعير يضبطه السوق، ولا يفرق ذلك بين التسعير النقدي أو السلعي، فالسوق كما حدد مجال السعر النقدي، فإنه سيحدد مجال التبادل السلعي، والأمر الآخر: لم جاز تبادل السلع المختلفة ببعضها البعض، فإن كان التسعير السلعي عسيراً فإنه سيعسر في المقابلات كلها، ولعله أصعب في مقاييس المختلفين المتقاصلين من مقاييس التجانسين المختلفين في الوصف، فتحديد مقابل للوصف أسهل من تحديد مقابل لجنس مختلف تماماً.

ويعد ابن القيم -تبعاً لشيخه ابن تيمية^(١) - من حاول بحث ربا البيوع بمنهج تكامل مع ربا الديون، وسمى ربا البيوع بالربا الخفي، وربا الديون بالربا الجلي، واعتبر حكمة تحريم الأول سدّ الذريعة إلى الثاني، يقول ابن القيم: "منعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة، وذلك أنهم إذا باعوا درهماً بدرهمين... تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر وهو عين ربا النسيئة، وهذه ذريعة قريبة جداً، فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً ونسيئة، فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقل وهي تسد عليهم باب المفسدة"^(٢)، وبأسلوبه الأدبي الجميل يلقي سيد قطب الضوء على هذه اللطيفة فيقول: "تماثل النوعين في الجنس يخلق شبهة أن هناك عملية

^(١) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الفتوى الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م)، ج٦، ١٧٠.

^(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٢، ص١٥٥.

ربوية، إذ يلد التمر التمر! فقد وصفه بالريأ ونهى عنه... كي لا يكون التأجيل في بيع المثل بالمثل، ولو من غير زيادة، فيه شبح من الريأ، وعنصر من عناصره! إلى هذا الحد بلغت حساسية الرسول بشبح الريأ في أية عملية، وبلغت كذلك حكمته في علاج عقلية الريأ التي كانت سائدة في الجاهلية^(١). ولا أرى أوفق من هذا التحليل الذرائي، لبناء نظرية اقتصادية إسلامية متماسكة، ولا يدانها في التماسك إلا قصر الريأ على النسيئة!

ولقد حاول رفيق المصري كذلك بناء نظرية متماسكة للريأ بنوعيه، ولكنه خلص إلى أن ترجيح حرمة ريا الفضل مشكل جداً^(٢)، ونبه إلى تماسك النظرية مع الأخذ بقول من لا يرى الريأ إلا في النسيئة، وذكر أوجهها تقوّي هذا الاتجاه، وهذا هو نفسه مذهب ابن عباس وابن مسعود وأكثر الإباضية في الريأ، بحيث قصروا الريأ في النسيئة فقط، واعتبروا الآثار الأخرى منسوخة أو محمولة على النساء، ويبقى هذا الموضوع مجالاً خصباً للبحث بمنظار اقتصادي كلي.

والحق أننا لسنا معنيين كثيراً بهذا الخلاف في بحثنا هذا، لأن مدخل التحيل على المعاملات المصرفية تحصر في الريأ الجلي وهو ريا النسيئة في القرض وفي الصرف، وكذا حيث يجتمع الفضل والنساء،

^(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ١، ص ٢٢٥.

^(٢) المصري، الجامع في أصول الريأ، ص ٨٨.

وكلها مسائل مجتمع عليها بين المذاهب الإسلامية^(١)، أما غير ذلك من مسائل هذا الباب فهو من باب المقايدات، "وبما أن أكثر المبادلات في عصرنا مبادلات نقدية لا مقاييس، فلم يعد هناك كبير أهمية لتعليق الأصناف الأربعة"^(٢)، ولكن إعادة لصياغة مفهوم ربا البيوع ستزيد من تماسك نظرية الربا في الاقتصاد الإسلامي.

١) ابن حزم، مراتب الإجماع، ص ٨٤؛ النووي، المجموع، ج ١٠، ص ٦٩.
٢) المصري، الجامع في أصول الربا، ص ١٢.

ثانياً: التحيل على الربا ونشاته في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية.

١ - تعريف التحيل على الربا.

حققتنا في الفصل الأول أن مفهوم التحيل في الاصطلاح الفقهي والقانوني هو التوسل بفعل مشروع لالتفاف على حكم شرعي آخر، ومناقضة القصد من تشريعه، مع وجود القصد إلى ذلك^(١).

وبما أن الربا هو أمر يتعلق بالعقود، فإن التحيل على الربا هو كل توسل بعقد أو جملة عقود مشروعة لالتفاف على حكم الربا ومناقضة القصد من تشريعه، "فإن المحتال يريد مائة مؤجلة بثمانين حالة فيحتال ليزيل التحرير مع بقاء السبب المحرم وهو ذلك المعنى"^(٢).

والاستعمال اللغوي لفعل "تحيل" يرد متعلقاً بـ "على" مسندًا إلى حكمٍ شرعي أو قانونٍ وضعبي، يقول الشاطبي: "وبهذا يظهر أن التحيل على الأحكام الشرعية باطل على الجملة"^(٣)، فالتقدير في عنوان بحثنا هو "التحيل على حكم حرمة الربا"، فمن الفقهاء من يستعمل عبارة "التحيل على الحرام" أو "التحيل على ما لا يجوز"^(٤)، كما أن صنيع العلماء وارد في

^(١) وفي سياق تصميم العقود المالية المعاصرة فإن قيد "وجود القصد" لا معنى له، لأنها عمليات تتم في سياق تمويلي مخطط له، مع وجود قصد صريح إلى مآلاتها الربحية، فالقصد موجود لا محالة، وببقى الكلام فقط عن مدى مناقضة تلك القصود لحكم الربا والمقصود من تحريمه، ولا يتصور عدم وجود القصد مع ثبوت فساد المال إلا على مستوى العمليات الفردية الجزئية العفوية.

^(٢) ابن تيمية، الفتاوي، ج ٢، ص ٢٠٢.

^(٣) الشاطبي، المواقف، ج ٥، ص ١٨٨.

^(٤) ينظر مثلاً: المازري، شرح التلقين، ج ٢، ص ٢٢١.

الإسناد إلى الربا مباشرة، والإضمار هنا لدلالة الاقتضاء، فنجد ابن تيمية وابن القيم مثلا يستعملان الإسناد المباشر في عبارة "الحيل الربوية"^(١)، ونجد اللغوي المحقق ابن عاشور يستعمل عبارة "التحييل على الربا"^(٢).
 ولا يرقى هذا التعريف ليكون معيارا عمليا صالحًا لضبط مشروعية أدوات التمويل وتمييز ما كان منها تحيلا على الربا؛ إلا بضبط معنى الربا وضبط علة تحريمه، وبيان مناسباتها المقاصدية، لتشكل صورة واضحة عن حدود التمويل الربوي، وعلى ضوء ذلك يمكن صياغة معيار عملي يُميّز بين أدوات التمويل المشروعة وأدوات التمويل التي تؤول إلى معنى الربا وتتقاض مقاصد تحريمه.
 ومن غير ضبط هذا المعيار الكلي فإن العمل المصرفي الإسلامي لن يرقى إلى نظرية متكاملة متماضكة تعطي بديلاً واضحًا عن التمويل الربوي، وسيهيمن التصور الربوي عليه، فتتجه الصناعة إلى المحاكاة، وعندها لن تجد الاجتهادات الفقهية الجزئية لها دوراً في هذه الدوامة إلا التبرير، فتتكلف الأقوال والخلافات والتخريجات لصبغ المشروعية على الموجود، فيدور التاريخ دورته، لنرى - لا قدر الله تعالى - نسخة لمسيرة الكنيسة مع الربا والتبرير له.

^(١) ابن تيمية، الفتاوى، ج ٥، ص ٥٠١ وج ٦، ص ٢٥، ص ٤٢، ص ١١٨، ص ١٢٣، ص ١٤٧ وغيرها؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ١، ص ٢٢١، ص ٢٨٨ وج ٢، ص ١١٤، ص ١١٦، ص ٢٢٢ وغيرها.

^(٢) ابن عاشور، التحرير والتقوير، ج ٣، ص ٨٩.

٢ - التحيل على الربا في تاريخ البشرية.

لقد حرم الله تعالى الربا في الشرائع السابقة، وتواتت عصور طويلة جرّم فيها القانون الربا، ولم تقتصر موجة معاداة الربا على الديانات السماوية، فتجد كثيراً من رجالات الفكر والفلسفة أظهروا العداء للربا، فهذا حكيم اليونان أرسطو يصف الربا بأنه أعظم مصادر الرزق منافاة للطبيعة السوية^(١)، وحتى القوانين الوضعية عند الإغريق وعند الإمبراطورية الرومانية منعت الربا في بعض مراحلها، ولكن سلطان ذوي النفوذ قضى على ذلك المنع، فانتشر الربا فيها ودمر الطبقات الدنيا وسحقها، فاضطررت إلى اللجوء إلى تسقيفه بأسقف تخفف الوطأة على المفترضين^(٢).

ولم تصل التشريعات البشرية إلى التواطؤ على إصياغ المشرعية على هذه الجريمة الشنيعة؛ إلا عبر عصور من الصراع بين المصالح الشخصية للمربّعين ذوي النفوذ والثروة وبين السلطات التشريعية قانونيةً كانت أو دينية، فكان التحيل أولى الخطوات إلى هذا المنتهى، ففلسفة التحايل قائمة على طغيان النزعة الفردية في مقابل المقاصد العامة للقانون، لذلك كان سعي المحتالين الحديث إلى تكييف القانون حسب مصالحهم،

^(١) أرسطو، السياسات، ترجمة: أغوسطينس بربارة البولسي (بيروت: اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية، ١٩٥٧م)، ص ٢١، ٣٢.

^(٢) رفيق يونس المصري، مصرف التنمية الإسلامي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ص ٩٣ - ٩٥.

وهذه طبيعة بشرية لا تختلف باختلاف الأديان ولا باختلاف العصور و"من السذاجة الاعتقاد بوجود عصر خضع فيه الإنسان عفوياً وببساطة للقانون"^(١)، ولا يحجز الإنسان عن ذلك إلا إيمان خالص راسخ بالشرع سبحانه، وخشيته منه جل جلاله.

لقد دشن اليهود مسيرة التحيل على الربا، فالقرآن الكريم يبين بوضوح أن الربا كان محرماً في شريعة موسى^(٢)، يقول تعالى: **«فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ وَيَصْدِهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذُهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نَهُوا عَنْهُ وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْنَدُنَا لِكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»** [النساء: ١٦٠، ١٦١]، ولكن اليهود تحايلوا على حكم التحرير فأكلوا الربا، يقول ابن كثير: "أي أن الله قد نهاهم عن الربا فتناولوه وأخذوه واحتالوا عليه بأنواع الحيل وصنوف من الشبه"^(٣)، وحكم التحرير مثبت في كتبهم إلى الآن رغم التحريف، وهي أحكام يشترك فيها اليهود والنصارى، فقد جاء في سفر التثنية ٢٣: ١٩: "لَا تُقْرِضْ أَخَاكَ بِرِبِّا، رِبَا فَضْيَةٌ، أَوْ رِبَا طَعَامٌ، أَوْ رِبَا شَيْءٌ مَا مَمَّا يُقْرَضُ"

^(١) طوبيا، التحايل على القانون، ص ٢٢.

^(٢) ابن كثير، التفسير، ج ٢، ص ٤٦٧.

برئا^(١)، وبفعل هذا السبق إلى انتهاك حرمة الربا انفرد اليهود أول الأمر بالإقراض في أوروبا، فكانوا في صدارة المربفين على مر العصور^(٢).

ولعل البداية الأوضح لصور التحيل على الربا وتعامل القانون معها كانت في العهد الروماني، وخاصة بعد أن أصبحت الديانة المسيحية ديانة الإمبراطورية الرومانية، ففي مجمع نيقية سنة ٣٢٥م وضع قانون منع الربا، ثم استمر منذ ذلك الحين المنع القانوني لممارسة الربا على فترات متقطعة، ولكن المنع القانوني كان مستمراً من القرن الثامن إلى القرن الثاني عشر الميلادي^(٣).

وقد سنت روما في بعض فتراتها قوانين تمنع الربا، فالتف عليها المربون واعتبر القانون أن تلك المعاملات الصورية ربا كذلك، ومن الحيل التي حاربها القانون الروماني حيلة التورق، إذ لما حرم القانون المقدوني (Macedonian law) على أولاد الأسر الاستدامة من المربين وأعطى لهم حق الطعن في دعوى الدين بما يبتلون به عمل المربين؛ لجأ المربون إلى التحايل بـ"التورق" بأن يبيعوا لهم الحبوب بشمن مرتفع آجل، ويعيد الأبناء بيعه بشمن بخس عاجل للحصول على المال، فأفتقى فقهاء القانون بتجريم

^(١) نسخة إلكترونية من الموقع الرسمي الموقع الرسمي لكنيسة الأنبا القبطية الأرثوذكسية:
<<http://st-takla.org>> (accessed 25 December, 2012). □

^(٢) سعيد عبد الفتاح عاشور، أوروبا في العصور الوسطى (مصر: مكتبة الأنجلو، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ١١٢.

^(٣) Sidney, Homer. And Richard Sylla. *A History of Interest Rate* (New Jersey: John Wiley & Sons, 4th, 2005), 68-69.

هذه الحيلة لمخالفتها القانون المدوني في روحه، فأعطي القانون حق الدفع ضد هذا الدين بداعى الربا^(١).

وفي عهد هيمنة الكنيسة تمت محاربة الربا والتحايل عليه بلا هوادة، لأن الكنائس النصرانية جميعها اتفقت على تحريم الربا، وحتى الحركة البروتستانتية الإصلاحية حافظت على هذا الحكم، واشتد مارتن لوثر في هذا التحريم حتى وضع رسالة عن التجارة والربا حرم فيها كثيراً من البيوع الربوية^(٢).

وكانت بداية منع الكنيسة للربا في فترات اتسمت بالركود الصناعي والتجاري، ولم يكن الناس يلجؤون إلى القروض إلا في حالة الأزمات الخاصة، ولكن مع تطور الصناعة والتجارة وقع المستثمرون في حرج من هذه القوانين المانعة من الربا، فكانت ردة الفعل الأولية هي التحيل على هذه القوانين، ويصف لنا صاحب كتاب تاريخ النقود "A History of Money" بعض الحيل التي كانت من طلائع الالتفاف على قوانين تحريم الربا، ومن الحيل التي أوردها حيلة البيع والإيجار، بحيث يبيع طالب التمويل إحدى ممتلكاته ثم يستأجرها منه، مع اتفاق على إعادة المبيع، وهي في الحقيقة صورة من صور بيع الوفاء^(٣)، وقد كانت هنالك

^(١) ديب، الحيل في القانون المدني، ص ٥٦، ٨٠.

^(٢) وهبي سليمان غاوي، مقالات في الربا والفائدة المصرفية (بيروت: مؤسسة الريان، ط١، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م)، ص ٥٥.

^(٣) John F. Chown, *A History of Money: From AD 800* (London: Routledge, 1994), 121.

حرب دائمة بين مانعي الحيل من القانونيين ورجال الدين وبين المحتايلين من التجار ومن يساندهم من رجال القانون^(١).

وقد كانت الكنيسة إلى ق ٤١٤م ثابتة على رأيها من تحريم الriba ومنع التحيل عليه، فمثلاً في عام ١١٣٩م أفتى البابا يوجين الثاني بأن الانتفاع بالرهن يعتبر ربا، وألزم باحتسابه في أصل الدين أو تعويضه^(٢)، وفي القرن نفسه أفتى البابا ألكساندر الثالث بأن البيع الآجل يتمثل أعلى من الحاضر ربا^(٣)، وظلت المحاكم الملكية العاملة بالقانون الكنسي لا تقر الحيل الريوية كبيع الوفاء وبيع العينة (والذي يسمونه بيع المخاطرة^(٤)).

وكان موقف الكنيسة الحازم من الriba مهيمنا على التفكير الغربي إلى حوالي القرن الرابع عشر ميلادي، حيث بدأ عصر الاستثناءات، فاستثنىت حالات الضرورة وأموال القصر، ثم تطور الأمر إلى محاولة إيجاد مبررات للفائدة؛ كمقابلة خسارة الدائن من تأخير المدين، ومقابلة تحمل المخاطرة، ومقابلة تفويت فرصة الكسب من المال المقرض... الخ، ولكن مبدأ التحريم لم يزل قائماً إلى القرن السادس عشر، ثم بدأ الأمر بعد ذلك ينعكس لصالح مبدأ الإباحة، وتورطت

^(١) Ibid. 3.

^(٢) Homer and Sylla, *A History of Interest Rate*, 68.

^(٣) Ibid. 68.

^(٤) ديب، الحيل في القانون المدني، هامش ص ٨٦.

الكنيسة نفسها في العمليات الريوية^(١)، فكانت بدايات السماح للمرابين لأجل ما تحصل عليه السلطات من رسوم عالية مضروبة على أعمالهم^(٢)، فكان فساد رجال الدين هو أهم سبب على إضفاء المشروعية على الربا. ومن الحيل على تحليل الربا التفريق بين الفائدة والربا، فأصل كلمة الفائدة *interest* اللاتيني هو *to be lost*، ويعني الخسارة، واعتبرت استثناء من الربا "usury" ، وعلى أساسه أجازت الكنائسأخذ عوض عن الخسائر الفعلية التي تلحق الدائن، ثم اعتبر التأخير خسارة يجب أن تعوض، فأصبحت أغلب عوائد المرابين من ذلك. وقد كانت الزيادات لا يتفق عليها مسبقاً، ولكن بعد ذلك أصبحت كذلك، واعتبرت مقابل أتعاب تجميع المال من أجل إقراضه، أو الخسائر من بيع بعض الأصول لأجل إقراض المال، وغير ذلك^(٣).

ومع نهايات القرن السادس عشر بدأت الدول رسمياً تلغي قوانين تحريم الربا، إلى أن صدر آخر قانون لإلغاء الربا وهو قانون شارلمان الفرنسي سنة ١٧٨٩م^(٤).

وأخيراً يلحق رجال الدين بالركب فتصدر الفتوى رسمياً بين ١٨٢٢م و١٨٣٦م من الكنيسة بحلية الفوائد التي أقرها القانون، ليتوج هذا التوجه بمباركة البابا بيوس الثاني عشر للنظام البنكي كلياً، ويعتبره

^(١) المصري، مصرف التنمية، ص ٤٠٧ وما بعدها.

^(٢) Homer and Sylla, *A History of Interest Rate*, 70.

^(٣) Ibid. 72.

^(٤) Ibid. 126, 127.

عملاً شريفاً في سنة ١٩٥٠م، فأصبحت تعاليم الربا مهجورة في الديانة المسيحية واليهودية، وحتى مارتن لوثر الذي كان يحارب الربا بكل أنواعه في بداية دعوته؛ لأنّ لهجته تجاه الربا بعد ذلك فلم يعد يراه خطيئة، وأصبحت تُؤَول نصوص الربا بالربا الفاحش^(١)، فانتهى مفهوم الربا (Usury) في المجتمع المعاصر إلى أنه: استعمال المركز القوي للدائن لتحميل المدين فوائد فاحشة^(٢)، فاقتصرت قوانين كثير من الدول على منع الربا الفاحش، ولكن حتى تلك القوانين لم تسلم من التحيل، ومن صور التحايل على الربا الفاحش المحرم قانوناً: الشرط الجزائي الذي يستتر رباً، وحيلة أجرة أتعاب الوسيط، وحيلة القرض مع بيع بشمن فاحش، والبيع الوفائي^(٣)، ثم انتقل الجدل بعد ذلك إلى السياسيين والاقتصاديين حول جدوى تحديد حد أعلى للربا^(٤).

وبعد ذلك وجه مفكرو الغرب أنظارهم عن إشكالية مشروعية الفائدة ليقتصرّوا أنظارهم على البحث عن تفسير وشرح للفائدة^(٥)، ولكن ما زالت الحرب القانونية قائمة على التحيل على قانون تجريم "الربا الفاحش"، فصورة "بيع العينة" تعتبر قانوناً من التحيل على قانون الربا

^(١) Homer and Sylla, *A History of Interest Rate*, 77.

^(٢) David Boyle, *The Money Changers, Currency Reform from Aristotle to E-Cash* (UK: Earthscan Publication. 1^{ed}, 2002), 87.

^(٣) ديب، الحيل في القانون المدني، ص ١٤٦.

^(٤) Homer and Sylla, *A History of Interest Rate*, 78.

^(٥) رفيق يونس المصري، بنك التنمية الإسلامي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ٢٠٠٧/١٤٨٧م)، ص ٢٩٢.

الفاحش، وقضى القانون بأنه على قاضي الموضوع أن يجري عليها أحكام القرض وأن يسقط البيعتين الصوريتين، وينقص الفوائد إلى الحد المسموح به قانونا^(١)، فهل فقهاء القانون أحرص على روح قانونهم الوضعي من حرص بعض الفقهاء المعاصرين على الروح التشريعية في القانون الإلهي؟ فماذا لو كان الربا -بالمفهوم الإسلامي- محرماً قانوناً فكم من الحيل المعاصرة سيحاربها القانون ويجتنبها، ولكن لشرع الله رب يحميه. وفي هذا التاريخ عبر لم يعتبر:

- تشابهت صور حيل المرابين عبر التاريخ؛ بيع العينة والتورق وبيع الوفاء وغير ذلك.
- لقد كان من أهم أسباب تورط رجال الدين في التحيل على الربا هو فتنة المال وضفت الواقع والتجار وأرباب المال والسياسة.
- مع التمادي في الحيل والاستثناءات قلت الحساسية تجاه الربا حتى أضحى في النهاية عملاً مشروعاً وشريفاً وبفتوى من البابا! فهل يمكن أن يلقى الربا في الإسلام المصير نفسه؟ وهل يمكن أن يكون ذلك على يد تحايلات المصارف الإسلامية، والتي يبدو أنها تمر بعصرٍ من الحيل الشبيهة لحيل السابقين^(٢)? وهل سيقيض الله تعالى لهذه الصناعة رجالاً ينفون عنها انتحال المرابين وتأويلات المتهايلين؟

^(١) طارق كاظم عجیل، الوسيط في عقد البيع -الجزء الأول: انعقاد العقد - (عمان: دار الحامد، ٢٠١٠ هـ ١٤٣١ م)، ص ٥٤.

^(٢) سنذكر طرفاً من ذلك في الفصل الأخير من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

من هنا كان لابد من ضبط المسألة بإطارها التشريعي الكلي، وبروح المقاصد الشرعية التي تعصّمها من الزلل، وبمعايير دقيقة لتمييز دائرة التحايل، وبعدم الاستفرار في النظر الفقهي التجزئي التلفيقي الذي يؤول إلى نقض الأصول، وفيما يلي سنحاول الإسهام في هذا الاتجاه.

ثالثاً: التحليل المقادسي للتحليل على الريا في الهندسة المالية الإسلامية.

مدخل: التعريف بالهندسة المالية الإسلامية.

إن مصطلح "الهندسة المالية" من المصطلحات المعاصرة، ودعت الحاجة إلى هذا الفن مع تعقد الأسواق المالية وأدواتها وتعويم العملات وتدخل الأسواق، وتصاعد المنافسة بين البنوك والمؤسسات المالية، وتضخم القطاع المالي، و"الهندسة المالية" يُقصد بها: تصميم وتطوير أدوات تمويلية مبتكرة، وصياغة حلول إبداعية للمشاكل التمويلية^(١)، وتقدير المخاطر وإدارتها، وهيكلة المحافظ الاستثمارية^(٢).

والهندسة المالية تعنى أساساً بابتكار العقود المالية المركبة، مع ضمان الكفاءة الاقتصادية والتوافق مع القوانين السائدة، والاستعانة بالเทคโนโลยيا الرقمية والخبرة الرياضية في ذلك، ويُقصد عادة بـ"المهندس المالي": الخبرير المالي المتخصص في هيكلة العقود المالية، ولكن قد يمتد الإطلاق إلى كل خبير في الأسواق المالية^(٣).

^(١) Constantin Zopounidis, Michael Doumpos, Panos M. Pardalos, *Handbook of Financial Engineering* (New York: Springer, 2008), VII.

^(٢) Perry H. Beaumont, *Financial Engineering Principles, a Unified Theory for Financial Product Analysis and Valuation* (New Jersey: John Wiley & Sons, 2004), Pxiii.

^(٣) John F. Marshall, *Dictionary of Financial Engineering* (New York: John Wiley & Sons, 2000), 79.

أما وصف هذه الهندسة المالية الإسلامية فهو وصف معياري^(١) (Normative)، يعني تقييد وسائل هذه الخبرة الفنية ومقاصدها بما يتفق مع المقاصد والقواعد الشرعية، فلا تكون الهندسة المالية إسلامية إلا إذا قصدت إلى هيكلة أدوات تمويلية تتفق مع أحكام الشريعة ومقاصدها، وتوصلت إلى ذلك وسائل مشروعة، وذلك يعصمها من أن تُتخذ ذريعة للتحليل على الحرام، وسيأتي في المباحث والفصول اللاحقة بيان الإطار المقاصدي والتقعيدي لهذه الخبرة الفنية، إن شاء الله تعالى.

١ - دور علم المقاصد في ضبط العملية الاجتهادية في الهندسة المالية. علم المقاصد وأخلاقية عملية الاستباط.

إن طبيعة علم أصول الفقه المتمحور حول ألفاظ الأدلة الشرعية والاستباط منها والقياس عليها - ضيق من النظرة إلى المضامين القيمية للأحكام الشرعية، فنحن لا نجد التفاتاً معتبراً لهذا الجانب إلا في بعض المباحث الجزئية كالمتناسبة أو الإخالة في مباحث العلة، وربما كان سبب ذلك أن البيئة التي تأسس فيها هذا العلم كانت مفعمة بروح التشريع وفلسفته وحكمه، فلم تكن حاجة إلى بيان هذا الجانب البين المشهور، وبما أن المجتهد - في ذلك العصر - كان يستند إلى تلك المركبات في عملية

^(١) الوصف المعياري يتوجه إلى بيان ما ينبغي أن يكون وفق مقاييس معينة، بخلاف الوصف الموضوعي الذي يصف الواقع كما هو. مجموعة من الأساتذة، معجم العلوم الاجتماعية، مراجعة إبراهيم مذكور (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٥)، ص ٧٥٧.

الاجتهاد؛ اقتضى الأمر وضع قواعد منضبطة لتقيد عملية الاجتهاد، ولكن مع امتداد الزمان انعكست الصورة فأضحى الالتصاق بالباحث اللغوية والنظر الظاهري للأحكام والعقود يهدد أساسات الشريعة، وأبرز تلك التهديدات هي ظاهرة التحيل، فكان لزاماً على العلماء أن يعيدوا إشباع مباحث أصول الفقه بمضامين القيمية، ولعل أبرز محاولة في هذا الاتجاه كانت للإمام الشاطبي، فقد سعى في كتابه النفيس "الموافقات" لبث الروح التشريعية وفلسفتها في مباحث أصول الفقه المختلفة.

فذكر الشاطبي أن للنصوص مضامين تدل على وجود دلالةً ومعنى للنص، وليس مجرد لغو وأسماء لا معنى لها، وأن للأحكام الشرعية مضموناً قيمياً وحكمـاً معتبرـة، فلم تشرع لمجرد اللهو -تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً -، كما نبه إلى المضمون الشعوري والإرادـي في فعل المكلف، بـألا يتوجه إلى ما يناقض قصد الشارع من التشـريع.

وبهذه الإضافـات الذكـية أصبح علم الأصول يتـسم أكثر بالصـبغـة الأخـلاقـية، فـلم يعد استـباطـ الحـكمـ الشـرـعيـ مـوقـوفـاـ على ظـاهـرـ النـصـ فـقطـ، بل أـصـبـحـ لهـ مـدـركـ عـقـليـ وـاتـصالـ بـالـعـمـلـ^(١)ـ، وـمـنـ هـنـاـ كانـ التـحـيلـ عـلـىـ أحـكـامـ الشـرـيعـةـ بـتـتـبعـ الـظـواـهـرـ وـتـرـكـيبـ العـقـودـ عـمـلاـ غـيرـ أـخـلاـقيـ.

^(١) طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث (بيروت: المركز الثقافي العربي، ط٢، د٢)، ص ٩٨، ٩٩.

وهذه النظرة المقصودية تربط الفقه بأساسه العقدي، فالإيمان بالله تعالى حكيمًا يقتضي أنه لا يقول لغوا، وأن أحکامه تقصد إلى العدل والحياة الطيبة، والمؤمن الخالص في إيمانه يسارع إلى موافقة شرع الله لفظاً وقصدًا، «فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» [النساء: ٢٦٥]، «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا» [الأحزاب: ٣٦].

وملاحظة الجانب المقصودي في موضوع التحيل أمر فطري لا يقتصر على الشريعة الإسلامية فحسب، فحتى فقهاء القانون الوضعي يرون أن التحيل هدم لروح القانون واستهزاء بمقاصده التشريعية، وعمل لا أخلاقي من القانوني^(١) فكيف به من مفتٍ أو فقيه؟

القواعد المقصودية الضابطة لموضوع التحيل على الريا.

الريا من أشنع الموبقات وأعظمها، والتحيل على الريا يعمد إلى أشكال من العقود المشروعة ظاهراً للوصول إلى معنى الريا، فهو بذلك يقدم مصلحته الخاصة على النص الشرعي، فالنظر المقصودي^(٢) يعطي

^(١) طوبيا، التحايل على القانون، ص ٩٠.

^(٢) المقاصد وسيلة للحفاظ على المصلحة العامة من انتهاك المحتايلين لأجل مصالحهم الخاصة، إذ المقاصد هي: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من

للاستدلال أفقاً أوسع من ظواهر النص وحرفيّة الألفاظه ليتمتد إلى المعاني والدلالات المعقولة للحكم الشرعي، من خلال بيان المصالح التي يجلبها والمفاسد التي يدفعها، لتمتد علة التحرير بمناسبتها إلى صور التحيل كلها.

إن النظر المقاصدي يضبط موضوع التحيل على الربا من أربع جهات -على الأقل :-

الجهة الأولى: الانتباه إلى تعليل النصوص والتركيز على معانيها وما تدل عليه، وعدم قصر النظر على ظواهر الألفاظ، وحرفيّة الأشكال القانونية، من هنا كان التعامل مع شرع الله تعالى على أنها أشكال مفرغة لا معنى لها يعتبر من قبيل الاستهزاء بشرع الله تعالى^(١)، والذي يبيّن تلك المعاني هو العلة وما ترمي إلى صيانته من مقاصد وحكم مناسبة، و"معلوم أنه لا بد أن يكون بين الحلال والحرام فرق في الحقيقة والا لكان البيع مثل الربا، والفرق في الصورة دون الحقيقة غير مؤثر"^(٢)، فالأسماء ليست مناطط الأحكام، وإنما المناط هو الأوصاف التي علق الحكم عليها لحكمة^(٣).

تحصيل مصالحهم العامة إبطالاً عن غفلة أو عن استزلال هوى وباطل شهوة؛ محمد الطاهر بن عاشور، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، ص ٤١٥.

^(١) الشاطبي، *الموافقات*، ج ٢، ٢١.

^(٢) ابن تيمية، *الفتاوى*، ج ٦، ص ١٦٧.

^(٣) ابن عاشور، *مقاصد الشريعة*، ص ٢٤٩.

فعلم المقاصد يضبط تحقيق المناط، ويضع المجتهد ضمن الإطار التشريعي العام، فلا يخرج عنه لما يكون مستترفاً في التكييف الفقهي الجزئي، لأن تحقيق معنى الربا في الصور المستحدثة من أصعب الأمور، لتدخل موضوعات البيوع والديون والربا، وعلى هذا النحو فهم ابن عاشور قول عمر بن الخطاب: "كان من آخر ما أنزل الله على رسوله آية الربا، فتو في رسول الله ولم يفسرها، وإنكم تزعمون أننا نعلم أبواب الربا ، ولأنَّ أكون أعلمها أحبُّ إلىَّ من أن يكون لي مثل مصر وكورها" ، يقول ابن عاشور: "والوجهُ عندي أنَّ ليس مراد عمر أنَّ لفظ الربا مجمل لأنَّه قابله بالبيان وبالتفسير، بل أراد أنَّ تحقيق حكمه في صور البيوع الكثيرة خفي لم يعْمَمَ النبي ﷺ بالتصصيص"^(١).

الجهة الثانية: الانتباه إلى الحكم والمصالح التي قام عليها الحكم^(٢)، وهذا أعم من التعليل وهو ضابط له، للحفاظ على تلك المدركات في عملية التعليل والقياس، وخاصة في موضوع المناسبة والإخلال، وهذا التعقل يعطي للفقه الإسلامي تكامله وتتناسقه، بخلاف حرفيية المتحيَّلين الذي يحيِّلون شرع الله تعالى إلى جملة من القوانين المتضاربة التي لا تقوم لها نظرية متكاملة معقولة عند العقلاة، يقول

^(١) ابن عاشور، التحرير والتوير، ج ٢، ص ٨٧.

^(٢) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩)، ج ١، ص ١١. أبو عمر عثمان ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٥)، ص ١٨٤.

الشاطبي: "ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك؛ لأن مقصود الشارع فيها كما تبين، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية؛ فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقاً والمصالحة مخالفة؛ فال فعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة [لأنفسها]، وإنما قصد بها أمور آخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها؛ فالذى عمل من ذلك على غير هذا الوضع؛ فليس على وضع المشروعات"^(١).

وعند الوقوف على مقاصد تحريم الربا، والمفاسد التي يدفعها هذا الحكم، يبدو واضحاً أن التحيل على الربا بالأشكال الصورية التي لا تغير من معناه لا تزول به مفسدة الربا^(٢)، "إذا كانت الحيلة يحصل معها غرض النفوس من الربا علم قطعاً أن مفسدة الربا موجودة فيها فتكون محرمة".

الجهة الثالثة: توجيه قصد المكلف إلى موافقة قصد الشارع، والاستسلام لأحكامه طوعاً، فيجب التعامل مع أحكام الشرع بمسؤولية أخلاقية، والقصد إلى مناقضة مراميه ومقاصده ممنوع شرعاً. فمن المقاصد الأصلية للشريعة إخراج المكلف من داعية هواه إلى الخضوع

^(١) الشاطبي، المواقف، ج ٢، ص ١٢٠، ١٢١.

^(٢) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: محمد حامد الفقي (القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، ط ١، ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م)، ص ١١٩ - ١٢١.

^(٣) ابن تيمية، الفتاوى، ج ٦، ص ١٧٠.

لأوامر الله تعالى، من هنا وجب أن يُخضع المرء مقاصده ومطامحه كلها لشرع الله تعالى^(١). وموافقة مقصد المكلف لمقصد الشارع ينسحب كذلك على المستبطن والمفتى، فلا يجوز له أن يسعى إلى المعانى التي منعها الشرع بجملة من الوسائل والتركيبيات العقدية، ففي الربا -

مثلاً - مصالح ملغاً والقصد إلى تحصيلها مراغمة لقصد الشارع.

ودون هذا الضبط المقاصدي لمقصد المستبطن والمفتى فإنه بالنظر التجزيئي يمكننا صياغة الشيء الكثير من الحيل للوصول إلى معنى الربا، أوليس المصارف قادرة أن تهب قروض إحسان مع وعد ملزم بشراء قلم بألف مؤجلة من غير كتابة في عقد واحد، أو أن يعقد عقد قرض وعقد هبة منفصلين، أو أن يعد المقرض المصرف بزيادة على القرض وعدا ملزماً من غير عقد!...الخ، وكل هذه الصور قد تكون جائزة بالنظر التجزيئي، ولكنها لا تُبقي للربا معنى، وعلى طريقة المحتالين تصير العقود الشرعية عبئاً وهذا من أسرار قاعدة الحيل فليتقطن له^(٢)، والفقه الحقيقي والورع ينأى بالصالحين عن هذا المزلق الخطير، و"كلما كان المرء أفقه في الدين وأبصر بمحاسنه كان فراره عن الحيل أشد... وأنطن كثيراً من الحيل إنما استحلها من لم يفقه حكمة الشارع"^(٣).

^(١) الشاطبي، المواقف، ج ٢، ص ٢٨٩.

^(٢) ابن تيمية، الفتاوى، ج ٦، ص ١١٠.

^(٣) المصدر السابق، ج ٦، ص ١٧١.

الجهة الرابعة: النظر إلى المآلات: إن نصوص الشريعة تشهد بتماسك البناء التشريعي لهذا الدين الحنيف، ففي شريعة الله تعالى إعجاز تشريعي يتجلّى في إحكام تركيبها، وتوافق فروعها وكلياتها إلى مقاصد ومآلات مصلحية متكاملة، لا تتقضى بعضها بعضاً، وهذه المآلات هي الحاكمة على الفروع والجزئيات كلها، وبفهم هذه الكليات المقاصدية يُتفادى تضاد الفروع بعضها بعضاً، ونقض المصالح الكلية بالجزئية، واستيعاب هذه الروح التشريعية تهدي المجتهد في نظره في المسائل المستجدة، لتكوين اجتهاداته دائماً تحت مظلة الروح التشريعية^(١)، **﴿يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيرًا﴾** [النساء: ٨٢].

إن الفروع الجزئية المشروعة لا تخلو من مصلحة جزئية، ولكن إن تؤسّل بها إلى فعل محرم أو حرام لقصد شرعي فإن تلك المصلحة الجزئية لا يُلتفت إليها في مقابل تلك المفسدة الكلية، حفاظاً على سلامية بنية التشريع وأدائه لمقاديره الاجتماعية^(٢)، فمن غير المقبول أن يستند من يستحلّ الحيل الربوية بوجود المصلحة، وكان تحريم الriba نفسه مفسدة

^(١) الشاطبي، المواقفات، ج ٥، ص ٦٠، ١٨٧؛ الدريري، الحق، ص ١٢٢؛ عبد الرحمن بن معمر السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات (الدمام: دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٤هـ)، ص ٥٠ وما بعدها.

^(٢) السنوسي، اعتبار المآلات، ص ٢٧٢.

يجب التحيل عليه لبلوغ المصلحة، وهذه مناقضة للتشريع لا يقول بها مسلم
يؤمن بحكمة الشارع سبحانه.

والعالم الرياني الراسخ في العلم هو الذي تشرب مقاصد التشريع
وكلياته، فلا يجيز عن السؤالات قبل النظر في المآلات^(١)، وأما من دون
ذلك في المرتبة فتجده غارقا في الجزئيات والشكليات، ولا تجد
لا جهاداته روحًا مقصدية يجمعها، ولا منطقا تشريعيا يضبطها، بل تؤول
آرائه إلى خليط من التلقيقات ترجع على الأصول العامة بالاضطراب
والنقض، وهو يتوهם أنه داخل دائرة الشرع ما دام لرأيه حظ من النظر
والجهاد، أو صادفت قوله في التراث، ويبلغ العجب منتهاه لما يكون ذلك
مصير صناعة ضخمة بالمليارات!

فالتقنين الشرعي التفصيلي في الاقتصاد والمالية والسياسة لا
ينضبط إلا بإخضاعه للنظر المالي والمقاصدي ليحافظ على متانة التشريع
وروحه، ويرقى بالنصوص من النظرات التجزئية إلى الفهم التشريعي
الكلي، وإن النظر التجزئي القاصر لا يقدر أي متعلم أن يجد حيلة
لتخلص من أي حكم يهواه، ويسميه مهارة فقهية! ومما يبعث على
الاستغراب أن يبحث مثلاً موضوع "الوعد الملزم" مجتنباً من سياقات الريا
وضوابط العقود، فترى البعض يبحثه في سياق الوفاء بالوعود وفضائله!

^(١) الشاطبي، المواقف، ج ٥، ص ٢٢٢.

الأساس المقصادي لوضع معيار ضابط للتحييل على الربا في هندسة أدوات التمويل الإسلامي.

بيّنا الدور الأخلاقي لعلم المقاصد في عملية الاستباط، وعرضنا أهم القواعد المقصادية العامة الضابطة لموضوع التحويل على الربا، وبقي أن نصوغ معياراً عملياً يساعد العاملين في هندسة أدوات التمويل على معرفة دائرة الربا وامتداداتها التحويلية، ليكونوا على بصيرة من مقصدتهم وما لا لهم لما يجتهدون في تركيب العقود وهندستها، وللمعيار فائدة دينية، بأن يكون المرء على بصيرة من مشروعية ما يسعى إليه من مآل **«بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ وَلَوْ أَلْقَى مَعَازِيرَهُ»** [القيامة: ١٤، ١٥]، وللمعيار فائدة استباطية للناظر في حكم أدوات التمويل كي لا تشتبه التفصيات والتفرعات عن المآلات والكليات، وكذلك فائدة قضائية إن يسر الله تعالى يوماً دولة قائمة بالعدل تجرم في قانونها الربا.

فالهدف الأساسي للهندسة المالية الإسلامية هي ابتكار حلول تتناسب مع مصلحة المتعاملين دون أن تخرب القواعد الشرعية وممقاصدها، فهي بذلك تضييف قيمة حقيقية إلى العملية الاقتصادية، على خلاف الحيل وترتيب العقود وتركيبها بهدف الالتفاف على النظام والشرع فهي لا تعتبر ابتكاراً مشروعاً ولا مولداً لمصلحة حقيقة^(١).

^(١) سامي إبراهيم السويلم، التحوط (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، ط١، ٢٠٠٨/١٤٢٨م)، ص ١٠٦.

ولصياغة هذا المعيار فلا بد من الوقوف أولاً على تحليلِ مقاصد تحريم الربا من الناحية الشرعية، ومناطاتها الواقعية من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، للوقوف على المناسبة المعقولة بين علة تحريم الربا والمفاسد المنجراً عنه، ليكون المعيار علة صائنة للمقاصد والحكم من تحريم الربا، والفائدة الأكبر في بيان مقاصد تحريم الربا في هذا السياق هو الوقوف على اشتراك مآل التحيل على الربا ومال أكل الربا في خرم مقاصد التشريع وروحه واستجلاب مفاسد الربا، وأنه لا فرق بينهما إلا في الأسماء والأشكال.

٢ - مقاصد تحريم الربا.

لم تزل الرسالات تترا على البشر من الحكم العليم، يعلمهم طريق الصلاح ومنهج الحياة الطيبة، ل تستقيم حياتهم وتسعد أخراهم، «فَإِنَّمَا يَأْتِينَكُمْ مِنْ هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدًىي فَلَا يَضُلُّ وَلَا يَشْقَى، وَمَنْ أَغْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً» [طه: ١٢٣، ١٢٤]، فالشرع الإلهي "غائي" يتوجه إلى تحقيق مقاصد أساسية، فأحكامه لم تنشأ تحكماً مجرداً إخضاع المكلفين لسلطان التكليف ولا عبثاً، بل شرعت لمعان ومصالح اجتماعية واقتصادية اقتضت تشريعها، وبها يتقييد استعمالها ظاهراً وباطناً^(١).

^(١) الدريري، الحق، ص ٨٤

ولعل الربا من أفحش الجرائم التي دمرت البشرية، وأودت بها إلى مهالك الفقر والاضطرابات، وللوقوف على المقاصد الشرعية لحرمة الربا لابد أولاً من استحضار معاني الخطاب، وما فيها من التعليل الغائي، ثم بعد ذلك تتبع تجليات ذلك التعليل في الواقع، للوقوف على المصالح التي يجلبها والمفاسد التي يدرؤها، وعلم الاقتصاد بأدواته المنهجية يمدنا بمدد معتبر في هذا الموضوع.

ومن نافلة القول التذكير أن حرمة الربا قد ثبتت بالنص، ولا يلزم أن تكون حكمة جميع التكاليف معلومة للخلق، فالواجب القطع بحرمة عقد الربا وإن كنا لا نعلم الوجه في ذلك^(١)، ويقيننا أن الله تعالى ما كان ليحرم شيئاً ويشدد الوعيد فيه إلا وفيه من المفاسد شيء عظيم، والأزمات المالية الأخيرة تأتينا بالخبر اليقين.

ولعل أوضح مقصد لحرمة الربا نلمحه في آيات الربا هو مقصد تحقيق العدل ودفع الظلم «لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» [البقرة: ٢٧٩]، ولا يحتاج الإنسان كبير عناء ليقف على الظلم السائد في العالم، والحييف الفاحش في توزيع الثروات، فالفقر وسوء التوزيع هو السائد، ولا تزال تتسارع وتيرة تكدس المال في أيدي قليلة من أثرياء العالم، فمجموع ثروة ٣٥٧ ثريا فاقت الدخل القومي لبلدان يسكنها ٤٥٪ من سكان العالم! ولا

^(١) الرازى، التفسير، ج ٧، ص ٧٦، ٧٧.

يحصل ٨٠٪ من سكان العالم إلا على حوالي خمس الدخل العالمي^(١)، و"بينما يتسلط جم غفير من سكان العالم من المجاعة، تُخَفَّض المساحات المزروعة من القمح في أمريكا ليارتفاع سعره، مع قيام الحكومة بتعويض المزارعين، وبينما أنفقت السوق الأوروبية المشتركة أكثر من مائة مليون مارك ألماني في إتلاف آلاف الأطنان من الفواكه والخضر والزيت والجبن، وإبادة قطعان من الماشية خلال ١٩٧٤م، كان أطفال العالم الثالث يعانون من سوء التغذية، وأمراض الجوع"^(٢).

ونظرية التوزيع على عناصر الإنتاج تعتبر أهم فارق بين المذاهب الاقتصادية، وهي حجر الزاوية في حل مشكلات الفقر والطبقية، فثمار الإنتاج في النظام الرأسمالي توزع كالتالي: للأرض الريع، وللعمل الأجراة، ولرأس المال الفائدة أو الربح، وللمنظم الربح^(٣)، أما التوزيع في النظام الاشتراكي فيرتكز على عنصر العمل، فالعمل له الأجر، أما عناصر الإنتاج الأخرى فهي مملوكة للدولة^(٤)، وفي النظرة الإسلامية للتوزيع فإن

^(١) كارل غيورك تسين، الرخاء المفقري؛ التبذير والبطالة والعوز، ترجمة: عدنان عباس على (الإمارات: مركز الإمارات للدراسات والبحوث، ط١، ٢٠٠٦م)، ص ٦٩.

^(٢) كمال محمد، فقه السوق - النشاط الخاص (دار القلم، ط٤، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ص ٤٩.

^(٣) ادوين مانسفيلد وناريeman بيهرافييش، علم الاقتصاد (عمان: مركز الكتب الأردني، د.ط، ١٩٨٨م)، ص ٦٢١-٦٥٠؛ حسين عمر، مبادئ علم الاقتصاد (دار الفكر العربي، د.ط، ١٣٦٥هـ/١٩٤٦م)، ص ٣٦٩-٣٩٩.

^(٤) ادوين وناريeman، علم الاقتصاد، ص ٦٢٢.

رأس المال لا يستحق إلا نسبة من الربح الناتج فعلاً من تشييره^(١)، وأي عائد ثابت له يعتبر ربا، ويعتبر عائداً من غير عوض معتبر شرعاً^(٢).

فما الحكمة وراء هذه النظرية الإسلامية للتوزيع؟ وكيف يؤدي إلى سوء التوزيع والظلم؟ وهل أوجد التمويل بالحيل فارقاً معتبراً في هذا التظير الأساسي؟

إن وجود الربا في الاقتصاد يزيد من سلطة رأس المال ويفضله على عناصر الإنتاج الأخرى^(٣)، وهذا التفضيل يتجسد في دعم هيمنته على عناصر الإنتاج الأخرى، ويعمل على شفط الثروات تجاه مالكي رؤوس الأموال الضخمة، ويتم ذلك عبر آليات تنشأ بفعل وجود الربا في الاقتصاد، وأهم هذه الآليات: سيطرة الديون على الاقتصاد الحقيقي وإرهاقه له؛ وخلق الائتمان؛ والتضخم، وكلها آليات تعمل على زيادة غنى الأغنياء والإمعان في فقر الفقراء، وذلك عين الظلم.

^(١) محمد باقر الصدر، اقتصادنا (المجمع العلمي للشهيد الصدر، ط٢، ٢٠٠٨هـ). ص ٣٦٣ - ٣٥٢.

^(٢) رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي (دمشق - بيروت: دار القلم والدار الشامية، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ص ١٦٣.

^(٣) الرازى، التفسير، ج ٧، ص ٧٦، ٧٧؛ أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم الخازن، لباب التأويل في معانى التزيل، تحقيق: محمد علي شاهين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ)، ج ١، ص ٢٠٩.

^(٤) المصري، مصرف التنمية الإسلامي، ص ٢٩٣.

الاقتصاد الريوي اقتصاد ديون.

الربا ليس إلا عملية لتمويل النقد من النقد، بعيداً عن الإسهام الحقيقي في الاقتصاد الحقيقي، فعائد الربا لا علاقة له بالبنة بدرجة الربح الذي أسمهم في إنتاجه، فالمرابي يحصل على فائدته سواء أربع مشروع الدين أم خسر، سواء أكان ديناً للإنتاج أم للاستهلاك، ولذلك نجد أرسطو يعلل سبب فحش الربا "لأن ربحه من النقد نفسه، لا مما جعل له النقد، إذ جعلت النقود للمبادلة، وأما الربا فهو ينمي النقد نفسه، ومن هذا الأمر نال اسمه، لأن المواليد شبيهة بوالديها، وما الربا إلا نقد النقد، ومن ثم فهو بين أصناف الغنى ما ينافي الطبيعة أعظم منافاة"^(١).

وحقاً ما قال أرسطو فإن نظام الربا منافي للطبيعة، فالثروات كلها خاضعة لقانون التآكل والاهتراء، وتقتضي تكاليف مستمرة لحفظها عليها سالمه، وتتعرض لمخاطر الزمان والمكان، إلا النقود فإنها تصبح بفعل الربا تعمل على خلاف هذه الطبيعة الكونية^(٢)، فيؤول الأمر إلى تخزين ثروة متضخمة باطراد، وقد أدرك عدد من علماء الاقتصاد هذه الحقيقة كجيزييل (Gesell) وكينز (Keynes)، فاقتصر الأول فرض خواتم دورية على العملات مقابل رسوم، ورأى الثاني أن ذلك الحل سيجعل الناس

^(١) أرسطو، السياسات، ص ٢١ - ٣٢؛ وأشارته إلى الاسم لأن الربا باليونانية فيه مشتقة من الفعل "ولد"؛ المصدر السابق، كلام المترجم في هامش ص ٣٢.

^(٢) طارق الديواني، قضية الفائدة، ترجمة محمد سعيد دباس (الرياض: مؤسسة سهيل طرابلسي، ط ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ص ٢٢ وما بعدها.

تترك العملات وتذهب إلى الوسائل المالية الأخرى فاقتصر ضريبة على المال كله^(١).

فالربا يجعل الثروة النقدية تعيش على هامش الاقتصاد الحقيقي وتضيق عليه باستمرار، فبمعادلة حساب الفوائد المركبة^(٢) نجد أنه لو كانت مجموع الديون في العالم في بداية الثورة الصناعية هي ألفي دولار فقط، فأقرضت بنسبة ربوية سنوية تقدر بـ (٦٪)، فإنه سيتوجب على البشرية في عام ٢٠١٣ أن تدفع لذلك المرابي ضعف إنتاج الاقتصاد العالمي مجتمعاً كفوائد على تلك الألفي دولار!^(٣)، ولكون هذا الأمر من الخيال غير الواقعي فإننا نجد الأزمات المالية تتواتي باستمرار لتصحيح هذا التشوّه في الاقتصاد العالمي، ولكن قبل أن تحدث الأزمات التصحيحية فإن ثروات ضخمة قد تحولت من الكادحين إلى المرابين، وهم مستفيدين دوماً، قبل وبعد الأزمات، وأصبح القطاع المالي يجني من العوائد أضعاف ما تجنيه القطاعات الحقيقية^(٤).

^(١) الديواني، قضية الفائدة، ٢١٤ - ٢١٥.

^(٢) $Fv = Pv(1+i)^t$

المعادلة تبين العلاقة بين القيمة الحالية والقيمة المستقبلية للنقد بدلالة سعر الفائدة والمدة الزمنية.

^(٣) $Pv = 2000$. $i = 6\%$. $T = 313$. $Pv = \$166,634,845,645.79 \sim 167$ trillion dollars.
GWP in 2011 = 69 trillion dollars. IMF website. 2012. (Retrieved 31 December 2012).

^(٤) ينظر بعض الإحصاءات المتعلقة بأرباح البنوك مقارنة بغيرها من القطاعات في بعض الدول لسنة ٢٠٠٢. طارق الديواني، قضية الفائدة، ص ١٠٧.

وبفعل هذه المداینات الريوية دُمّرت بلدان بأكملها، أو دفعت ثمناً سياسياً مهيناً كشرط لإعادة جدولة الديون، وقد حکى صاحب كتاب "اعترافات قاتل اقتصادي مأجور" (Confessions of an Economic Hitman) بعض التفاصيل المثيرة للعبة البنوك في إسقاط الدول في المديونات، ولعبة الدول في الانتفاع من عجز السداد^(١)، كما يشير تقرير الأمم المتحدة للتنمية إلى أنه لو تحررت البلدان الفقيرة من تسديد الأقساط السنوية من الديون الريوية؛ لأمكن بذلك الأموال في أفريقيا وحدها إنقاذ حياة ٢١ مليون طفل، وتعليم ٩٠ مليوناً^(٢).

وبفعل هؤلاء المرابين الذين يعيشون على هامش الاقتصاد، ويتقوّتون على خيراته؛ نجد المديونيات في الاقتصادات الريوية ترتفع بشكل مخيف جداً، حتى في أكبر الاقتصادات إنتاجاً^(٣)، فقد وصلت نسبة الدين بالنسبة للدخل القومي لليابان - مثلاً - إلى حوالي ٢٤٪^(٤)، فرغم وتيرة الإنتاج العالية جداً لليابان، والتي أغرفت العالم بأنفس السلع وأغلاها، لا تزال مستوى مديونيتها في هذا الحد العالي جداً. أفليس من الغريب أن يكون الناس أكثر مديونية في عصر زاد فيه الإنتاج والتكنولوجيا إلى

^(١) John Perkins, *Confessions of an Economic HitMan* (San Francisco: Berrett-Koehler, 2004).

^(٢) United Nations Development Programme (UNDP). "1997 Human Development Report", <<http://hdr.undp.org/en/reports/global/hdr1997>> (accessed on 10 January, 2013).

^(٣) Carmen M. Reinhart, Vincent R. Reinhart, Kenneth S. Rogoff, "Debt Oerhangs: Past and Present" (Cambridge: National Bureau of Economic Research, 2012).

^(٤) <<http://www.imf.org>>. (Accessed on 10 January, 2013).

حد إرهاق الطبيعة!^{١٦} «ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي
النَّاسِ لِيُذْنِيَهُمْ بِعَضُّ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ» [الروم: ٤١].

الريأ وعدم استقرار الاقتصاد.

وبفعل هذا الوضع المشوه، أو ما يسميه البعض الهرم المقلوب^(١)، أصبح من سمات الاقتصاد الوضعي عدم الاستقرار؛ فإن تقصّ معدل الريا ترك الناس الادخار وكثُر الطلب على السلع فيزدهر الاستثمار، ويؤدي ذلك إلى طلب قروض للاستثمار، ولقلة الادخار وكثرة الطلب على القروض ترتفع الفائدة ويعود الناس إلى الادخار، ويقلّون من الاستهلاك فيقل الاستثمار ويقل الطلب على القروض، فتتقصّ الفائدة، وهكذا في دورات اقتصادية لا يستفيد منها إلا المربّون.

وكيف يتم الاستقرار ومجموع ما يملّكه الناس من النقود أقل من قيمة الديون التي عليهم، وهذا سيؤدي حتماً إلى تحول أملاكهم وتجاراتهم إلى أيدي المؤسسات المالية، وهذا هو الاستبعاد والإقطاع بعينه^(٢).

ويقرّ علماء الاقتصاد أن الريا هو السبب الرئيسي لعدم التوازن، وذلك ظاهر في التحليل الكينزي وفي التحليل النقدي بعده^(٣)، ولكن مع

^(١) يعني مديونية ضخمة على قاعدة اقتصادية صغيرة!

^(٢) Boyle, *The money changers, currency reform from Aristotle to e-cash*, 10.

^(٣) يوسف عبد الله الزامل وآخرون، النقود والبنوك والأسواق المالية (الرياض، الجمعية السعودية للمحاسبة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ص ٢٥٥.

ذلك فهم يعتقدون أن الفائدة هي عنصر ضروري لتحريك الأموال من أيدي الناس وتوجيهها للمستثمرين، ويعني ذلك أنهم يرون الربا علاجا للاكتتاز، فعالجو المشكلة بالمشكلة! في حين نجد في النظرية الإسلامية أن علاج الاكتتاز كان بضرب رسوم على المال المكتنز بفرض الزكاة، وكذلك بالتحريم الدياني له.

السيطرة على السيولة.

في ظل هذا النظام الربوي المتواحش، لم يصبح الضحية هو المدين فحسب، فالعلاقة المعاصرة بين البنوك الضخمة والمودعين تتبع عن هذا الظلم، فهو عبء بفوائد ربوية تخلّي الناس عن سيولتهم للتجمع في أيدي قليلة يديرونها كيما يشاؤون، ويمارسون بها سيطرتهم على معيش الناس - ومنهم المودعون أنفسهم - أفرادا وأمما، بل ويعيدون إقراضها لهم! وكل ذلك تحت تحدير وهم الربا، وكثيرا ما يأكله معدلات التضخم العالية وارتفاع أسعار المواد الأساسية، فبالرغم من أن المودعين يحصلون على فوائد على مدخراتهم، ولكن على المستوى الكلي وبمقارنة نسبة أموال المودعين الصغار وديونهم إلى من هم أغنى منهم؛ نجد أن الأموال تستقل إلى الأغنياء دوما، ولقد قدمت باحثة ألمانية دراسة إحصائية تبين هذه الظاهرة في المجتمع الألماني، وأثبتت إحصائيات صحة أن الربا يزيد للغني غنى

وللفقير فقرا، وحتى لو كان الفقير من المودعين^(١)، وذلك بفعل التضخم على المستوى الكلي، وتراتك الديون عليهم.

والسيطرة على السيولة الضخمة للمال، جعلت المال دولة بين أيدي الأغنياء فقط، فالأغنياء وحدهم القادرون على الوصول إلى الديون لقدرتهم على توفير الرهون، وبهذا تكون وظيفة البنوك هي تجميع الأموال من الفقراء وتدويرها بين الأغنياء، حتى قيل إن البنوك لن تقرضك إلا إن ثبّت لها أنك غير محتاج إلى المال!^(٢).

تبذير وتضخم.

والتكددس الضخم للثروة أسهم في اختلال التوازن في الاقتصاد، فقد ازداد إنتاج السلع غير الضرورية للأغنياء، وقل إنتاج السلع الضرورية للفقراء^(٣)، وأدى إلى دعم الاستهلاك التبذيري، لأنه عادة لا يقوى على توفير ضمانات الدين إلا أصحاب الوفرة المالية، فعوض توجيه تلك الأموال إلى النشاطات الإنتاجية التي ترفع من المستوى المعيشي للطبقات المتوسطة والدنيا، فإنها تصرف في الإنفاق التبذيري، فإن تلك الأموال أموال المجتمع، وتقتضي العدالة تخصيصها لتمويل إنتاج الحاجات الضرورية

^(١) Margrit Kennedy, *Interest and Inflation Free Money* (Sava International, 1995), 9.

^(٢) الديواني، قضية الفائدة، ص ١٩٥.

^(٣) شابرا، نحو نظام نقدi عادل، ص ٢٩.

للمجتمع وتوليد مناصب عمل^(١)، والأخبار تطالعنا بمتناقضات غريبة،
ناس يموتون جوعاً، وآخرون ينفقون المليارات في عمليات تجميل! وفي سلع
ترفية لا قيمة لها.

والمشكل يزداد تعقيداً لما يتحمل الفقراء جزءاً من فاتورة ذلك الترف
الفاشش من خلال التضخم، وهو الزيادة العامة في أسعار المواد^(٢)،
فال مدaiنات الريوية من أهم أسباب التضخم، ويؤدي هذا بدوره كذلك إلى
تجميع الثروة في يد الأغنياء^(٣)، فالتوجه المفرط إلى الاستهلاك غير
الضروري يؤدي إلى التضخم، الذي يأكل من القيمة الشرائية لكل
الطبقات خاصة الدنيا غير المتورطة في الاستهلاك كثيراً، فتضطر
السياسات النقدية إلى سياسة انكمashية وإلى ضغط الطلب مما يؤدي إلى
البطالة، والتي تصيب عادة الفئات المتوسطة والدنيا من المجتمع، "وفي ظل
نظام أخلاقي قد لا يمكن الدفاع عن ترك الطلب يتسع في اتجاهات غير
ضرورية"^(٤).

^(١) شابرا، نحو نظام نقدi عادل، ص ٨١.

^(٢) Peter Jochumzen, *Essentials of Macroeconomics*. (Ventus publishing ApS, 2010), 16.

^(٣) محمد أنس الزرقا، "الأزمة المالية العالمية: المديونية المفرطة سبباً، والتمويل الإسلامي بدليلاً،
ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر: "الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي
إسلامي"، عمان،الأردن: ١ - ٢ ديسمبر ٢٠١٠م، ص ١٠.

^(٤) شابرا، نحو نظام نقدi عادل، ص ٤٨.

كان الناس يضعون أموالهم وديعة عند (goldsmiths) ويحصلون في المقابل على صك يثبت ذلك، ويتعاملون فيما بينهم بتلك الصكوك، وفي ١٧٠٤ م أصبحت تلك الصكوك هي الحالة النقدية الفالبة، ولا زدiad ثقة الناس في تلك الصكوك أدرك الصرافون أنه يمكنهم أن يصدروا صكين لكل إيداع، وهذا ما تفعله البنوك الآن، فالمودع يودع ماله فيفرضونه بفائدة لغيره، وفي الوقت نفسه يمكنه أن يتعامل به هو، والمقرض له يودع ماله في بنك آخر وذلك البنك يعيد إقراض ذلك المال، فتضخم حجم الديون في الاقتصاد إلى أضعاف كثيرة^(١)، وازدادت كارثة توليد الائتمان خطورة مع تعويم العملات وسحب غطاء الذهب عنها، وبعد التكاليف الضخمة لحرب فيتنام، وتمويلها من عجز المديونية الأمريكية، اضطر نيكسون في ١٥ أغسطس ١٩٧١ م إلى إلغاء غطاء الذهب عن العملة، فلم تعد أمريكا ملزمة باستبدال دولاراتها بالذهب، وبعد تعويم العملة اضطرت الدول التي عندها رصيد من الدولار إلى شراء السندات الأمريكية، وأصبحت هذه الديون تتضخم بطريقة سريعة، ولم يعد بالإمكان سدادها خاصة وأنها تجاوزت حجم الدخل القومي بمراحل، وأصبح بالإمكان تداولها فقط، فأصبح العالم برمته يدفع تكاليف هذه العملة الكونية،

^(١) Boyle, *The money changers, currency reform from Aristotle to e-cash*, 89.

وأصبحت بذلك عملة لتسخير السلع الدولية مدعومة بآلية الحرب الأمريكية^(١).

والربا هو الدافع الرئيس إلى خلق النقود، ومن دون ربا فليس هنالك فائدة للبنوك لفعل ذلك، فهي تقوم بذلك العملية لأجل الاستفادة من الربا الحاصل على تلك الديون المنشأة، ولا يحدّ من هذا الأمر إلا أدوات التمويل بالمشاركة، أما المدaiنات فإنها تؤول إلى المشكلة نفسها وهي تسريع خلق النقود والودائع المشتقة^(٢)، وهذه الودائع في نهاية المطاف لا تستفيد منها الطبقات الاجتماعية الدنيا، وإنما يستفيد منها بشكل مباشر المقترضون الكبار من خلال الأسعار التفضيلية أو حملة أسهم المصارف على شكل أرباح^(٣).

وهذا التلاعب بالنقود خطير جدا لأن النقود هي الوسيط التقويمي في الاقتصاد الحقيقي، حيث تشغى الأنفس لإنتاج ما ينفع الناس، فالسلع والخدمات لا تحصل على قيمتها من ذاتها، وإنما تحصل على قيمتها من حاجة الناس إليها، وهذه الحاجة تقوم بالنقود، من هنا كانت حساسية النقود والنظام المالي، وكثيراً ما تحدث المجتمعات والأزمات والركود رغم وجود إنتاج عالمي ضخم، ورغم كدح الفقراء لساعات طويلة من

^(١) David Graeber, *Debt: The First Five Thousand Years*. (New York: Melville House Publishing, 2011), P361-367.

^(٢) طارق الديواني، قضية الفائدة، ص ٣٠١.

^(٣) شابرا، نحو نظام نقدی عادل، ٨٩.

يومهم، هم وأهليهم أجمعين.

فكم نلاحظ فإن سبل الربا جميعها تؤدي إلى اختلال في توزيع الثروة، وإلى ظلم فاحش بالكادحين العاملين، فالتبذير والتضخم ينهش قدرتهم الشرائية، وخلق النقود والائتمان يسرق ثروتهم^(١)، فماذا ننتظر من نتيجة لهذه الفوضى، إنها الأزمات والحروب والمجاعات، فليس بعد الفقر إلا الجريمة، ولقد أثبتت الدراسات الإحصائية أن مقدار الجريمة متناسب عكسيا مع المستوى المعيشي للناس^(٢)، وبما لنفاسة ما قرره عالم الاقتصاد النمساوي يوجين بوم^(٣) (Eugen Böhm-Bawerk) لما قال: "إن الربا يتتناسب عكسيا مع علو الأخلاق وقوة الذكاء"^(٤)، فسبحانك ربى أحكم الحاكمين.

فما الذي يقدمه حكم تحريم الربا لصلاح هذه الفوضى؟

^(١) Ahmed Kameel, "Monetary Cause of Poverty", and The Official Blog of Dr. Ahamed Kameel Mydin Meera: <<http://www.ahamedkameel.com>> (accessed on 17/12/12).

^(٢) أندرو سكوتر، علم اقتصاد السوق الحرة، ترجمة نادر إدريس (عمان: دار الكتاب الحديث، ١٩٩٥م)، ص ٧٦.

^(٣) اقتصادي نمساوي (١٨٥١م - ١٩١٤م)، أسهم إسهاما هاما في تطوير المدرسة الاقتصادية النمساوية. شغل منصب وزير المالية لعدة فترات في النمسا.

Encyclopedia Britannica. (UK: Cambridge University Press).

^(٤) Homer and Sylla, *A History of Interest Rate*, 2.

الحل الإسلامي في التمويل بالمشاركة.

إن مشكلة الربا الأساسية هي فصل التمويل عن النشاط الإنتاجي الذي يولد القيمة المضافة، فهو يفصل نمو المديونية عن نمو الثروة، ونمو المديونية أسهل بكثير من نمو الثروة، إذ لا يتطلب الأمر سوى موافقة الدائن والمدين، لكن نمو الثروة يتطلب مهارة ومعرفة وإبداعاً وإنجاحاً، وإذا كان نمو المديونية أسرع من نمو الثروة، فإن خدمة الديون ستتمو بما يجعلها تتجاوز الدخل، لتصبح الديون نزيفاً في النشاط الاقتصادي وعبيداً عليه^(١)، وهذا يصرف أصحاب الأموال من الاستغلال بالتجارة لما يستلذون الربح المضمون، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق بانقطاع الأعمال المنتجة النافعة^(٢)، يقول ابن عاشور: "ويمكن أن يكون مقصود الشريعة من تحريم الربا البعد بال المسلمين عن الكسل في استثمار المال، وإلقاءهم إلى التشارك والتعاون في شؤون الدنيا، فيكون تحريم الربا، ولو كان قليلاً، مع تجويز الربح من التجارة والشركات، ولو كان كثيراً تحقيقاً لهذا المقصود"^(٣).

فمع تزايد اضطراب الاقتصاد العالمي فإن مزيداً من المدخرين سيتركون المساهمة المباشرة في المشروعات، ويؤدي ذلك إلى مزيد من إرهاق الشركات بالديون خاصة المتوسطة والصغيرة، وينقص حجم

^(١) سامي إبراهيم السويلم، أسلحة الدمار المالي الشامل (بحث منشور في موقعه: <<http://www.suwailem.net>> (accessed on 05 January, 2013).

^(٢) الرازى، التفسير، ج ٧، ص ٧٦، ٧٧؛ الخازن، التفسير، ج ١، ص ٢٠٩.

^(٣) ابن عاشور، التحرير والتوير، ج ٤، ص ٨٧.

الاستثمار العالمي، ويزداد الاضطراب، فتكون الكتلة النقدية عبئاً على الاقتصاد العالمي، وهنا يقرّ رجال الاقتصاد أنه يمكن خفض الاضرابات الاقتصادية إلى حدتها الأدنى إن تم التحول كلياً إلى التمويل بالمشاركة^(١)، ومن هنا بين الاقتصادي الشهير (Willem Buiter) أن حل الأزمة المالية العالمية الحالية هو في التوجه إلى الحل الإسلامي وهو التمويل بالمشاركة^(٢).

ولما يكون التمويل على أساس المشاركة في الأرباح وليس المديونية فإن البنوك ستكون أحراص على تقويم ربحية المشروع، وتتساوى المشروعات في ذلك الصغيرة منها والكبيرة، وهذا كفيل بعده التوزيع^(٤)، والالتفات إلى المشروعات المتوسطة والصغرى المنتجة سيحقق مزيداً من الكفاءة الاقتصادية والاستقرار^(٥)، فبمنع الربا أعطى الإسلام للعاملين بجهودهم فرصة متكافئة مع أصحاب رؤوس المال لتكوين رأس

^(١) شابرا، نحو نظام نقدi عادل، ص ١١١.

^(٢) بروفيسور أمريكي، عالم اقتصاد، رئيس اقتصاديي مجموعة ستي غروب، وعضو في لجنة السياسات النقدية في بنك إنجلترا والبنك الأوروبي للتنمية، ومستشار اقتصادي لعدة حكومات وشركات خاصة.

<<http://www.willembuiter.com>> (accessed on 10 January, 2013).

^(٣) Buiter, Willem, "Islamic finance principles to restore policy effectiveness", *Financial Times* (London: July 22, 2009).

^(٤) شابرا، نحو نظام نقدi عادل، ص ١٠٣.

^(٥) المرجع السابق، ص ٣١.

مال لهم، بخلاف الفائدة فإنها تفاضل صاحب رأس المال، وفي النهاية تتكدس الثروة في أيدي قليلين من الأغنياء^(١).

فنظرية الربا هي عكس نظرية الإسلام، فنظرية الربا اقترحت الفائدة لاغراء الناس إلى ادخار أموالهم في البنوك لأجل استثمارها، ولكن في الاقتصاد الإسلامي لا يكافئ الاكتتاز - أو تفضيل النقد - بالربا، وإنما تُضرب عليه ضريبة الزكاة، لأجل دفعه إلى التداول والاستثمار، لذلك تكون الكفاية الحدية لرأس المال (marginal efficiency of capital) أوسع، ويكون الدافع للاستثمار أكبر، بخلاف النظام الريوي الذي يكافئ الاكتتاز بالربا، فإن الدافع إلى الاستثمار أضيق، من هنا كان تفضيل السيولة مصدرا للتقلبات الاقتصادية^(٢).

فهل يمكن لنظام مصر في "إسلامي" أن يحقق بعضًا من مقاصد تحريم الربا، وهو يسعى جده - بمختلف الحيل والعقود الصورية^(٣) - لمحاكاة النظام الريوي في روحه المديناتية وتفضيل النقد، ويحرص على الابتعاد من التمويل بالمشاركة الحقيقية المشروعة؟

^(١) سعيد الخضرى، المذهب الاقتصادي الإسلامي (القاهرة: دار الفكر الحديث، ط١، ١٤٠٦، ١٩٨٦م)، ص٥٢٥، ٥٣٦.

^(٢) أحمد إبراهيم منصور، عدالة التوزيع التعميمية الاقتصادية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ٢٠٠٧م)، ص١٥٦ - ١٥٥.

^(٣) خصصنا الفصل الأخير من هذا البحث لبيان بعضٍ من تلك الأدوات التحويلية.

رابعاً: المعيار الضابط للتحييل على الربا.

١ - وضوح النظرية الإسلامية.

بوضوح يتبيّن لدينا الآن اختلاف نظرة الإسلام إلى رأس المال من نظرة الفكر الرأسمالي، فالإسلام لا يكفي رأس المال إلا بقسط من الربح الحقيقي الذي تولد منه، أما الفكر الرأسمالي فقد كافأه - إلى جانب الربح - بفائدة مقطوعة، وبرروا ذلك تبريرات شتى، من ذلك اعتبارها ثمناً للايدار، أو ثمناً للمخاطرة برأس المال، أو مقابلاً لتناقص قيمة النقد بفعل التضخم، أو مقابلاً للتوازن عن جزء من الربح مقابل ضمان جزء أقل منه كما برأ آدم سميث^(١)، أو مقابلاً للتخلّي عن السيولة كما فعل كينز^(٢)، وغير ذلك من التبريرات، ولا تزال نظرية الفائدة تثير الجدل في الاقتصاد العام^(٣)، وكل تلك التبريرات ملغاً غير معترف به في الإسلام، وهي في الحقيقة - محاولات لسحب بعض صفات الاستثمار الحقيقي على رأس المال المجرد، **«ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الْرِّبَا»** [البقرة: ٢٧٥].

فالإسلام في تحريم الربا يقصد إلى بناء نظام اقتصادي لا يكسب فيه رأس المال مستقلاً من غير مشاركة في توليد الثروة وحمل جزء من

^(١) المصري، بنك التنمية الإسلامي، ص ٢٩٥.

^(٢) Fiona C. MacLachlan, *Keynes' General Theory of Interest* (London: Routledge, 1^{ed}, 1993), 79.

^(٣) Ibid, 1.

الضمان والمخاطرة^(١)، فإنما ربح من مشاركة في استثمار مع تحمل ضمانه ومخاطره، وإنما ربا وأكل للمال بالباطل، وبهذا التشريع الرياني المحكم الواضح سترتفع مفاسد الربا كلها من سوء توزيع للثروة، وتضخمات غير عادلة، وخلق متزايد للاعتمان... الخ وبشهادة أهل الاقتصاد أنفسهم^(٢)، وأي سعي إلى ضمان رؤوس الأموال مع استفادتها من العائد يوقع في مفاسد الربا نفسها^(٣).

٢ - الحاجة إلى معايير ضابطة للهندسة المالية الإسلامية.

لقد رأت المصارف الإسلامية النور بثمرة جهود من المنظرين الأوائل للاقتصاد الإسلامي، والذين كان أملهم أن تتشاءم نظمية التمويل بتقيد بالنظرية الإسلامية بعيدة عن الربا، وخططوا لمصارف تقوم على التمويل بالمشاركات، وكان رجاؤهم أن تقوم هذه المصارف على منهج يقاطع النظرة الربوية، فنجد ذلك - مثلاً - في جهود عيسى عبده في كتبه التأسيسية ككتاب "وضع الربا في البناء الاقتصادي" و "بنوك بلا فوائد"، وكذلك عند أحمد عبد العزيز النجار في كتابه "بنوك بلا فوائد" كاستراتيجية للتنمية، ومحمد نجاة الله صديقي في كتابه "Banking Without Interest" وغيرهم.

^(١) أبو زهرة، بحوث في الربا، ص ٢٢ - ٢٦.

^(٢) الديواني، قضية الفائدة، ص ٢٠١.

^(٣) شابرا، نحو نظام نceği عادل، ص ١٠٢.

فالتأسيس للتمويل الإسلامي كان في بداية الأمر على أمل تجسيد نظرية المشاركة في الربح والخسارة، الواضح جوازها ومصلحتها وحكمة شريعها، والواضح الفرق بينها وبين الربا المحرم، ولكن المعاملات التمويلية المصرفية أعرضت عن تلكم الصيغ - إلا نزرا يسيرا جدا - وولت وجهها شطر المدaiنات، وهي منطقة قريبة جدا من الربا؛ للاشتراك معه في المال وهو توليد الديون والتربح من عملية الإقراض، فلا هي أصبحت شركات تجارية بمخازنها و محلاتها تستثمر أموالها في البيع بالأجل، ولا بقيت مصارف تمويل تمويل بالمشاركة، ولكنها أصبحت تلعب في مجال خطر على حافة حدود الله تعالى، رجاء أن تفتتم من مفاصيم الربا المضمونة وتظفر - في الوقت نفسه - بوصف "الإسلامية".

وفي هذا الوضع الملتبس أضحت وضع معايير فارقة للحلال والحرام واجبا ومطلوبا، وعدم ضبط ذلك أدى بالمصرفية الإسلامية إلى فوضى عظيمة في الفتاوى بلا ضابط ولا رابط^(١)، وإلى نظرات تجزئية جعلت الفارق بين التمويل الريوي والإسلامي يتلاشى وينطمس، وصار التمويل الإسلامي أقرب إلى الربا منه إلى التمويل بالمشاركات، وإذا اتحد مقصد مهندسي أدوات التمويل الإسلامي مع مقصد المرابين فإن كثيرا مما

^(١) محمد أنس الزرقا، "نحو معيار اقتصادي لتمييز التمويل بالمدaiنات الشرعية عن التمويل الريوي"، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثامن لللاقتصاد الإسلامي (الدوحة: ١٨ - ٤٠/٢٠١٠)، ص ٤.

سيصمّمه من الأدوات سيكون ولا ريب ضمن التعريف الاصطلاحي للتحييل غير المشروع على الربا.

فإن كان مقصد المربّين المعلن هو الحصول على عوائد مضمونة على أموالهم دون توريطها في مخاطر الاستثمارات، وكان مقصد الشارع الحكيم - كما تقدم - تفوّت ذلك القصد من خلال تحريم الربا، فهل يجوز أن يسعى مهندسو أدوات التمويل إلى المقصد نفسه بجملة من التراكيب العقدية؟ وهل يجوز لفتي المصارف أن يجيزوا ذلك بجملة من النظرات الفقهية التجزئية والتفنيقات المذهبية؟ وهل يمكن أن توصف هذه العملية بأحسن من مناقضة مقصد الشارع سبحانه؟

وهنا تكمن الحاجة إلى إبراز المعايير الكلية التي تكشف حدود الربا، وتبين مقاصد المربّين وما لاتهم، لئلا نفرق في الخلافات الجزئية، ونحسب كل خلاف قوله واجتهاداً مشروعاً، فتكون النتيجة في المحصلة نظاماً ربويّاً في الروح الإسلاميّة في الظاهر والشكل.

والحاجة إلى المعيار تظهر في تحقيق مناط الربا في الأشكال التمويلية المتّكاثرة، ليكون المجتهد دوماً ضمن الإطار التشريعي العام فلا يخرج عنه باستغراقه في التكييف الفقهي الجزئي، فتحقيق معنى الربا - أحياناً - في الصور المستحدثة غاية في الصعوبة، لتدخل موضوعات البيوع والديون والربا، ولغزو الأدوات التمويلية التقليدية بترسانتها الهندسية وتعقيداتها الاشتتاقة.

٣ - معيار السويم لضبط هندسة أدوات التمويل.

يعد سامي السويم من الباحثين القلائل^(١) الذين انتبهوا إلى ضرورة صياغة معيار فارق بين المشروع وغير المشروع في أدوات التمويل، وسعى إليه في كثير من بحوثه ومقالاته وخاصة في ورقته البحثية المعروفة بـ "التكافؤ الاقتصادي بين الريا والتورق"^(٢)، ولعل خلفيته الاقتصادية تجعله يرى التقارب الشديد بين ما آلت إليه أدوات التمويل الإسلامي ونظيراتها الربوية. يقول منتقدا اتجاه المصارف الإسلامية إلى عقود المدaiنات: "وليس صعبا أن نستنتج مقدما ماذا سيكون مآل هذا الاتجاه، إنه مزيد من تخفيض دور السلع في التمويل، ومزيد من الإغراق في الديون، والتوسيع في تداولها، وفي نفس الملامح والخصائص التي يتسم بها النظام الربوي، ويرافق بطبيعة الحال ترسیخ مفهوم النقد الحاضر بالنقد المؤجل، وتأكيد أهمية السيولة وما تستحقه من عائد، وأهمية تسليل الديون، والآثار الإيجابية لذلك على الاقتصاد، وهذه من المفاهيم نفسها التي يتذرع بها أنصار الريا والفائدة، لكنها في السابق كانت على يد مفكري الغرب ومن تأثر بهم، ولكنها اليوم -لبالغ الأسف - على يد بعض المنتسبين للإسلام والفكر الإسلامي".

^(١) منهم: رفيق يونس المصري، عبد العظيم أبو زيد، طارق الديواني، وغيرهم، ونكتفي بالإشارة إلى إسهام السويم لأنه: -أولا - حرص على صياغته وأعانه في ذلك محمد أنس الزرقا، وأنه - ثانيا - من المستغلين ميدانيا بالصناعة، فهو أقرب إلى واقعها وإشكاليتها.

^(٢) السويم، التكافؤ الاقتصادي بين الريا والتورق، ص ١٧.

^(٣) الرجع السابق، ص ١٧.

يرى السويم أن علة تحريم ربا النسيئة هي كل دين يثبت في الذمة دون مقابل ينتفع به المدين^(١)، وأن مقصد التشريع الإسلامي في التمويل هو "كبح جماح المديونية من خلال ربط المدائع بالنشاط الاقتصادي الفعلي"^(٢)، وصاغ هذا المعيار محمد أنس الزرقا على هذا النحو: "لا يجوز الاستریاح من التمویل بالمداینة، إلا إذا كانت متكاملة ومرتبطة بنشاط اقتصادي مولد لدخل حقيقي، أو واعد بتولیده"^(٣)، ونسبة إلى السويم. وعند التحقيق لا نجد أن هذا الضابط يمكن اتخاذه معياراً، لأنه أقرب إلى حکمة تحريم الربا من علته، وفائدة المعيار هو تحقيق المنافع وفرز الصور وتصنيفها، ولكن الحکمة تتسم بالخفاء وعدم الانضباط، فلا تظهر جليّة في كثير من المعاملات، ويستعان بها للتفسير لا للتعدي على الأحكام، فالمعيار ينبغي أن يكون بصفات العلة، ليكون عملياً في عملية الاستباط، وأصولياً فإن العلة هي الوصف الظاهر المنضبط المتضمن حکمةً تتناسب مع الحکم^(٤).

وحتى لو سلمنا أن "ربط المدائع بالنشاط الاقتصادي الفعلي" معيار ظاهر يمكن ملاحظته بيسراً في الفروع، فإننا نجد أنه لا يسلم من قادحين من قوادح التعليل مما يجعله غير صالح للمعايرة بين الصور

^(١) المرجع السابق، ص. ٦.

^(٢) المرجع السابق، ص. ٢٢.

^(٣) الزرقا، نحو معيار اقتصادي، ص. ٨.

^٤ الزركشي، البحر المحيط، ج. ١، ص. ٩١.

المختلفة، فالقادة الأول هو "النقد"^(١)، فإن التمويل الريوي المتوجه نحو قطاعات الإنتاج أو التمويل الريوي المتعلق بشراء العقارات والسيارات مثلاً كلها قروض مرتبطة بالنشاط الاقتصادي الفعلي، ولكن لا يختلف عنها وصف الربا، والقادة الثاني هو "الكسر"^(٢) فإن التورق غير المنظم - مثلاً - تختلف فيه هذه الحكمة، ولكنه لا يندرج تحت وصف الربا، ولكن بالإمكان التعدي عليه بضرب من ضروب الاجتهاد المقاصدي كما فعل السويم في بحثه، ولكن لا يمكن إلحاده بأصل الربا.

٤ - صياغة المعيار.

إن الإجماع على تحريم أي عائد مشروط على القرض، والإجماع على جواز استحقاق المال لنسبة من الربح من دخوله في المشاركات، يجعلنا بوضوح على التحرير في الربا، فتخرج مناط الحكم بسبعين الأوصاف الموجودة في صورة الربا وتقسيمها ورد غير المؤثر منها، فوصف "الزيادة على رأس المال مع الأجل" غير عامل لجواز حسن القضاء وجواز ربح

^(١) في الاصطلاح هو "تختلف الحكم من بعض الصور مع وجود العلة فيها". السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص١٦٤؛ أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح منهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: جماعة من العلماء (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٤هـ)، ج٢، ص٧١.

^(٢) الكسر هو: تختلف الحكم المعلل عن الحكم لا العلة: الأمدي، الإحکام، ج٢، ص٢٥٢؛ عبد الحکیم عبد الرحمن أسد السعیدی، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين (دار البشائر الإسلامية: ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٥م)، ص٥٨٤. ومن الأصوليين من يعبر عنه بنقض المعنى.

المشاركة، فوجب صياغة العلة على هذا النحو^(١): "اشترط عقدٌ لعائد مضمون سلفاً على المال"، ونقصد بالمال هنا السيولة النقدية أو ما يسمى فقهياً "العين"^(٢)، في أشكالها المختلفة: نقداً كانت أو ودائع أو سندات، والتقييد بـ"عقدٍ" وـ"سلفاً"، لأن مجرد التعاقد على عائد مضمون محدد سلفاً يعتبر ربا، بغض النظر عن المال الواقعي لذلك العقد من مخاطر الديون (credit risk)، وكذلك لإبعاد صور حسن التقاضي، وتحديد العائد قد يكون برقم مقطوع أو بنسبة من رأس المال، وفي كلا الحالتين هو عائد محدد سلفاً، وهذا يختلف عن نسبة من الربح المتوقع مستقبلاً.

والتحديد القبلي لا ينقض بجزاءات التأخير أو "الربا الجاهلي" أو "أنظرني وأزيدك"، فهي داخلة أيضاً في نطاق التحديد القبلي، لأن عقد

١ وهذا المعيار ليس كشفاً جديداً بل هو المعهود في تعليم الربا، ولو أن العلماء لم يهتموا بابرازه كثيراً اهتمامهم بتعليق البيوع الريوية، وإنما نعمل هنا على صياغته وتأصيله، وتوضيحه وتشميره في العمل الاستباطي المالي في المالية الإسلامية، ومساعدة غير المختصين في الشريعة على الكشف عن المعاملات التي يلتبس بها الربا.

٢ قاعدة "الربح بالضمان" أوسع من أن تحصر رأس المال في المال النقدي فحسب، بل تتسع إلى أصول الإجارة كذلك، فالاتفاق على أن ضمان العين المؤجرة على المؤجر لا المستأجر، لكيلا يربح مما لم يضمن، رغم أنه في هذه الحالة يخسر من احتلاك العين ولو كانت مضمونة على المستأجر. ولكن ارتأينا التركيز على المال النقدي فقط لأن تمويلات البنوك تؤول إلى ذلك، فاشترطت الودع الملزم وكذلك اشتراط إعادة شراء العين المؤجرة هو في الحقيقة ضمان لرأس المال في صورته النقدية، فالبنك يحرص على ضمان القيمة النقدية التي يمول بها؛ بحيث يرجع إليه بعد انتهاء أجل = التمويل رأس المال والعائد عليه وبشكل مضمون مهيكل عقداً مسبقاً، إما في البيوع الصورية أو الإجراءات المنقولة الضمان إلى الطرف الآخر. لهذا فالامر إذن يعود دائماً إلى رأس المال النقدي.

القرض الأول جائز، والجزاءات تطأ على العقد، وتكون بمثابة قرض جديد للأجل الجديد.

وأغلب التحيل في هندسة أدوات التمويل الإسلامي يتم بالتوسل بمظاهر البيع للوصول إلى معنى الربا، ويتم ذلك بتركيب العقود بطريقة يتم فيها تحويل كل ما يتعلق بخصائص البيع ومخاطره إلى الطرف الآخر كي لا يبقى في الذمة إلا التمويل وعائد مضمون محدد سلفاً، وهو معنى الربا نفسه، وهو سبب خراب الاقتصاد - كما أسلفنا -، وهذه الخطة توافق التفكير الريوي وتناقض النظرية الإسلامية، فالمرابي يسعى لتفادي خسائر التمويل بطرق عقدية بتحويل المخاطر إلى الطرف الآخر، ولم يبق للمرابين إلا خطر عدم السداد^(١)، أما في النظرية الإسلامية فإن صاحب المال شريك في مخاطر الاستثمار، ولا يجوز له أن يسعى إلى تحويلها بتركيب العقود إلى أطراف أخرى، وإلا تولدت من ذلك مفاسد الربا نفسها^(٢)، والأصل أن يسعى إلى التقليل منها بحسن التدبير والإدارة وحسن اختيار صاحب العمل ونوع الاستثمار، وهذا الضابط يجعلنا نتوجس من

^(١) ولقد اخترعوا سوق المشتقات لبيع الديون وتأمينها، وقد شهد قريباً مشتقات إسلامية موازية إن سارت الهندسة المالية الإسلامية في طريق المحاكاة، وقد بدأت إرهاصاتها في سوق العملات الإسلامي، مع عقود بيع الصرف الآجل تحت ذريعة الوعود الملزم (Forex Wa'd)، وكذلك الأمر مع تبادل نسب فوائد الربح Islamic Profit Rates Swap. وبهذا هذا: لأنها أصلق بإشكالية الغرر والمقامرة.

^(٢) شابرا، نحو نظام نقيدي عادل، ص ١٠٢.

كثير أدوات هندسة إدارة المخاطر في المصارف، لأن أغلبها يسعى لتكريس الفهم الربوي للتمويل.

ولبيان التحيل بالبيوع يمكننا تفكير المعيار إلى معيارين جزئيين ليسهل بهما تحقيق مناطق عقود الهندسة المالية:

- أي تركيب عقدي يؤول إلى ضمان رأس مال التمويل، وتحديد عائد محدد مسبقاً عليه فهو تحيل على الربا.

- أي تركيب عقدي يؤول إلى تجنب التمويل مخاطر الاستثمار أو البيع (من ضمانات وملكيات) وتحويلها إلى الطرف المدين فهو تحيل على الربا.

ولمزيد تأصيل لهذه المعايير سنعرض في الفصل التالي —بإذن الله تعالى— لأهم القواعد الفقهية التي شرعها الشارع في عقود البيع لمنع التحيل بها إلى الربا، وهذا من شدة حرص الشريعة على إبعاد المسلم عن موبقة الربا.

٥ - التفريق بين الحيل والخارج.

بعد ضبط موضوع التحيل على الربا من حيث المفهوم والمعايير الكاشفة؛ يصبح الكلام عن الخارج الشرعي تحصيل حاصل، لأن الأساس في المسألة هو ضبط حدود الحرام وما عداه اعتبر ضمن الجائز المباح، فإن كانت الحيلة هو التتفاف على مقصد الشارع وقلب لأحكامه بالتوسل بوسيلة مشروعة، فإن المخرج الشرعي: هو إعمال المهارة الفقهية والاقتصادية والمالية لابتكار وسائل تؤدي إلى مقاصد المكلف التي لا تناقض مقصد الشارع.

فالأصل ألا يقصد المكلف إلى مقصده حرمته الله تعالى، ولكن قد تعرّض المكلف في سعيه إلى تحصيل مقصده مشروع بعض الوسائل غير المشروعة، هنا عليه أن يعمل المهارة في إيجاد بديل لبلوغ مبتغاه، وهذا ما علمه لنا الرسول الكريم في حديث بيع تمر خيبر، فإن الناس أرادوا تمراً جيداً مع التخلص من تمرهم الرديء، وهو قصد غير ممنوع في ذاته، وإنما الوسيلة إليه ممنوعة، فعلمهم النبي طريقاً آخر مشروعًا لبلوغ مقصدتهم ذلك، وهذا من باب التدبير والورع^(١).

والإنسان يقصد إلى تعظيم ثروته وربحه، وله إلى ذلك طرق ممنوعة وغيرها مشروع، فالمهارة أن يجد أنساب الطرق الملائمة لوضعه المالي وميوله التجاري وبيئة السوق دون القصد إلى الممنوع ولا التوسل بغير المشروع، وكل حل يجده يعتبر له مخرجاً، أما أن يقصد إلى حقيقة الحرام ويبحث عن طريق جائز إليه! فذلك -عمرى- مدخل إلى الحرام لا مخرج منه، فإن كان الله تعالى -مثلاً- حرم الاستریاح من اشتراط عائد مضمون على القرض دون الدخول في بيع حقيقي أو مشاركة حقيقية؛ فليس للمسلم أن يبحث عن وسيلة مشروعة إلى هذه الغاية المحرمة، ولن يجد مخرجاً مشروعًا يؤدي به إلى المقصد المحرم، وكل سبيل إلى ذلك هو من قبل التحيل المحرم.

واستعمال المهارة في تركيب عقود تؤدي إلى ضمان عائد لرأس المال بتحويل مخاطر الملكية وتقلب الأسعار إلى أطراف أخرى -يعتبر من

^(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ٢٥٢.

صميم التحيل على الربا، لوجود القصد إلى معنى الربا نفسه، ولن تسعفنا المهارة في إيجاد مخرج مشروع للاسترياح المضمون من القروض، ولم يبق لنا إلا توجيهها إلى التفكير في وسائل لحسن إدارة الاستثمارات وتفريقها للتقليل من المخاطر والتقلبات، يعني كما يفعل المستثمرات الحقيقيون^(١).

فيتحديد مجال التحيل يتحدد المجال الرحيب للمخارج المشروعة، وقد لا يكون هنالك ضرورة لنحت مصطلح "المخرج" أساساً نسبية إطلاق المهارة، وفقهاه القانون اختلفوا في مدى الحاجة إلى وضع آلية للتفرق بين المهارة القانونية والتحيل، فرأى بعضهم أن المهارة هو التهرب من شروط قاعدة إلزامية بحيث نخرج من دائرة الإلزام، ورأى آخرون أنها تكيف وضعية للتخلص من عبء قاعدة لازمة لكن بشرط ألا يكون في ذلك استخفافاً بمقصود القاعدة بأن تكون الوضعية الجديدة مختلفة حقيقة عن سبقتها، ورأى آخرون ألا حاجة إلى إيجاد مفهوم خاص للمهارة، وكل مالم يتحقق فيه أركان التحايل على القانون فهو مشروع، والمهارة شيء نسبي^(٢)، والباحث يميل إلى هذا الرأي الأخير.

^(١) هذا إن سمحت اللوائح الرقابية للبنوك المركزية للبنوك الإسلامية أن تلعب دور الشركات التجارية والصناعية! فلا مفر –إذن– من التوجه إلى تمويل الشركات بالمشاركة، وتترك لها عملية الاستثمار والبيوع الآجلة الحقيقية، التي تستدعي خبرة في التسويق والتجارة قد لا تتوفر لدى البنوك.

^(٢) طوبايا، التحايل على القانون، ص ١٧٩ - ١٩٣.

فليست المخارج إلا مهارة فقهية وجزء من عملية الاجتهاد والتكييف الفقهي^(١)، قد يقترحها الفقيه أو الخبير، وهي أمر نسبي لا يخرج عن دائرة الجواز، ولا تتضيّط بمعيار معين يميّزها عن الاستباط العادي حتى تُفرد بالاصطلاح، كما أنه لا فائدة عملية من ذلك، وأهم شيء هو ضبط حدود الحرام ويبقى غيره على أصل الإباحة، فالمستبطة لا يحتاج إلى أكثر من ضبط مفهوم التخييل وحدوده وضوابطه.

كما أخشى أن يكون نحت هذا المصطلح يؤدي إلى رفع الحساسية عن التخييل؛ فيُتَخَذ مصطلح "المخرج" ذريعة لستر عوار بعض التخييلات فيقال إن ذلك من المخارج، أو أن في المسألة قولان: قيل مخرج وقيل حيلة! فيتم تمييع المسائل الشرعية بهذا المنهج.

والفقيه تجاه وضع عملي ظاهره المنع الشرعي على حالين: فإذاً أن يقترح حلاً عملياً يغير به المكلف وضعه واقعياً وبالتالي يتغير الحكم بعد ذلك تبعاً له، وهذا الاقتراح لا يدخل فيدائرة الاصطلاحية للاجتهاد، وهو عمل يمكن أن يقوم به أي خبير غير مجتهد، وإنما أن يبقى الوضع القائم على ما هو عليه ويعمل المجتهد على إيجاد حكم شرعي للمكلف خلاف حكم المنع الأصلي فيما تسمح به الأدلة الشرعية، وهذا في

^(١) يعرف قطب سانو "التكيف الفقهي" بأنه: "تحير المسألة وبيان مدى انتماها إلى أصل فقهي معتبر". قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه (سوريا: دار الفكر، ط٢، ٢٠٠٢م). ص ١٤٥.

الحقيقة يدخل تحت مصطلح "الرخصة"^(١)، فلا حاجة إلى نحت مصطلح شرعى جديد ضمن الدائرة الأصولية.

^(١) الرخصة: هي الحكم الشرعي على خلاف الدليل لعذر؛ السبكي، الإبهاج، ج ١، ص ٨١.

الفصل الثالث:

القواعد الفقهية الفارقة بين الريع والتحييل على الربا.

مدخل:

طوّقنا في الفصول والباحث السابقة في موضوع مشروعية التحويل على الربا ونشأته، ولعل القناعة الآن بلغت منهاجا بخطورة التحويل على الأحكام الشرعية عموما والربا على وجه الخصوص، لما له من آثار مدمرة في حياة البشر، ورأينا أن التحويل على الربا لم يكن وليد العصر بل هو ضارب في عمق التاريخ، ووقفنا على تشابه وسائل المتحييلين على الربا عبر العصور المختلفة، وانتهينا إلى أنها جميعا تقصد إلى معنى الربا؛ وهو ضمان عائد محدد مشروط مسبقا على رأس المال، وتحاول الالتفاف على الأسلوب المشروع الوحيد في الاسترياح من التمويل وهو مشاركة الأموال مشاركةً حقيقةً في الاستثمار والفنم بنصيب مما تولده من أرباح. ولا ريب أن مستوى خطورة موضوع التحويل تتناسب مع عظم ذنب المتحييل عليه، والربا من أخطر الكبائر تهديدا ووعيدا في القرآن، "ولهذا كانت أكثر حيل الربا في بابها أغلاظ من حيل التحليل ولهذا حرمها أو بعضها من لم يحرم التحليل"^(١).

ولقد كانت حساسية الشرع الإسلامي شديدة تجاه الربا؛ فاحتاط الشرع له بعدة احتياطات، فحرّم ربا الفضل وهو على مسافة معتبرة من

^(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢، ص ٢٢٩.

ريا النسيئة صيانةً لحرمة الريأ، وحرم الصرف الآجل، وغير ذلك مما قد يقرب المسلم من دائرة الريأ، "فالإسلام ليس نظام شكليات، إنما هو نظام يقوم على تصور أصيل، فهو حين حرم الريأ لم يكن يحرم صورة منه دون صورة، إنما كان ينادى تصوراً يخالف تصوره ويحارب عقلية لا تتماشى مع عقليته، وكان شديد الحساسية في هذا"^(١).

وسنقف بإذن الله تعالى - فيما يلي من المباحث على مفهوم العقود الصورية والمركبة، ثم نتطرق إلى أهم القواعد الفقهية التي تضبط البيع عن أن يكون صورياً ووسيلةً للتحليل على الريأ، لنختتم بذلك الجانب النظري من هذا البحث.

أولاً: التحيل على الريأ بالعقود الصورية.

١ - تعريف الصورية والتركيب في العقود.

رغم مناقشة الفقهاء المسلمين لموضوع الصورية في مواضع شتى فقهية وأصولية قضائية^(٢) إلا أننا لا نجد - فيما بحثنا - تعريفاً اصطلاحياً للصورية في التعاقد، إلا أنه يمكننا الاستئناس ببعض الفروع الدالة تحت هذا المبدأ، ولعل أقربها إلى موضوع الصورية هو حكم بيع الهازل وببيع التلجمة، فتجد ابن عابدين يشرح بيع الهازل بقوله: "شرط تحقق الهازل واعتباره في التصرفات أن يكون صريحاً باللسان مثل أن يقول إني أبيع

^(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ١، ص ٢٢٥.

^(٢) مثل: الرضا والإكراه والهازل، والتحيل وسد الذرائع والمالات، وقصد المكلف والإرادة الظاهرة والباطنة... الخ.

هازلا، ولا يكتفي بدلالة الحال إلا أنه لا يشترط ذكره في العقد، فيكفي أن تكون الموضعية سابقة على العقد، فإن تواضعا على الهرزل بأصل البيع أي توافقا على أنهما يتكلمان بلفظ البيع عند الناس ولا يريدانه...^(١)، أما بيع التلجمة فيعرفه المرداوي: "أن يظهرا بيعا لم يريداه باطننا بل خوفا من ظالم"^(٢)، وقريبا من هذا المعنى صاغ الفقه الوضعي تعريفه للصورية: "الصورية هي اتفاق طرفي التصرف القانوني على إخفاء إرادتهما الحقيقة تحت شعار مظهر كاذب"^(٣).

إذن، فلا تتصور الصورية إلا بوجود تصرف ظاهر غير مقصود من المتعاقدين، وتصرف حقيقي مستتر هو المقصود الحقيقي من العاقددين ويسمى قانونا ورقة الضد^(٤)، وتكون إرادة المتعاقدين من البداية متوجهة إلى محو آثار التصرف الظاهر أو التعديل فيه، من هنا كان لزاما لتحقيق الصورية أن يتزامن التصرفان ولو ذهنيا قبل تحرير الاتفاق، أما إذا أبرم الطرفان عقدا جديا تم اتفقا بعد ذلك على العدول عنه، فذلك اتفاق

^(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٥٧.

^(٢) المرداوي، الإنصاف، ج٤، ص١٩١.

^(٣) عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، الصورية في ضوء الفقه والقضاء (نشر دار رمضان وأولاده، ط٧، ٢٠٠٣م)، ص١٥.

^(٤) ورقة الضد هي "عقد مستتر مشتمل على الحقيقة التي يسعى المتعاقدون إلى إخفائها، والعمل على محو محتوى العقد الظاهر كله أو جزء منه". أنور العمروسي، الصورية وورقة الضد، ص١١.

جديد ولا يعتبر صورية^(١)، وهذا الفرق الدقيق هو الذي جعل الكثيرين يسيئون فهم قول الشافعي في العينة^(٢).

والصورية قد يكون الغرض منها التحيل على أحكام الشرع، كما قد تكون لأغراض أخرى كما في الصورية المطلقة^(٣) في بيع التاجة، وهذا البيع وإن كان تحيلاً على القضاء إلا أنه لا يقلب حكماً شرعاً ولا يخرم مقصداً معتبراً، والصورية من أهم وسائل التحيل على الربا، حيث يتم إخفاء القصد إلى المعنى الحقيقي للربا بتركيب جملة من الشروط والعقود المشروعة في الظاهر.

^(١) المرجع السابق، ص ١٧ وما بعدها.

^(٢) وبين الإمام ذلك الفرق الدقيق بصراحة في الأم: "فإذا اشتري الرجل من الرجل السلعة فقبضها وكان الثمن إلى أجل فلا بأس أن يبتعها من الذي اشتراها منه ومن غيره، بنقد أقل أو أكثر مما اشتراها به أو بدين كذلك أو عرض من العروض ساوي العرض ما شاء أن يساوي، وليس البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل"، ففي الأمر قبض وتفريق بين البيعتين وعدم مواطأة الشافعي، الأم، ج ٢، ص ٧٣. ويشرح المحقق عبد الله دراز الخلاف الحاصل في المسألة بقوله: "هو في الحقيقة اختلاف في المناط الذي يتحقق فيه التذرع، وهو من تحقيق المناط في الأنواع كما سبقت أمثلته، فمالك يجعل وجود اللغو في البيعة دليلاً على قصد التوسل الممنوع، والشافعي يزيد في المناط دليلاً أخص من هذا، فلو صورت المسألة بأنه باع له حيواناً بعشرة ل أجل، ثم بعد شهر خرج إلى السوق ليشتري بدل الحيوان، فوجد المبيع معروضاً في السوق وقد حالت الأسواق مثلًا أو تغير، فاشترى بخمسة نقداً، فهذا ظاهر فيه أنه لم يقصد الممنوع، ولكنه بيع فاسد عند مالك ولو لم يقصد، وقال ابن رشد: "إنه لا إثم على قاعله فيما بينه وبين الله، حيث لم يقصد الممنوع، يعني: وإنما ذلك الفساد لاطراد حكم الحاكم فقط". فهل تطبق تلك الصورة العفوية على عقود صورية منمطة مع سبق الإصرار والترصد لبلوغ معنى الربا؟ المواقفات، ج ٥، هامش ص ١٨٦.

^(٣) الصورية المطلقة: بأن يكون العقد الظاهر لا وجود له ولا تتضمن الورقة المستترة عقداً حقيقياً يختلف عن الظاهر. الدناصوري والشواربي، الصورية في ضوء الفقه والقضاء ص ٢٢، ٤٧.

وفقهاء القانون كذلك يفرقون بين التحيل والصورية؛ بأن الأخيرة لا تكفي لإبطال العقد؛ لأن الصورية وحدها ليست سبباً لبطلان العقد، وإنما يبطل في حالة ما إذا كان الغرض من الصورية مخالفًا للقوانين، فبين الصورية والتحيل عموم وخصوص وجهي، فالتحيل من جهة أعم من الصورية لوجود مظاهر أخرى للتحيل غير الصورية، والصورية من وجه آخر أعم فليس كل صورية ممنوعة ولا يتم التحيل إلا عندما تكون الصورية ساترةً عقدًا يناقض القانون^(١).

وللبلوغ إلى الصورية يعمد العاقدان إلى تركيب جملة من العقود أو الشروط تؤول في النهاية إلى الوضع الذي يأملون الوصول إليه، فالعقد المركب هو "مزيج من عقود مسماة وغير مسماة، يهدف المتعاقدان من ورائها الوصول إلى غرض اقتصادي معين"^(٢)، وتكون آثار ذلك التركيب بمثابة العقد الواحد^(٣).

والفرق بين اجتماع العقود وتركيبها؛ أن في التركيب تكون كل عملية شرطاً باعثاً لأحد العقددين على إبرام العقد^(٤)، وحدد القانون الفرنسي الضابط الفارق بين العقد المركب من عقود والعقد المتضمن لشروط؛ بأن العقد المركب يمكن أن تتفكك أجزاؤه وتم استقلالاً،

^(١) نزيه نعيم شلال، دعوى الصورية، بيروت: (منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، ٢٠٠٥)، ص ١٢٢.

^(٢) طارق كاظم عجیل، الوسيط في عقد البيع، ص ٢٨.

^(٣) عبد الله بن محمد العمرياني، العقود المالية المركبة (الرياض: كنوز إشبيليا، ط ١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ص ٤٦.

^(٤) عصام أنور سليم، عدم تجزئة العقد في الشريعة الإسلامية والقانون، الإسكندرية: (منشأة المعارف، ٢٠٠٨)، ص ٥٦٨.

ف" هو جمع أكثر من عملية قانونية في عقد واحد بحيث من الممكن أن تتم استقلالاً، وإن لم يمكن استقلالها لم يكن ذلك عقداً مركباً وإنما اعتبر عقداً بشروط مكملات"^(١).

ولما كان تركيب العقود والشرط فيها قد يخرجها من وضعها الجائز إلى وضع محرم، ومع إطلاق حرية الإرادة في التعاقد وعدم الإلزام بشكليات وقوالب عقدية، ومع تفنن الهندسة المالية في التركيب واختيار الشروط - أصبحت عملية التفسير والتكييف أكثر تعقيداً، وأصبحت الحاجة ماسة إلى مهارة فقهية وقانونية وفهم عميق للمالية والاقتصاد لتفسير العقود وتكييفها، وفوق ذلك كله إحاطة بروح التشريعات ومقاصد تحريم الربا.

والعسر حاصل أكثر في الحالات التي يتعدد فيها التكييف الفقهي بين عقود تتناقض في الآثار، فعلى الفقيه - في هذه الحالة - أن ينظر إلى العقد كوحدة واحدة، إما بترجيح أحد العقود الغالبة آثارها على العقد المركب، وفق قاعدة "الفرع يتبع الأصل"، وإما أن يصنف العقد ضمن تصنيف جديد فيكون عقداً غير مسمى^(٢)، وفي هذه الحالة يخضع للقواعد العامة الضابطة للعقود ومقاصد الشريعة.

٢ - التحيل على الربا بالبيوع الصورية.

^(١) المرجع السابق، ص ٤٥.

^(٢) عجيل، الوسيط، ص ٢٩ - ٣٠. حلمي بهجت بدوي، أصول الالتزامات - نظرية العقد - (القاهرة: مطبعة نوري، ١٩٤٣م). ٢٧٦ - ٢٧٧.

يقول الحكيم العليم «وأحل الله البيع وحرم الربا» [البقرة: ٢٧٥]، فقد أباح الله تعالى البيع مقاصد؛ وهي تملك السلع وتبادل المنافع "فإذا كان مقصود الرجل نفع الملك المباح بالبيع وما هو من توابعه وحصله بالبيع فقد قصد بالسبب ما شرعه الله سبحانه له وأتى بالسبب حقيقة، وسواء كان مقصوده يحصل بعقد أو عقود^(١)، أما إن كان المقصود من البيع غير ما شرع له واتّخذ ذريعة وحيلة لقلب حكم آخر فإن ذلك عين التحيل المحرم، وعین معاندة مقاصد الشارع سبحانه، إذ لو أراد سبحانه أن يحل ذلك القصد لأحله، ولما احتاج المسلم إلى تلك التعقيдات التركيبية، فليس من التسليم لأمر الله تعالى أن يحرم الله تعالى شيئاً ونقصد إليه من طريق خفي، ولا يخفى على الله شيء، "فكـل حـكم مشـروع لـه مـآل فيـ المصلـحة، ولـكن إـن جـمـع بـيـنـهـما لـإـسـقـاطـ حـكمـ كـانـ المـآلـ مـفـسـدـةـ"^(٢).

ولأن التاجر الذي يملك أصولاً حقيقية يجوز له أن يستريح من التمويل من خلال فارق السعر في البيع الآجل؛ فقد أصبح هذا النوع من البيع من أهم وسائل المربين في التحيل، والتحيل به يكمن في تركيب جملة من العقود والشروط -المشروعة استقلالاً - لتحويل جميع خصائص البيع الحقيقي ومخاطره إلى الطرف الآخر أو طرف ثالث، فلا تبقى إلا صورة البيع وحقيقة التمويل الربوي، فيتسمى الربا باسم الربح، وهي خطوة واحدة للمتحايلين في جميع العصور والديانات^(٣).

^(١) ابن تيمية، الفتاوى، ج٦، ص١٣٤.

^(٢) الشاطبي، المواقف، ج٤، ص٢٠١.

^(٣) Chown, *a History of Money*, 121.

واقتصادياً فإن حقيقة الفرق بين التمويل بالبيع الحقيقي الآجل والتمويل بالربا؛ هو في القيمة المضافة (Added Value)^(١) وعلاقة المال بإيجادها، فإن التاجر الحقيقي يضيف إلى السلعة قيمة؛ فيستحق الربح في مقابل ذلك، وكذلك التمويل المساهم حقيقة في تلك القيمة سيكون له نصيب من الربح في حال التأجيل، ومثل ذلك تماماً في المشاركة، فإن للمال نصيباً من الربح بعد أن يساهم فعلياً في إنشائه، وقد بين ابن خلدون ببراعة جانباً من العلاقة بين ربح البيع والقيمة التي يضيفها التجار، وهي قيمة نقل السلع في المكان والزمان وتحمل المخاطر، يقول: "فالمحاول لذلك الربح إما أن يختزن السلعة ويتحين بها حوالة الأسواق من الرخص إلى الغلاء فيعظم ربحه، وإنما بأن ينقله إلى بلد آخر تتفق فيه تلك السلعة أكثر من بلده الذي اشتراها فيه، فيعظم ربحه"، ثم يربط ذلك الربح بمستوى الأخطار التي يتحملها التجار عن المشترين في جلب تلك السلع وتخزينها: "وكذلك نقل السلع من البلد بعيد المسافة، أو شدة الخطر في الطرق، يكون أكثر فائدة للتجار وأعظم أرباحاً وأكفل بحالة الأسواق؛ لأن السلع المنقوله حينئذ تكون قليلة معوزة، وبعد مكانها أو شدة الغرق في طريقها، فيقل حاملوها ويعز وجودها"^(٢).

^(١) القيمة المضافة = قيمة الإنتاج مطروحاً منه قيمة مستلزمات الإنتاج الوسيطة، لذلك فالقيمة المضافة اقتصادياً تعبر عن إسهام وسائل الإنتاج الأولية.

Nelson Brian, *Comprehensive Dictionary of Economics* (India: ABHISHEK PUBLICATIONS, 2009). 179.

^(٢) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المقدمة، تحقيق: حامد أحمد الطاهر (دار الفجر للتراث، ط١، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م)، ص ٤٧٧.

وهذه المعانٰى هي التي تميز البيع الحقيقى عن الصورى، والبيع عن الربا ، والتمويل الإسلامي عن التمويل الربوي، فالتمويل شُرع في الأصل ليخدم النشاط الحقيقى المنتج، وعائد التمويل إنما يُستحق من العائد الفعلى الناتج عن الإنتاج، لكن البيوع الصورية جاءت لتعكس المسألة، فيُتخذ البيع الصوري ذريعة للتمويل من دون اشتراك حقيقى للمال في إنشاء القيمة المضافة في التجارة أو الصناعة^(١)، فتكون النتيجة غير مفارقة - في الحقيقة والمآل - عن التمويل الربوي لشراء السكنات مثلاً، إلا في الأسماء والأشكال، مع زيادة تركيب وتعقيد!

٣ - خطة التحيل على الربا بالصورية: تركيب العقود وتلفيق الأقوال.

تم خطة التحيل بالعقود الصورية باجتماع التركيب والشروط في العقود مع التلفيق في الأحكام^(٢)، والهدف الوصول إلى منتج تمويلي خالٍ من معانٰى التجارة والبيع الحقيقى ومخاطرهما مع وجود اسم البيع والربح! . والتسيق بين التركيب الهندسى للعقود والتلفيق الفقهى قد يكون ابتداء، إن كان الفقيه ضالعاً في عملية الهندسة المالية، وقد يكون التلفيق لاحقاً مبرراً لما صممته خبراء المالية^(٣).

فبتركيب العقود والاشتراض فيها يمكن تغيير مآلاتها وآثارها، فعقد النكاح - مثلاً - جائز ولكن إن شرط التوقيت فيه كان نكاح

^(١) سامي إبراهيم السويم، "منتجات التورق المصرفية" (بحث مقدم لـ: مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة).

^(٢) العماني، العقود المالية المركبة، ص ١٦٢.

^(٣) الكلام هنا عن المنتجات التمويلية التي تنتهي إلى معنى الربا، وتناقض المقاصد الشرعية لحرمة تحريم الربا.

متعة، وإن خلا من الولي والشهدود والإشهار مع نية التوقيت - تلفيقاً بين الأقوال الفقهية - كان أقرب إلى الزنا أو يطابقه، ولذلك اتفق الفقهاء أن الشرط إن أدى إلى محرم كالغدر أو الربا فهو غير جائز^(١).

وبتبع العقود المركبة في الهندسة المالية الإسلامية نجد أن كثيرة منها يتوجه إلى هدف واحد، وهو الوصول إلى ضمان عائد على التمويل، محدد سلفاً في العقد، مع تحويل مخاطر البيع الحقيقي والمشاركة للطرف الآخر أو أطراف أخرى كالمؤمن، فيتم تحويل مخاطر التملك والضمان وتذبذب الأسعار وغيرها ذلك، وهذا نفسه معنى الربا.

ففي التمويل بأنواع الإجارة مثلاً، فإن الاتفاق بين العلماء أن العين المؤجرة في ضمان المؤجر^(٢)، ولكن هذا الضمان لا يتاسب مع القصد التمويلي للمصارف، فتأتي الهندسة المالية لتركيب خليطاً من العقود والشروط للوصول إلى وضع تُحَوَّل فيه مخاطر العين المؤجر إلى الطرف الآخر في العقد أو إلى أطراف أخرى، ولا تكتفي بذلك بل تعمل على ضمان القيمة الاسمية باشتراط التعهد الملزم بشراء الأصل، فهل هذه

^(١) روي عن رسول الله ﷺ أنه قال "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، وال المسلمين على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو حل حراماً". قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، قال الألباني: صحيح؛ الترمذى، السنن، باب: "ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس"، الحديث رقم (١٣٥٢)، ج ٢، ص ٦٢٤. وينظر: الشماخى، الإيضاح، ج ٢، ص ٧٨ - ٧٩. الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٥، ص ٣١٢، ٣١٢؛ ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٣٢٢؛ علاء الدين المقدسي، تحفة الفقهاء (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م)، ج ٢، ص ٤٩.

^(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٢، ص ٢٧٧.

مخارج شرعية أو مناقضة لأحكام الشارع سبحانه؟ وما هي الفروق المؤثرة التي تميز هذه المنتجات عن نظيراتها التقليدية؟
وهذه الخطة يتلقاها المربون عبر العصور للتهرب ظاهرياً من معنى الربا، والتستر بعقود البيع والمشاركة الصورية، فقد كان - مثلاً - من أشهر حيل المربين في العصور الوسطى الكنسية ما يسمى "العقد الثلاثي" أو "Contractus Trinius" باللاتينية، وهو تركيب جملة من العقود يُتوصل بها إلى ضمان رأس مال المضاربة، وتجنيب رب المال مخاطر المضاربة، وحصوله على عائد ثابت دوماً، ومحدد سلفاً، وغير ذلك من الحيل التي ترمي في الاتجاه نفسه^(١).

ولا تجد هذه الخطة التحايلية سندًا لها في الشرع الإلهي الحكيم المحكم إلا عبر عملية تلقيمية بين مسائل الشرع وأقوال العلماء المختلفة للوصول إلى صورة مركبة لم يقل بها مذهب ولا عالم، يقول السبكي في فتاواه مبيناً محظور التلقي بين أقوال المذاهب وهو أن "يجتمع من ذلك حقيقة مركبة ممتنعة بالإجماع"^(٢)، فلما يهندس مهندس العقود المالية خليطاً من الشروط والعقود في منتج مالي مركب، الفرض منه الوصول إلى معنى الربا، فيأتي النظر الفقهي التجزيئي التلقيقي لـ"يأخذ بقول

^(١) Chown, *a History of Money*, 120.

^(٢) أبو الحسن تقى الدين علي بن عبد الكافى السبكي، *الفتاوى* (بيروت: دار المعرفة، د.ط، دت)، ج ١، ص ١٤٧.

مجتهد في جزء، وبقول آخر في جزء آخر ويخلص إلى جواز المعاملة بناء على التلبيق^(١)، ثم يقال: إن في المسألة خلاف!

ففي هذا التلبيق مغالطة شنيعة يقع فيها البعض، فتركيب الأقوال المختلفة في مسألة ما لا يعني أن الحاصل المركب هو قول معتبر كذلك، وليس بالضرورة دليلاً على الصواب أن يسوق أحد أقوال العلماء في سياق الحكم على منتج مالي مركب ما لم ينضبط بالقواعد الكلية والمقاصد الشرعية التي تعصمه من التلبيق المحظور، ومثاله أن يأخذ بقول الشافعي في جواز المرابحة مع الوعد، ويأخذ من المالكية القول بلزم الوعد قضاء، فيصمم عقد مرابحة بوعد ملزم قضاء، وكلا الفريقين لا يرى جواز هذا التركيب الجديد^(٢)، لذلك نجد أن الشاطبي يضبط اتباع أقوال المذاهب ورخصها بـألا يفضي إلى التلبيق بين مذاهبهما بما يخرق الإجماع، فيؤول ذلك إلى الاستهانة بالدين ومقاصده التشريعية^(٣)، ومن هنا كانت كلمة العلماء متفقة على أن "الحكم الملقى باطل بإجماع المسلمين"^(٤)، والمقصود بالحكم الملقى ما أدى إلى حكم يحرمه الجميع، ويخالف القواعد الشرعية ومقاصدها.

^(١) العمراني، العقود المالية المركبة، ص ١٦٩.

^(٢) المرجع السابق، ص ١٦٩.

^(٣) الشاطبي، المواقفات (طبعة دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م)، ج ٥، ص ١٠٢.

^(٤) أبو العباس أحمد بن محمد ابن حجر الهيثمي، الفتاوى الكبرى الفقهية (بيروت: دار الفكر، د.ط، د٢)، ج ٢، ص ٢٥١ وج ٤، ص ٧٦.

والنظر المقاصدي لا يجد كبير عنٰتٍ في أن يكِيَف مثل هذه الحيل المستترة تحت ستار البيع الصوري على أنها في معنى الريا وتقصد إلى قصد المرابي نفسه، والمعيار الموضوعي لذلك هو النظر إلى المال^(١)، ولكن مع ذلك فإن الشارع الحنيف قد صعَّب على المحتالين خداعهم؛ لأن أحاط البيع بجملة من القواعد والإجراءات التي تمنع اتخاذه -بسهولة- وسيلة إلى الريا، فيكون على المحتال جهد مضاعف لاختراق تلك الضوابط.

ولكن تلك القواعد الفقهية نفسها يمكن التحيل عليها، بحيث يتم ربط العقود بالاتفاق الخفي أو المزامنة الذهنية أو العرف القائم، فالعرف المصري -مثلاً- يدل على أن العميل إذا ذهب إلى البنك لا ليشتري جزءاً من بناء تابعة للبنك، وإنما هو ذاهب ليتمول بقرض أو ليستخرج بطاقة ائتمان، وأنشاء التفاوض تُعقد عدة بيوغ صورية للوصول إلى ذلك المعنى، ولا يضبط هذا إلا فقه الملاط والمقاصد. ومع عدم وجود قانون وضعى رادع عن تلك التصرفات الصورية؛ فإن المسلم والفقير يوكل إلى إيمانه وورعه ووجله من ربه.

ولاتفاق العقلاء على خطورة الصورية على مقاصد القانون واستقرار الحياة الاجتماعية؛ فقد قيدت القوانين الوضعية ابتکار العقود غير المسماة أو التركيب العقدي بألا يخالف قاعدة آمرة من النظام العام، وإلى ذلك ذهب القانون الفرنسي فقرر أنه يحق للمتعاقدين أن يمزجو ما شاءوا

^(١) الدريري، الحق، ص ١٣٦ - ١٣٧.

من العقود القانونية أو المبتكرة لكن في إطار النظام العام، ومثل ذلك في القانون المصري^(١)، وتبعاً لذلك منعت القوانين عدة عقود صورية مركبة، ومن أمثلة ذلك: الإقرار بدين لأجل التحيل على قانون تحديد سقف سعر الإيجارات، ليحصل المؤجر عن طريق الإقرار بدين على الفارق بين الأجرة القانونية والمتყق عليها، أو لأجل الربا الفاحش الممنوع قانوناً^(٢)، فماذا لو كان الربا - بمفهومه الإسلامي - محظماً بالقانون فهل يجرؤ أحد أن يستحله بأدني الحيل؟^(٣).

وإمعاناً في حماية روح القانون أجازوا إثبات الصورية التي ترمي إلى التحيل على القانون بكافة الوسائل^(٤)، وفي حالة عدم وجود اتفاق مادي بين العاقدين يثبت الصورية؛ أمّكن إثبات وجود اتفاق ذهنی، وللحكمة الموضوع بما لها من سلطة تفسير العقود أن تقرر ذلك^(٥)، وفي هذا سعة في إثبات الصورية التي ترمي إلى التحيل على القانون، فقد كان الواجب أن تثبت بنفس الطريقة التي يثبت بها التصرف القانوني، ولكن لما كانت خروجاً عن النظام العام وجب تيسير كشفها وإباحة إثباتها بجميع الطرق حماية للنظام العام، ومما اعتبرته المحاكم قرائن على الصورية؛ حيازة

^(١) سليم، عدم تجزئة العقد، ص ٤٧، ٣٢٩.

^(٢) الدناسوري والشواربي، الصورية في ضوء الفقه والقضاء، ص ٩٩.

^(٣) والسؤال المطروح هنا: هل يستطيع أولئك المحتالين ومن يبرر لهم أفعالهم، أن يتسلوا بتلك الحيل نفسها لقلب حكم قانوني قائماً، كمخالفة قانون تحديد سقف الفوائد أو تسقيف الإيجارات؟

^(٤) المرجع السابق، ص ٥٢.

^(٥) المرجع السابق، ص ٦٠.

البائع للمبيع وعدم انتقاله إلى الطرف الآخر، فالقانون المصري مثلاً (في مادته ٢٣٩ المعدلة بقانون ٤٩ لسنة ١٩٢٣) ينص على أن بقاء العين المباعة في حيازة البائع قرينة قاطعة على أن البيع يستررها^(١)، فلما فقهاء العصر من حماية حكم الربا من بيع العينة وغيرها من البيوع الصورية؟

وليس الغرض من بحثنا هذا تتبع جميع صور التركيب العقدية التي تستر تحيلاً، وإنما الهدف هو الوقوف على الضابط الكلي الذي يجمعها، وهو القصد إلى معنى الربا^(٢) بالتوسل بالتركيب للوصول إلى وضع يكون لرأس المال عائد محدد سلفاً، مع تحصينه من كل مخاطر الاستثمار بتحويلها إلى الطرف الآخر أو طرف ثالث، ويتأتى ذلك بتركيب عقود وشروط مناسبة وبطريقة مدروسة محكومةٍ بالمال المقصود. وفائدة الوقوف على هذا الضبط الكلي هو توجيه الهندسة المالية الإسلامية ابتداء إلى طريق مقاصد الشرع، والفائدة الثانية هو تجنب التيه وسط الأقوال والخلافات والجزئيات فتضييع الأصول الكلية الجلية الواضحة،

^(١) القوني، حسن النية وأثره في التصرفات، ص ١٥٢.

^(٢) وابن تيمية وتلميذه ابن القيم ممن اعتبر التحويل بالبيع إلى معنى الربا، ومما قال ابن القيم: "أن الشارع لم يشرع القرض إلا من قصد أن يسترجع مثل قرضه ولم يشرعه من قصد أن يأخذ أكثر منه لا بحيلة ولا بغيرها، وكذلك إنما شرع البيع من له غرض في تملك الثمن وتملك السلعة ولم يشرعه قط من قصد به ربا الفضل أو النساء ولا غرض له في الثمن ولا في المثلث ولا في السلعة وإنما غرضهما الربا". ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢، ص ٢٢٨.

ويقول: "وجماع الأمر أنه إذا أراد ربيوا بثمن وهو يريد أن يشتري منه بثمنه من جنسه، فإما أن يواطئه على الشراء منه لفظاً أو يكون العرف بينهما قد جرى بذلك". ابن القيم، إعلام الموقعين،

ج ٢، ص ٢٢٠.

والفائدة الأخرى هو الوصول إلى بناء كلي متين للنظرية الإسلامية للتمويل، عوض فوضى الفتاوى الجزئية التي أنتجت رؤى شائهة غير مترابطة^(١)، من دون نظرية متماسكة تبرر الهرج الكبير في إنشاء سوق مالية جديدة.

^(١) الزرقا، نحو معيار اقتصادي، ص ٤.

ثانياً: القواعد الفقهية الفارقة بين الريح المشروع والريا.

١ - أصل العلاقة بين القواعد والتحليل.

القواعد في اللغة جمع قاعدة، من قعد يقعد قعدها، والقفاف والعين والدال أصل مطرد منقاس لا يتخلّف، وهو يضاهي الجلوس وأعم منه^(١)، والقاعدة اصطلاحاً هي: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"^(٢)، ومن العلماء من يستخدم القاعدة والضابط بمعنى واحد، لأن القاعدة تضبط حكم ما تحتها من الفروع، فقد عرّف البعض الضابط بتعريف القاعدة نفسه، فـ"الضابط": قضية كلية يُعرف منها أحكام جزئيات موضوعها^(٣)، والبعض فرق بينهما، فجعلوا القاعدة غير مقيدة بباب فقهي معين، بخلاف الضابط الذي يضبط جزئيات تستظل بمظلة باب فقهي واحد، فـ"الفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل"^(٤)، ولكن الملاحظ أن الذين فرقوا بين القواعد والضوابط نظرياً نجدهم عملياً يطلقون أحياناً مصطلح "القاعدة" على الضابط، كما فعل السبكي في "الأشباه والنظائر"، وابن رجب في "القواعد"، والزركشي في "منثور القواعد".

^(١) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج. ٥، ص. ١٠٨.

^(٢) الجرجاني، التعريفات، ص. ١٧١.

^(٣) اطفيش، شرح كتاب النيل، ج. ٦، ص. ٣٣. بن أمير الحاج، التقرير والتحبير في شرح التحرير (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت)، ج. ١، ص. ٣٠.

^(٤) زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ)، ص. ١٩٢.

كما وُجد جدل حول مشروعية الاستدلال بالقاعدة على حكم جزئياتها، ولكن بحثنا هنا خارج هذا الخلاف، لأن ما نحن بصدده ثابت بأدلة شرعية نصية وليس من مجرد استقراءٍ أغلبيٍ، ولا خلاف في الاستدلال بالقواعد الثابتة بدليلٍ شرعيٍ^(١).

وفائدَة ضبط الأحكام في قواعد كليّة هو تلمس انسجام التشريع، فدراسةِ الجزئيات بمعزل عن القواعد الفقهية الجامعة لها يقعُ في التاقض والاضطراب، أما التفكير التقعيدي الكلي فيرسم الصورة كاملةً، ويضع كل جزئية في مكانها الدقيق من المخطط التشريعي العام، فـ"من جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقطعت"^(٢).

كما أن تلك الصياغات الكلية تكشف عن مقاصد التشريع، وتضبط ما تحتها في اتجاه تلك الحكمة التشريعية، فهي "مشتملة على أسرار الشرع وحكمه... وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى"^(٣).

^(١) يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية (الرياض: مكتبة الرشد، ط٥، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ص٢٧٣.

^(٢) أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق (الفروق)، تحقيق: خليل المنصور (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، ج١ / ص٢.

^(٣) المصدر السابق، ج١، ص٦.

وقد جمع الرسول الأكرم ﷺ في عبارة واحدة أهم القواعد الفقهية المناقضة لمقصد المتحيّلين على الriba، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عبد الله بن عمرو) قال: "نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح مالم يضمن"^(١).

وفي الحديث إعجاز تشريعي، فجميع القواعد الواردة فيه تتكامل في منع التحيل على الriba؛ فقاعدة "سلف وبيع" تمنع تركيب العقود المؤدية إلى المنفعة على القرض، ومثل ذلك قاعدة "شيطان في بيع"، فقد ذهب

^(١) أخرجه ابن ماجه: سنن ابن ماجه، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح مالم يضمن، حديث ٢١٨٨، ج ٢، ص ٧٣٧. وأبو داود، سنن أبي داود، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث ٣٥٠٦، ج ٣، ص ٣٠٢. والترمذى، سنن الترمذى، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك، حديث ١٢٢٤، ج ٢، ص ٥٣٢. والنسائى: السنن الكبرى، باب بيع ما ليس عند البائع حديث ٤٦١١، ج ٧، ص ٢٨٨، وحديث ٤٦٢١ ج ٧، ص ٢٩٥. والدارقطنى، سنن الدارقطنى، كتاب البيوع، حديث ٢٨٢، ج ٢، ص ٧٤. والبيهقى، السنن الكبرى، باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة، حديث ١٠٧٢٢، ج ٥، ص ٢٦٦، ٢٣٦. والحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، حديث ٢١٤٦، ج / ص ٢٨٩. والحديث صحيح: قال عنه الحاكم: "هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح". ووافقه الذهبي. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج ٥، ص ٢٨٩. وصححه الترمذى. الترمذى، السنن، ج ٢، ص ٥٣٢. وصححه أيضاً بن خزيمة. ينظر: الشوكانى، نيل الأوطار، ج ٥، ص ١٩٩. وصححه المنذري. آبادى، عون المعبد شرح سنن أبي داود، ج ٩، ص ٤٠٥. وصححه ابن حبان. انظر: ابن حجر العسقلانى، الدرایة في تحریج أحادیث الہدایة، ج ٢، ص ١٥١. وصححه ابن حزم، وقال لا نعلم لعمرو بن شعيب حدیثاً مستداً إلا هذا. ابن حزم، المحتلى، ج ٧، ص ٤٧٦. وصححه ابن عبد البر. التمهید لما في الموطأ من المعانى والأسانيد ج ٢٤، ص ٣٨٤. وصححه الألبانى. الترمذى، السنن، حديث ١٢٢٤، ج ٢، ص ٥٣٢.

كثير من العلماء إلى أن معناها هو المنع من عقدين في عقد^(١)، ونسبة السندي إلى الجمهور^(٢)، وفي سياق الريا فإن الصدق حيلة بالعقدتين في عقد هو بيع العينة^(٣)، ثم جاءت قاعدة "بيع ما لم يُملك" لمنع تحويل مخاطر السوق وتذبذب الأسعار إلى الطرف الآخر، ثم تأتي قاعدة "منع ربح ما لم يضمن" لتشمل منع تحويل أي خطر من أخطار التمويل بالعقد إلى طرف آخر؛ سواء أكان خطر التلف أم خطر السوق أم غير ذلك، لتقرر بذلك قاعدة الإسلام في التمويل، بأن رأس المال لا يستحق ربحا إلا بالمشاركة الحقيقية في تحمل أعباء الاستثمار، ولتضع معايير موضوعية لتمييز الربح المشروع عن معنى الريا الممحوق، فـ"الريا تحريمها تابع لمعناه وحقيقةه، فلا يزول بتبدل الاسم بصورة البيع".

فالقاعدتان الأوليان تشيران إلى التوسل بالتركيب والصورية للتحييل باسم البيع على الريا^(٤)، ثم تأتي قاعدة الضمان لوضع الحد الفاصل بين معنى البيع والربح ومعنى الريا، وحْقَّ لابن القيم أن يقول عن هذا الحديث:

^(١) عبد الله بن محمد بن بركة، الجامع، تحقيق: عيسى بن يحيى الباروني (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، د.ط، د.ت)، ج ١، ص ١٩. عبد الله بن مسلم بن قتيبة، غريب الحديث، تحقيق: عبد الله الجبوري (بغداد: مطبعة العاني، ط ١، ١٣٧٩هـ)، ١، ص ١٩٨. امحمد بن يوسف اطفيش، شرح النيل، ج ٨، ص ١٢٢.

^(٢) نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، تحقيق: مصطفى محمد وجماعه (القاهرة: دار الحديث، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ج ٤، ص ٢٦٥.

^(٣) ابن القيم، الحاشية على سنن أبي داود (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ج ٩، ص ٢٩٥، ٢٩٦.

^(٤) ابن القيم، الحاشية على سنن أبي داود، ج ٩، ص ٢٤٤.

^(٥) وقد سبقت الإفاضة في موضوع التحويل بالصورية والتركيب في المبحث السابق.

"هذا الحديث أصل من أصول المعاملات وهو نص في تحريم الحيل الربوية"^(١)، ويقول سامي السويم: "فهذه الأحكام تغلق بإحکام مدخل الريا من جهة الدائن... وأثر هذه المنهيات في سد باب الريا واضح، وقد الشارع في ذلك بين ملن تأمله"^(٢).

وتعتبر قاعدة "الربح بالضمان" (Profit-Risk-Sharing) هي القاعدة المحورية في هذا الباب، لأن مسائل القبض والملك متعلقة بالضمان، وفيما يلي من المطالب سنتطرق لقاعدة "الربح بالضمان" مبينين معناها وكلام العلماء فيها، وإسهامها في رسم حدود واضحة بين الربح والريا، وبين التمويل الإسلامي والريوي، لتكتمل بهذا صورة نظرية التحيل على الريا؛ من ضبط المفهوم وبيان معيار التمييز وهىمنة المقاصد الشرعية وتكامل النظر الفقهي من خلال قواعده، وهي خطوة أساسية في بناء صرح نظرية التمويل الإسلامي المرصوص، والله تعالى الموفق.

٢ - الربح والريا: نظرة في المفهوم.

الراء والباء والباء أصل واحد، يدل على الزيادة والفضل في المبايعة^(٣)، والنماء في التجربة^(٤)، وجاء في مفردات ألفاظ القرآن: "الربح: الزيادة الحاصلة في المبايعة، ثم يتجاوز به في كل ما يعود من ثمرة عمل، وينسب

^(١) ابن القيم، الحاشية على سنن أبي داود، ج ٩، ص ٢٩٢.

^(٢) السويم، منتجات التورق المصرفية، ص ٤.

^(٣) بن فارس، مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٤٧٢.

^(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٤٤٢.

الربح تارة إلى صاحب السلعة وتارة إلى السلعة نفسها^(١). ومن ذلك قوله تعالى: «فَمَا رَيْحَتْ تجَارَتُهُمْ» [البقرة: ١٦]، وهو المعنى المقصود في حديث النهي عن ربح ما لم يضمن^(٢). فالمعنى اللغوي للربح هو الزيادة الحاصلة على رأس المال بفعل التجارة والبيع، أو أي نشاط تشهيري يزيد من القيمة المضافة.

وفي اصطلاح الفقهاء عُرِّفَ الربح بعدة تعاريفات منها أنه "زاد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول"^(٣)، ويعرفه ابن قادمة: "هو الفاضل عن رأس المال، وما لم يفضل فليس بربح، ولا نعلم في هذا خلافا"^(٤).

وعرّفه الموسوي مؤكداً قصره على ما نتج من التجارة: "الربح هو الفارق بين سعر الكلفة والبيع، وهو يتم في البيع، وبدون البيع لا يكون ربحاً، ومقدار الربح يقوم على التراضي بين البائع والمشتري"^(٥)، أما ابن العربي فيبيين علاقة الربح بقانون العرض والطلب: "الربح هو ما يكسبه المرء زائداً على قيمة معوضه، فإذا أذن له فيه إذا كان معه أصل العوض في المعاملة، ويكون ذلك الربح بحسب حاجة المشتري والبائع إلى عقد

^(١) الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن (بيروت: المكتبة العلمية، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ص٢٠٢.

^(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص٤٤٢.

^(٣) محمد بن قاسم الرضاي، شرح حدود ابن عرفة (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت)، ص٧٢.

^(٤) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٢٣.

^(٥) محسن باقر الموسوي، الفكر الاقتصادي في نهج البلاغة (دار الهادي، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م)، ص١٩٥.

الصفقة، فالزيادة أبداً تكون من جهة المحتاج^(١)، فالربح في الاصطلاح الشرعي هو الزيادة الحاصلة على رأس المال جراء إعماله في التجارة، يقول ابن حزم: "ولا يسمى ربحاً إلا ما نمى بالبيع فقط"^(٢).

ولعل مقصود التخصيص بالبيع والتجارة إخراجهم لغيرها مما يزيد المال به كالنماء والتولّد والغلة، وإنما الأعمال الاستثمارية في عصرنا أخذت مجالاً أوسع، ولهذا عرفت صاحبة دراسة "الربح في الفقه الإسلامي" الربح بأنه "الزائد على رأس المال نتيجة تقلبيه في الأنشطة الاستثمارية المشروعة كالتجارة والصناعة وغيرها، بعد تغطية جميع التكاليف المنفقة عليه للحصول على تلك الزيادة"^(٣).

ويفرق الفقهاء بين الربح والمصطلحات القراءية منه كالنماء والغلة والفائدة. فالنماء هو الزيادة الحاصلة من تجدد الأموال بنفسها أو تقلبيها، وهو أعم من الربح^(٤)، ويطلق على كل ما زاد وكثير عن أصله، والنماء هو زيادة من ذات الشيء لا من خارجه، لذا فلا يسمى ازدياد رأس المال

^(١) محمد بن عبد الله ابن العربي، *أحكام القرآن*، تحقيق: علي محمد البحاوي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٨/١٤٠٨م)، ج١، ص٥٢١.

^(٢) علي ابن حزم الاندلسي، *المحل بالآثار* (طبعة دار الآفاق الجديدة)، ج٧، ص٩٩.

^(٣) شمسية بنت محمد إسماعيل، *الربح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المعاصرة*، عمان: دار النفائس، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ص٤٤.

^(٤) ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٥٢٢؛ يوسف القرضاوي، *فقه الزكاة*، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢٤٠، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ج١، ص١٣٩.

بأعطيه أو ميراث نماء ولا ربحا، وإنما يسمى زيادة^(١)، فالزيادة هي أن ينضم إلى ما عليه الشيء في نفسه شيء آخر^(٢)، فهي أعم من النماء والربح.
أما مصطلح الغلة فهي عند الجمهور النتاج المتحصل عليه من سائر الأشياء مع بقاء عينها، كريع الأرض وثمارها، وأجرة الدار والسيارة والحيوان وغير ذلك، فكل ما يحصل من ريع الأرض وكرايتها وأجرة الغلام يسمى غلة^(٣)، أما عند المالكية فهي كل "ما نما عن أصل قارن ملكه نموه" ففارقوه عن الربح لأنه لا يقارن نموه الملك^(٤)، أما عند الجمهور فيبين الغلة والربح عموماً وخصوصاً وجهي.

أما الفائدة فهي عند البعض: "ما يتربّ على الفعل، سواء كان ما لأجله الإقدام على الفعل، أم لا، فشمل ما إذا حفر لأجل الماء فوجد كنزاً قبل وجود الماء أو معه"^(٥)، فالفائدة بهذا التعريف أعم من الربح، وتشمل كل ما يحصل للعمل من خير بغض النظر عن وجود القصد إليه.
أما الربح فيستعمله الفقهاء للتعبير عن خراج العقار، كنماء الأرض

^(١) الحسن بن عبد بن سهل العسكري، الفروق في اللغة، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط٥، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، ص٩٥؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٧، ص٦٢.

^(٢) الأصفهاني، المفردات، ص٢١٥.

^(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢٢، ص٨٣.

^(٤) الرضاع، شرح حدود ابن عرفة، ص٧٣.

^(٥) اطفيش، شرح النيل، ج١، ص٤٧.

من محاصيلها الزراعية أو أجرتها^(١)، وأكثر استعمالهم لـمُصطلح الربح في الوقف.

ويعرف المحاسبون (Accountants) الربح بأنه: "الفائض المتبقى لدى صاحب العمل من ثمن بيع ما أنتجه، بعد خصم جميع التكاليف"^(٢)، أو هو: "الفرق بين تكاليف الإنتاج وثمن المبيع"^(٣)، أما علماء الاقتصاد فلهم نظرة خاصة إلى الربح تُفرّق عن نظرة المحاسبين، فالربح الاقتصادي يساوي: "الربح الإجمالي - (فائدة رأس المال + إيجار الأرض + أجراً المنظم فيما لو كان في مشروع آخر)"^(٤)، وعلى هذا فالربح الاقتصادي يقيس مدى كفاءة استغلال المال واستثماره، لذا عُرِفَ الربح بأنه "نصيب عنصر التنظيم والإدارة في عملية الإنتاج، أي هو مكافأة المنظم"^(٥).

فالضابط الأساسي المميز للربح من غيره، هو عامل التجارة والبيع والاستثمار، فالربح هو كل عائد أو كسب نتج من تقليل السلع أو العقارات في البيع والتجارة والتمير المشروع، فهو عائد التخطيط أو عائد تمويل الاستثمار بالمشاركة (Entrepreneur).

^(١) قلعة جي وحامد صادق فنيبي، معجم لغة الفقهاء (بيروت: دار النفائس، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ج١، ص ٢٢٩.

^(٢) أحمد زكي بدوى، معجم المصطلحات الاقتصادية (دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، د.ط، د.ت)، ص ٢٢٩.

^(٣) طارق الحاج، تحليل الاقتصاد الجزئي (عمان: دار صفاء، ط١، ١٩٩٦م)، ص ٣١١.

^(٤) بدوى، معجم المصطلحات، ص ٢٢٩.

^(٥) المرجع السابق، ص ٢٢٩.

الضمان في الاصطلاح.

تتردد استعمالات الفقهاء لمصطلح الضمان حول معنيين رئيسيين: خاص وعام؛ أما المعنى الخاص فهو عقد الكفالة: فقد أطلق فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية مصطلح الضمان على عقد الكفالة، فعرفه المالكية بأنه: "شَغَلْ ذَمَّةً أَخْرَى بِالْحَقِّ"^(٢). وعرفه الشافعية بأنه: "حَقٌ ثَابِتٌ فِي ذَمَّةِ الْفَيْرِ، أَوْ إِحْضَارٌ مِنْ هُوَ عَلَيْهِ، أَوْ عَيْنٌ مَضْمُونَةٌ، وَيَقَالُ لِلْعَقْدِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ ذَلِكَ، وَيُسَمَّى الْمَلَزِمُ لِذَلِكَ ضَامِنًا وَضَمِينًا وَحَمِيلًا وَزَعِيمًا وَكَافِلًا وَكَفِيلًا وَصَبَيرًا وَقَبِيلًا"^(٣). وعرفه الحنابلة بأنه: "ضَمُّ ذَمَّةِ الضامِنِ إِلَى ذَمَّةِ المضمونِ عَنْهُ فِي التِّزَامِ الْحَقِّ فَيُثْبَتُ فِي ذَمَّتِهِمَا جَمِيعاً، وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ مَطَالِبَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا"^(٤). وعرفه الزيدية بأنه: "تقرير الدين في ذمة الضامِنِ حَتَّى يَصِيرَ مَطَالِبًا مَعَ الْأَصْلِ"^(٥). أما الحنفية فيطلقون على ذلك العقد مصطلح الكفالة^(٦)، وكذلك الإباضية يستخدمون الكفالة أو

^(١) للباحث دراسة مستفيضة عن القاعدة، بعنوان "قاعدة: الربح بالضمان، دراسة تأصيلية تطبيقية"، والدراسة غير منشورة إلا على الإنترنت.

^(٢) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص ٣١٩.

^(٣) محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مفتني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المحتاج، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م)، ج ٢، ص ١٩٨.

^(٤) ابن قدامة، المفتني، ج ٥، ص ٨٠.

^(٥) أحمد بن يحيى المرتضى، البحر الزخار الجامع لما ذهب علماء الأمصار (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، دط، دت)، ج ٥، ص ٧٥.

^(٦) السرخسي، المسوط، ج ١٩، ص ١٧٧.

الحملة^(١). والمعنى اللغوي ظاهر في هذا الاستعمال، فالكافيل حوت ذمته ذمة المكافول عنه، فأصبحت ذمة المكافول عنه في حصن الكافيل. أما المعنى العام: فهو الغرامة والتعويض أو الالتزام بهما: والمقصود بالتعويض: "ردّ مثل الحال إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً"^(٢)، وعرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة ٤٦ على هذا الاعتبار بأنه: "إعطاء مثل الشيء إن كان من المثلثات وقيمتها إن كان من القيميات"^(٣). وقد وظف "الضمان" بهذا المعنى العام جمهورُ العلماء^(٤). وعرفه آخرون بالالتزام بالتعويض، يقول وهبة الزحيلي: الضمان هو "الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية"^(٥).

وجعل التعويض ركناً أساسياً في الضمان يجعله تعريفاً غير جامع، فصاحب المال في المضاربة - مثلاً - ضامن للخسارة، أي متتحمل لها في ماله دون ورود للتعويض عليه، ولعل الأنسب أن يعرف الضمان بأنه: التزام

^(١) اطفيش، شرح النيل، ج ٩، ص ٤١٢.

^(٢) أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباء والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ج ٢، ص ٢١٠.

^(٣) مجموعة من الفقهاء، مجلة الأحكام العدلية (كراتشي: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ)، ص ٨٠؛ محمد خالد الأتاسي، شرح المجلة (سوريا: مطبعة حمص، ١٣٤٩ هـ)، مادة ٤٦، ج ٢، ص ٤٧٧.

^(٤) عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م)، ص ٣٦٠.

^(٥) وهبة بن مصطفى الزحيلي، نظرية الضمان (دمشق: نشر دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر، ط ٢، ١٩٨٢ م)، ص ١٥.

بتحمله تبعه الضرر حال وقوعه.

وعرف فقهاء القانون الضمان بأنه "المسؤولية القانونية عن الفعل الضار أو العمل غير المشروع"^(١)، فقد حصروا الضرر في الضرر الإرادى، ولا يشمل الأضرار اللاإرادية كالكوارث، فالتعريف مختص بمسائل الإتلاف.

ولقد تعددت رؤى العلماء حول أسباب الضمان، فحصرها البعض في سببين: التعدي والإضرار^(٢)، ورأى آخرون أنها ثلاثة: عقد ويد وإتلاف^(٣)، أو يد وإتلاف وعدوان^(٤)، وبلغ بها آخرون إلى أربعة أسباب: عقد ويد وإتلاف وحيلولة^(٥)، وعلى تحقيق أحد المعاصرين أنها خمسة: العقد، وضع اليد، الإتلاف، الحيلولة، المغرور^(٦). والألصق بموضوع هذه القاعدة سبب

^(١) المرجع السابق، ص ٦.

^(٢) المرجع السابق، ص ٢٢.

^(٣) الكاساني، بذائع الصنائع، ج ٧، ص ١٦٤؛ عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب، القواعد (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ص ٢١٨.

^(٤) محمد بن يوسف اطفيش، كشف الكرب (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، د.ط، ١٩٨٦/١٤٠٦م)، ج ٢، ص ٢٥٩؛ ابن بركة، الجامع، ج ١، ص ٢٠٠؛ القرافي، الفروق، ج ٦، ص ٢٠٦ - ٢٠٨.

^(٥) محمد بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، ج ٢، ص ٢٢٢ - ٢٢٦. والضمان بالحيلولة: أن يضمن من تسبب في الحيلولة بين العين ومالكها؛ ينظر: الزركشي، منثور القواعد، ج ٢، ص ٣٢٦.

^(٦) سليمان محمد أحمد، ضمان المخالفات في الفقه الإسلامي (مصر: مطبعة السعادة، ط ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ص ٤٢.

اليد والعقد، أما الأسباب الأخرى فتختص بمسألة التعويض.
وتقسم العقود باعتبار الضمان وعده إلى عقود أمانة وضمان، أما
عقود الضمان فهي العقود التي يعيكون فيها الضمان تابعاً للعقد، فيتضمن
صاحب اليد، سواء أتسبب في الخسارة أم لا، قصر أو لم يقصر^(١)،
بخلاف عقود الأمانة التي لا يضمن صاحب اليد إلا في حالة التسبب
والقصير.

وعقود الضمان على ثلاثة مجموعات: عقود شرعت للضمان أساساً:
كالرهن، والكفالة. وعقود الضمان فيها تابع؛ إذ شرعت للملك والربح
والانتفاع، والضمان فيها يعتبر أثراً لازماً، ويكون المال المقبوض فيها
مضموناً على القابض، كعهد البيع والقسمة والصلح عن مال بمال،
والقرض والعارية المضمونة^(٢). وعقود مزدوجة، وهي عقود ضمان من
جهة، وأمانة من جهة أخرى، كالإجارة؛ فهي تعتبر عقد ضمان بالنسبة
للأجرة والمنفعة، وعقد أمانة باعتبار العين المؤجرة، التي هي أمانة في يد
المستأجر^(٣).

والضمان في هذه العقود يختلف عن الضمان في اليد المتعدية
كالفصب، فضمان العقد هو ضمان لما يقابل المضمون في العقد، وليس
ضماناً للمثل أو القيمة السوقية، بخلاف ضمان اليد المتعدية التي تضمن

^(١) علي محمد الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، ٢٠٠٤م)، ص ١٠٨.

^(٢) المرجع السابق.

^(٣) اطفيش، شرح كتاب النيل، ج ١، ص ٢٤٠ - ٢٤١.

بالمثل أو القيمة^(١).

وعقد البيع من أشهر عقود الضمان وأهمها، فبمقتضى عقد البيع تنتقل الملكية إلى المشتري، ويكون الأخير ضامنا الثمن للبائع، والبائع ضامنا وصول السلعة إلى المشتري وقبضه إياها، وأن تسلم من العيب والاستحقاق^(٢)، سواء أكان عقد البيع صحيحا أم فاسدا باطلأ^(٣)، ثم ينتقل الضمان إلى المشتري بعد قبضه المبيع.

قاعدة الربح بالضمان في الفقه الإسلامي.

وفضلا عن الحديث الصحيح^(٤) الدال على مشروعية هذه القاعدة؛ فإن كلمة جمهور الفقهاء متفقة على معنى هذه القاعدة والاستدلال بها^(٥)،

^(١) الزركشي، منثور القواعد، ج ٢، ص ٢٢٢.

^(٢) الزحيلي، نظرية الضمان، ص ٦٢.

^(٣) الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ص ٢٠.

^(٤) حديث: "نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح مالم يضمن". سبق تخرجه ص ١٤١.

^(٥) ينظر مثلا: الشافعي، الأم، ج ٢/ ص ٧١، ج ٧/ ص ٢٥٩، ج ٨/ ص ١٨٠؛ محمد بن سعيد أبو سعيد الكدمي، الجامع المفيد (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، د.ط، ٦١٤٠هـ / ١٩٨٥م)، ج ٢، ص ٢٨٢؛ سلمة بن مسلم العوتبي، كتاب الضياء (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م)، ج ١٧، ص ١١٩؛ السرخسي، المبسوط، ج ١١، ص ١٥٨، ج ١٢، ص ١٦٤، ج ١٢، ص ١٢٤، ج ١٠؛ ابن عابدين، الحاشية، ج ٤، ص ٢٢٣، ج ٥، ج ٧٥؛ ابن حزم، المحل، ج ٧، ص ٤٧٦؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٢١٢. ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٢٤. الخطاب، مواهب الجليل، ج ٤/ ٢٢٩؛ البهوي، كشاف القناع، ج ٣، ٢٤٢. ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٢٠٢.

وحکی ابن العربي الإجماع على معناها^(١).

ومعنى النهي عن ربح ما لم يضمن: هو النهي عن الربح من تجارة لا يُشترك في تحمل مخاطرها، أو سلعة غير داخلة في ضمان البائع، أي أن الربح في كل شيء إنما يحل أن لو كان الخسران عليه فإن لم يكن الخسران عليه كالبيع قبل القبض إذا تلف، فإن ضمانه على البائع، ولأن يحل للمشتري أن يسترد منافعه التي انتفع بها البائع قبل القبض^(٢)، ويمثل هذا يقول الجواهري: "أن المالك له حق النماء والربح، بشرط أن تكون السلعة داخلة في ضمانه بحيث يخسرها لو تلفت، وما لم يدخل المال أو السلعة في ضمانه وخسارته عند تلفها فلا يستحق نماءها وربحها"^(٣).

فالضمان شرط لاستحقاق الربح، والشرط ما يلزم من عدمه عدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، وعليه فإن وجود الضمان لا يلزم استحقاق الربح فهنالك محددات أخرى للضمان والربح، وإنما الذي يستفاد من القاعدة أن انتفاء الضمان يلزم منه عدم استحقاق الربح، يقول السالمي: "وليس كل ضامن يحل له الربح، فهذا الغاصب ضامن قطعاً أي يكون ربح المغصوب له حلالاً، وقد الربح بالضمان لا يستلزم أن يكون الضامن رابحاً، بل المعنى أنه لا ربح في ما لم تضمن، وقد تضمن الشيء ولا يكون

^(١) محمد بن عبد الله المعافري الأندلسي ابن العربي، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م)، ج٦، ص٢٨.

^(٢) محمد عبد الرحمن أبو العلا المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى (بيروت: نشر دار الكتب العلمية، ط١٠، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م)، ج٤، ص٣٦١.

^(٣) حسن الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر (بيروت: دار الذخائر، ط١، د١)، ج١، ص٤٣١ - ٤٣٢.

لك ربيه^(١) ، والتفرقة بين الشرطية والسببية في تعلق الضمان بالربح يخرج عقود المقامرات من مشروعيه استحقاق الربح.

والقاعدة تقرر مبدأً من مبادئ العدل الذي أرسته الشريعة الفراء في المعاملات المالية، إذ العدل يقضي أنَّ استحقاق الحقوق يقابله تحمل الواجبات، ومن الظلم أن نحمل شخصا الواجبات فقط ونفرد الآخر بالحقوق، فالله تعالى يقول: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظُمُ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ» [النحل: ٩٠].

من هنا كانت القاعدة من المعاير الفارقة بين الربح المشروع والربا، فالربح هو ما كان في مقابل مشاركة في تحمل أعباء المشروع الاستثماري ومخاطره^(٢) ، أما الربا فهي تمويل مديناتي لا يتحمل جزءا من مخاطر الاستثمار. وليس مفاد القاعدة إنشاء أخطار جديدة وإنما هي تحرص على التوزيع العادل للأخطار الموجودة فعلاً في الاقتصاد، وقد لا يظهر الأمر على المستوى الجزيئي (micro) ، ولكن يبدو ذلك جلياً على المستوى الكلي (macro) وعلى امتداد الفترات الزمنية، لذلك قال مهندس الاقتصاد الألماني هيلمار شاخت: " إنه بعملية رياضية يتضح أن جميع المال في الأرض صادر إلى عدد قليل جداً من المرابين، ذلك أن الدائن المرابي يربح دائماً في كل عملية بينما المدين معرض للربح والخسارة"^(٣).

^(١) السالمي، الجوابات، ج ٤، ص ٣٢٧.

^(٢) المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص ٨٥، ٩٧، ٢١٥.

^(٣) في محاضرة له بدمشق عام ١٩٥٣: سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ١، ص ٢٢١.

٤ - علاقة القبض والتملك بالضمان.

القبض.

ذهب كثير من العلماء إلى أن القبض فيما لا يُنقل من الأصول هو التخلية^(١)، لكن اختلفوا في معنى القبض في العروض، فاكتفى البعض بشرط التخلية^(٢)، وزاد آخرون في ما يقال ويوزن التقدير^(٣)، وفيما يُتناول باليد القبض الحسي^(٤)، وأرجع آخرون ذلك كله إلى العرف^(٥)، وفي الحقيقة أرى أن كل الأقوال متقاربة، فيمكن جمعها جميعاً في مفهوم التخلية، مع اعتبار التخلية في كل شيء بحسب العرف، بضابط تمكين المشتري من التصرف فيما اشتراه، وهو المقصود أصلاً من عقد البيع، ولا تُتصور التخلية إلا بتعيين المبيع، ولا يمكن تعين المبيع إلا بتحديده وتقديره وفرزه عن غيره، إن كان مما لا يتعين إلا بالوزن أو التقدير.

أما عدم مشروعية البيع قبل القبض فثابت بحديث ابن عمر أن

^(١) اطفيش، شرح النيل، ج ٨، ص ٦٢؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٤٩٨؛ يحيى بن شرف أبو زكريا النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٥هـ)، ج ٣، ص ١٧٥؛ البهوتى، كشاف القناع، ج ٢، ص ٢٨٨؛ المرتضى، البحر الزخار، ج ٤، ص ٣٦٩؛ يقول الكاساني عن معنى التخلية: "أن يخلِي البائع بين المبيع والمشتري، برفع الحالَل بينهما، على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه"؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٤٩٨.

^(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٤٩٨.

^(٣) اطفيش، شرح النيل، ج ٨، ص ٦٣.

^(٤) النووي، المجموع، ج ٩، ص ٣٢٤.

^(٥) يقول الغزالى: "الاعتماد فيما نيط باسم القبض العرف"؛ أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، الوسيط في المذهب، تحقيق: علي محى الدين القره داغ (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م)، ج ٣، ص ١٥٢.

رسول الله ﷺ قال: "من ابْتَاع طَعَاماً فَلَا يَبْعُه حَتَّى يَسْتَوْفِيه"^(١)، والجمهور على عدم تخصيص ذلك بالطعام^(٢).

والأصل أن الضمان تابع للملك، فمتى دخلت العين ملك أحد كانت من ضمانه، إلا إن حيل بينه وبينها ولم يقبضها، كاختلاطه بغيره إن كان مما يقال ويوزن^(٣)، لذا خص رسول الله ﷺ الطعام بالنهي؛ لأنه لا يتعين ملك المشتري قبل الكيل والوزن، ولا يمكن أن يقع الضمان على مجهول غير معين، وكذلك لا تتحقق التخلية.

إذن كل ما تعين ووُقعت التخلية فيه فهو من ضمان المشتري ويجوز له بيعه، أما ما لم يتعين أو لم يدخل بينه وبين المشتري، فهو ليس من ضمان المشتري ولا يجوز له بيعه، كالطعام أو المكيل عموماً قبل كيله وتعين نصيب المشتري^(٤)، فتحريم بيع ما لم يُقبض متلازم مع النهي عن

^(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأبي ماجه والبيهقي: البخاري، صحيح البخاري، باب الكيل على البائع والمعطي، حديث ٢١٢٦، ج ٤، ص ٤٢٥؛ مسلم، صحيح مسلم، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث ٢٨١٩، ج ١، ص ٤٠٩؛ أبو داود، السنن، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، حديث ٣٤٩٢، ص ٥٢٩؛ النسائي، السنن، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، حديث ٤٥٩٧، ص ٦٦٠؛ ابن ماجة، السنن، باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض، حديث ٢٢٢٦، ج ٢، ص ٤٩؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ٣١٢.

^(٢) الشافعي، الأم، ج ٢، ص ٤٢٢؛ ابن حزم، المحلي، ج ٧، ص ٤٧٢؛ الشماخي، الإيضاح، ج ٢، ص ٣٥؛ الكاساني، بدائل الصنائع، ج ٤، ص ٣٩٦؛ المرتضى، البحر الزخار، ج ٤، ص ٣١١.

^(٣) ابن قدامة، المفتى، ج ٤، ص ٩٧.

^(٤) يقول الماوردي: "نهى عن بيع ما لم يقبض، وربما لم يُضمن فأخبر أنَّ مَا لم يُقبض غير مضمونٍ فمنع من طلب الربح فيه": الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٥، ص ٢٧٢.

ربح ما لم يُضمن^(١)، وهو تفصيل لنوع الضمان، إذ بالقبض يتتحول ضمان التلف إلى المشتري، أما ضمان مخاطر سعر السوق فينتقل بالملك.

بيع ما لم يملك.

عُرف الملك شرعاً بأنه "حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة، يقتضي تمكّن من يُضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والغوض عنه"^(٢)، ويعبّر الفقهاء المتأخرة عن مصطلح الملك بالملكية^(٣)، والملكية في القانون هي حق حيازة شيء ما والانتفاع به والتصرف فيه، وتحتسب عن طريق الاستيلاء، أو الميراث، أو الحيازة، أو الوصية، أو الالتصاق، أو العقد، أو الشفعة^(٤).

وإضافة إلى الحديث الذي أوردناه سابقاً عن النهي عن "بيع ما ليس عندك"، فقد روى عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: "لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك"^(٥)، وصفة هذا

^(١) المصدر السابق، ج ٥، ص ٢٢١؛ الغزالى، الوسيط، ج ٢، ص ١٤٣.

^(٢) القراءة، الفروق، ج ٢، ص ٢٠٩.

^(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٩، ص ٣١.

^(٤) بدوي، معجم المصطلحات، ج ١، ص ٢٢٠.

^(٥) رواه أبو داود والنسائي والدارقطني والبيهقي: أبو داود، السنن، باب الطلاق قبل النكاح، حديث ٢١٩٠، ج ٢، ص ٦٤٠؛ البيهقي، السنن، باب الطلاق قبل النكاح، ج ٧، ص ٢١٨؛ النسائي، السنن، باب بيع ما ليس عند البائع بلفظ: (ليس على رجل بيع فيما لا يملك)، ج ٧، ص ٢٨٩؛ الدارقطني، السنن، حديث ٤٢، ج ٤، ص ١٤؛ وحسنه الألباني؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٤. أما الحديث الآخر فقد أوردناه في ص ٥٢ من هذا البحث.

البيع المنهي عنه أن يطلب الرجل سلعة فيصف له ذلك ويباعه عليه، وليس ذلك عند البائع، ثم يمرُّ البائع فيشتريه ثم يدفعه إلى المشتري^(١)، فالمنهي يدل على عدم جواز أن يبيع الإنسان عيناً لم يملكتها، فتنقل العين مباشرةً من مالكها إلى مشتريها الجديد، دون المرور على ملك ذلك الوسيط وضمانه.

وعلقة هذا بالتحيل على الربا أن لم يملك يضمن للوسيط الممول تحقيق عوائد من التمويل دون ركوب خطر التجارة والاستثمار، فيفتحون مكاتبهم لأولئك المحتاجين إلى التمويل، فيعقدون معهم الصفقات بطريقة ينتقل فيها ملك السلعة وضمانها من بائعها الأصلي إلى ذلکم المحتاج مباشرةً، دون المرور على ملك وضمان ذلك الممول، ولا يتم ذلك إلا بعقد البيع قبل الشراء، وهو بيع ما لم يُملِكَ، أو بوعد ملزم له الصفة القانونية نفسها، وفيه المعنى الذي لأجله حُرِّم بيع ما ليس عندك وبيع الكالئ بالكالئ.

٥ - الضمان يفرز البيع عن الربا.

مع تضافر القواعد على تأكيد معنى استحقاق الربح بالضمان؛ يكون واضحاً لدينا محورية هذه القاعدة في بيان الحيل الربوية، ولقد تتبّه لهذا

^(١) أبو الحسن علي بن محمد البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم وداود بن عمر الوارجلانيان (مسقط: د.ط، د.ت)، ص ٤٨٥؛ السالمي، شرح الجامع، ج ٢، ص ١٧٦.

أغلب من أسس للاقتصاد الإسلامي من المعاصرين^(١)، يقول المصري: "فالربا ليس إلا التحصن من الخسارة والحصول على الربح المضمون"^(٢). وهذه القاعدة تمثل الروح التشريعية للمعيار المحدد لمعنى الربا والذي هو: "اشتراط عقدي لعائد مضمون محدد سلفاً على المال"، فهذا المعيار يصوغ العلية الأصولية، والقاعدة تبيّن المناسبة المقاصدية.

وهذه القاعدة تجلّي مقصداً هاماً من المقاصد الشرعية في تحريم الربا وتحليل البيع، وهو أن يكون التمويل تابعاً للمبادلات الاقتصادية النافعة، أما مسيرة التحويل فتهدف إلى قلب هذا المقصود، بحيث تكون عقود البيع الصورية تؤول إلى التمويل، ويتم تركيبها بطريقة يكون مآلها إلى عقد تمويل بالسيولة مقابل عائد محدد سلفاً في الذمة، وهذا ينافق التصور الاقتصادي الإسلامي، فالإسلام لا يرى مشروعية العائد إلا إن نشأ ضمن العملية الاقتصادية الحقيقية، فيستحق التمويل جزءاً من ذلك الربح، ولكن بدلاً من أن يكون الربح مسخراً لخدمة الرخاء أضحت وسيلة لخدمة الديون، فأدى إلى نزيف في الاقتصاد لأجل مصلحة أصحاب

^(١) ونجد ذلك في كتابات عيسى عبده ككتاب "وضع الربا في البناء الاقتصادي" و "بنوك بلا فوائد"، وكذلك عند أحمد عبد العزيز النجار في كتابه "بنوك بلا فوائد كاستراتيجية للتنمية"، ومحمد نجاة الله صديقي في كتابه "Banking Without Interest" ، محمد عمر شابرا في كتابه "نحو نظام نقدي عادل" ، محمد أبو زهرة في كتابه "تحريم الربا تنظيم اقتصادي" ، وأبو الأعلى المودودي في كتابه "الربا" ، وغيرهم؟

^(٢) المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص ١٩٨.

المال، وفي هذا لا تختلف أدوات التمويل القائمة على العينة والتورق المنظم، فهي لا تؤول إلا إلى عقود مداينات محضة^(١).

^(١) السويم، التكافؤ الاقتصادي بين الريأ والتورق، ص ٨، ١٢. والتورق المنظم هو: "قيام البائع(المصرف) بترتيب عملية التورق للمشتري، بحيث يبيع سلعة على المتورق بثمن آجل، ثم ينوب البائع عن المشتري ببيع السلعة نقدا لطرف آخر، ويسلم الثمن النقدي للمتورق، ولهذا الفرض قد يتفق البائع مع الطرف الآخر مسبقا ليشتري السلعة نقدا بثمن أقل من السعر الفوري السائد" السويم، التكافؤ الاقتصادي بين الريأ والتورق، ص ١٨.

الفصل الرابع:

واقع التحيل على الربا في هندسة أدوات التمويل الإسلامي

وأسبابه

- هندسة الصكوك نموذجاً -

أولاً: واقع التحيل على الربا في الهندسة المالية الإسلامية ومساره.

١ - وصف الواقع.

لقد هيمنت فكرة الاستریاح من المداینات على مسيرة المصارف الإسلامية، وبلغ التمويل بالمشاركة الحقيقة مستويات متدنية، ففي ماليزيا -مثلاً- بلغت حصة أدوات التمويل القائمة على بيع العينة وبيع الدين لعام ٢٠١٢ أكثر من ٩٠٪ من نسبة تمويل الكلي للبنوك الإسلامية^(١).

وهذه المنتجات المدایناتية تشتراك جمیعاً في أنها صممت بطريقة تمكن البنك من ضمان عائد ثابت محدد سلفاً على المال الذي يقرضه، وأساس العقدي الذي يجمع أغلب هذه الأدوات التمويلية هو بيع العينة وبيع الدين -بالنسبة لماليزيا-، والمراقبة للأمر بالشراء مع الوعد الملزم والتورق المنظم بالنسبة لأغلب دول الخليج، وملاحظة التحيل على الربا في هذه الأدوات واضح جلي، فهي تقاطع جمیعاً على التوسل بعقود مشروعة

^(١) Bank Negara. Report: "Islamic Banking System: Financing by Concept", at this link: <<http://www.bnm.gov.my/files/publication/msb/2012/9/xls/1.18.2.xls>>. (Accessed on 1/11/2013).

في الظاهر - وهو البيع - للوصول إلى معنى الربا، وهو إنشاء ديون في الذمة محددة العائد سلفا (predetermined)، بخلاف الربح الذي لا يعلم قيمته إلا من نتيجة المشروع.

ولأن الربح شرعا لا يستحق إلا بالمشاركة الحقيقية في مشروع استثماري وتحمل مخاطره، أو بتحويل الأموال إلى مشروع استثماري حقيقي تابع للبنك للاستفادة من عملية البيوع الآجلة، وفي كلا الحالين لا يستطيع البنك تحديد عائد مضمون مسبقا - فإن البنوك تلجأ إلى هذه العقود التي ظاهرها البيع مع تركيبها وهندستها بطريقة تؤدي إلى حقيقة العائد مضمون سلفا، وذلك إما بتركيب جملة من العقود الصورية محصلتها دين في الذمة مع زيادة عند الأجل، وإما بإضافة شروط تحول المخاطر والضمان إلى الطرف الآخر أو طرف ثالث كما في بعض عقود الإجرات.

وفي المصارف الإسلامية الماليزية تمت هندسة مجموع واسعة من الأدوات التمويلية بهذه الصيغ المديناتية، ومن أشهر أدوات التمويل القائمة على العينة نجد⁽¹⁾:

(Bay' Bithaman) - وهو اختصار لـ"البيع بثمن آجل" (Ajal). وهو أداة لتمويل شراء السكنات، ويتم على مرحلتين؛ يتفق العميل أولا مع المقاول على إنشاء بيت، ويحصل منه على امتياز

⁽¹⁾ هذا البحث ذو طبيعة تأصيلية؛ ولهذا فسوف لن نذهب بعيدا في تتبع المنتجات وتحقيق مناطق التحيل فيها، ولكننا سوف نشير إلى أشهرها، وهي تكون عمود المصرفية الإسلامية، وفي المبحث التالي سنقف أطول مع هندسة بعض منتجات الصكوك.

خطي (Beneficial ownership)، مقابل دفع نسبة من قيمة البيت، وفي المرحلة الثانية يذهب العميل إلى البنك بتلك الوثيقة فتتم بينه وبين البنك عملية العينة الصورية على ذلك البيت المأمول! فيبيع العميل البيت للمصرف بشمن حال نقداً يساوي القيمة الباقية من سعر البيت، ثم يعيد البنك بيع ذلك البيت إلى العميل في الجلسة نفسها بسعر أعلى أجل، ويوضع المبلغ النقدي في حساب المقاول، مع الاتفاق على طريقة الأقساط^(١)، ولا يبقى بين البنك والعميل – قبل أن يخرج من عتبة البنك – إلا دين في الذمة مع زيادة، وإنعاناً في محاكاة النظام الربوي ومنافسته؛ فإن البنوك الإسلامية تعمد في تحديد الربح على حسابات الفائدة السوقية (Libor Benchmark)، مع إضافة احتياط للزيادات المتوقعة مستقبلاً للفوائد الربوية في السوق، ليكون سعر الربح أكبر ما يمكن أن تصل إليه الفوائد في مدة الدين، وضماناً للمنافسة تلجأ البنك بعد التعين السقفي للربح إلى مبدأ الإبراء، ليؤول الأمر إلى مستوى يساوي قيمة الفوائد الربوية، وذلك بإعفاء العميل عن أي زيادة في السعر على الأسعار الموجودة في السوق تحت مبدأ (Islamic Variable Rate Mechanism IVRM)، والذي أصبح مبدأ إجبارياً على البنوك منذ

.٢٠٠٣^(٢).

^(١) ISRA, *Islamic Financial System, Principles and Operations* (Kuala Lumpur: ISRA, 1st, 2012), 315-317. Saiful Azhar Rosly, *Critical Issues on Islamic Banking and Financial Markets* (USA: Author house, 2005), 87.

^(٢) Rosly, *Critical Issues on Islamic Banking and Financial Markets*, 291. 292.

المكشف، ومعناها في البنوك الريوية أن العميل الذي له حساب عند البنك، يسمح له البنك بالسحب فوق رصيده إلى سقف معين، ويتم حساب الربا على كل سحب يقوم به، ولأسلمة هذه العملية تلجأ البنوك الإسلامية إلى بيع العينة الصوري (Sale & buyback)، بحيث يعمد البنك إلى بيع عقار أو جزء منه إلى العميل بثمن حال يساوي قيمة السقف المطلوب، ثم يعيد العميل بيعه إلى البنك في الجلسة نفسها بثمن أجل أعلى متضمنا ربيحا، ويُحدد الربح عادة بحساب القيمة الزمنية للنقد اعتمادا على مؤشر لايبور، ويكون ذلك الربح على أعلى ما يمكن، يعني بفرض أن العميل سيسحب المبلغ كاملا من أول يوم إلى آخر المدة، ولضمان منافسة المنتج فإنه يتم إبراء العميل من أي زيادة على سعر السوق للفوائد بمبدأ (IVRM)^(١)، ويخرج العميل من جلسة الاتفاق وهو في الوضع نفسه الذي يخرج به نظيره من البنك الريوي من دون أية بيع حقيقية أو مشاركة في نشاط اقتصادي، وإنما مجرد سقف في الحساب، وفوائد مناظرة لسعر السوق، ولكن لحسن حظه أنها إسلامية!

على مبدأ العينة على وفق ما شرحناه في "السحب على المكشف" تقريبا^(٢).

^(١) ISRA, *Islamic Financial System*, P334. Rosly, *Critical Issues on Islamic Banking and Financial Markets*, 107, 109.

^(٢) ISRA, *Islamic Financial System*, 329.

الإسلامي لشهادات الاستثمار أو الإيداع (CDs)، وهو إيداع في البنك الإسلامي مقابل عائد محدد مسبقاً، مع إصدار شهادة يمكن تداولها في سوق المال، وهذا المنتج يقوم على العينة بين البنك والعميل، فالبنك يحدد أصلاً أو عقاراً^(١) فيبيعه صورياً للعميل نقداً، ثم يعيد العميل بعد ذلك بيعه للبنك بثمن أعلى آجل، وعند الأجل يحصل العميل على ذلك المبلغ، كما يمكن له أن يبيع تلك الشهادة قبل الأجل بخصم^(٢)، وبطريقة إسلامية تحت مبدأ بيع الدين.

ومثل ذلك يتم توريق أدوات التمويل الأخرى على شكل (Islamic INIs, Negotiable Instruments)، ليتاجر بها على مبدأ خصم التعجيل (Discount Rate)، حيث أُسلمت بمبدأ بيع الدين^(٣)، وذلك بأن يُحطّ شيء من قيمتها مقابل تحصيل سيولتها، فيستفيد المشتري عند حلول أجل استيفائها بقيمتها الاسمية الأكثر من ثمن الشراء^(٤)، وتتتج

^(١) ولا تهتم البنوك كثيراً بطبعية ذلك الأصل، وأحياناً يكون أحد مقراتها وهي مشغولة، ويقومون بتقسيمها إلى وحدات قانونية، كل وحدة لها ثمن خاص، لتكون تلك الكوبونات حاضرة عند إجراء العينة، والعميل لا يعلم حتى طبيعة ذلك العقار ولا موقعه، ونقل لي أحد العاملين في بنك إسلامي أنه لما يكون المبلغ المطلوب أكثر من الكوبون الموجود عنده، فإنه يضطر لبيع وشراء ذلك الكوبون أكثر من مرة ليصل إلى المبلغ المطلوب!

^(٢) ISRA, *Islamic Financial System*, 377. 378.

^(٣) وهل الربا إلا بيع للديون إلى أجل مع الزيادة؟

^(٤) Rosly, *Critical Issues on Islamic Banking and Financial Markets*, 450. 451.

من ذلك عدة أوراق مالية بأسماء الأدوات التمويلية الناتجة عنها،

فتجد:

.BAIDS: Bay' bithaman Ajil Islamic Debt Securities -

ويفرق الماليزيون MUNIF: Murabahah Notes Issuance Facility -

بين BBA والمربحة بطبيعة الأجل فيما، فال أجل الطويل للأول، والقصير للثاني، ولا فرق في مبدأ هندستها.

وغير ذلك من الأدوات التمويلية، التي لا تختلف كثيراً عن هذه التركيبات، ولا تختلف كثيراً في مآلها عن نظيراتها الربوية، والأمر مع التورق المنظم على شاكلة إشكالات العينة^(١)، وقد توسلت بعض البنوك السعودية بالتورق العكسي لإنشاء منتج الوديعة "الإسلامية" ذات العائد الثابت^(٢)، وكذلك إشكالية الوعد الملزם قانوناً الذي اُتّخذ وسيلة للالتفاف على أي عقد محروم، فإن أردت صرفاً مؤجلاً فسمه وعداً ملزماً، وإن أردت بيع ما ليس عندك فسمه وعداً ملزماً، وإن أردت ربحاً من تمويل عمليات الشراء مع ضمان عائد محدد سلفاً ودون الدخول في مخاطر البيع فعليك بالوعد الملزם، فإنه مفتاح لكل تلك الممنوعات^(٣)،

^(١) السويم، التكافؤ الاقتصادي بين الريا والتورق.

^(٢) عبد الباري مشعل، "التورق كما تجريه المصارف الإسلامية" (بحث مقدم لمؤتمر: التورق المصري والحيل الربوية، بين النظرية والتطبيق، جامعة عجلون، الأردن، ٢٤-٢٥/٠٤/٢٠١٢)، ص ١٦.

^(٣) أرأيت لو اقترح أحد المرجفين صيغة الوعد الملزם بالطلاق ليستحل به نكاح المتعة، بل وحتى لينشئ دار دعارة "إسلامية" بعقود نكاح شكلية ووعود ملزمة بالطلاق وشهود مأجورين والتخلص

وللأسف فإن أغلب البنوك الإسلامية الخليجية تأخذ بهذا المبدأ^(١)، وهو المبدأ الذي يضمن للبنك العيش على هامش الوساطات المالية وعدم التورط في النشاط الاقتصادي ومخاطره.

وهذه العقود بأنواعها صممت على أن تحول المخاطر من البنك إلى العملاء مع ضمان تحديد مسبق للعائد، فتكون السلعة أقرب إلى رهن على قرض منها إلى سلعة مبيعة، ولا تختلف بذلك - في الجوهر عن التمويل التقليدي المدعوم برهن (Asset-based Lending)، وتلك الزياد في الحقيقة ليس لها عوض إلا التفضيل الزمني، وهي نفسها نظرية تبرير الربا، ولهذا فليس عجيباً أن يفرد الغرب للمصرفية الإسلامية التي أسالت لعابه، طمعاً في أموالها لا حباً في منهجها^(٢)، ولم يفتحوا لها المجال في تقنياتهم إلا لأنها لا تشكل خروجاً عن تصورهم الرأسمالي الريوي للبنوك بخلاف التمويل بالمشاركة^(٣).

ويبقى السؤال الذي ينبغي على أهل الشريعة الذين أجازوا هذه الأدوات، وأعطوا لها المصداقية عند المسلمين بوجودهم في الهيئات

من العدة باجتهاد مقاصدي بالتعليل ببراءة الرحم...الخ، وبهذا المنهج التلفيقي يمكن استحلال أي محرم من محارم الله تعالى، والله المستعان.

^(١) عبد الستار أبو غدة، "الجوانب الفقهية لتطبيق عقد المراقبة في المجتمع المعاصر"، بحث مقدم لندوة "خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية"، عمان، ٧/١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، مطبوع ضمن: خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، نشر المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، ١٩٩٠م، ٢٧، ٢٨.

^(٢) Volker Nienhaus. "Method and Substance of Islamic Economics: Moving Where?" *Papers of the Workshop on "The Future of Islamic Economics"* (Jeddah: King Abdulaziz University, 2012). 173.

^(٣) Rosly, *Critical Issues on Islamic Banking and Financial Markets*, P40.

الشرعية: إذا كانت هذه الأدوات المالية لا تختلف عن نظيرتها الربوية في الخصائص والمال والحقيقة الاقتصادية فما الفائد من إضاعة الوقت والجهد في صنع "عجلة بيضاوية إذا كان متوفراً لدينا عجلة دائيرية"^(١)? فهلا قلنا بأن منع الربا قد ضيق على الناس أعمالهم وينبغي إعادة النظر في الحكم فيه، أو إعطاء رخصة مؤقتة، أما أن يؤتى بمعنى الربا نفسه بأسماء إسلامية فلا أحسب ذلك إلا استهزاء بشرع الله تعالى، ومخادعة لعامة المسلمين، فـ"لو كان هذا مشروعًا لم يكن في تحريم الربا حكمة إلا تضييع الزمان، وإتعاب النفس بلا فائدة، فإنه لا يشاء أن يبتاع ربويا بأكثر منه من جنسه إلا قال بعترك هذا بكذا وابتعدت منك هذا بهذا الثمن". فلا يعجز أحد عن استحلال ربا حرمته الله سبحانه وتعالى... فيا سبحان الله العظيم أيعود الربا الذي قد عظم الله شأنه في القرآن وأوجب محاربة مستحلبه، ولعن أهل الكتاب بأخذته، ولعن آكله وموكله وشاهديه وكاتبه، وجاء فيه من الوعيد ما لم يجيء في غيره إلى أن يستحل جميعه بأدنى سعي من غير كلفة أصلاً إلا بصورة عقد هي عبث ولعب يضحك منها ويستهزئ بها؟ أم يستحسن مؤمن أن ينسب نبياً من الأنبياء فضلاً عن سيد المرسلين، بل أن ينسب رب العالمين إلى أن يحرم هذه المحارم العظيمة، ثم يبيحها بضرب من العبث والهزل الذي لم يقصد ولم يكن له حقيقة وليس فيه مقصود المتعاقدين فقط".^(٢).

^(١) Volker, "Method and Substance of Islamic Economics: Moving Where?" 175.

^(٢) ابن تيمية، الفتاوى، ج ٦، ص ١٣٦ - ١٢٧.

ولقد تبَه إلى هذا التحِيل كثير من رجال الاقتصاد الغربيين كذلك، ويرى بعضهم أن المصرفية الإسلامية ليست إلا تغييراً في الشكل مع بقاء المضمون نفسه، ويرون ألاً مفر على المسلمين من إقرار عدم حرمة الفوائد البنكية والاقتدار على تحريم الربا الفاحش كما فعل النصارى قبل ذلك، ثم الالتزام بالتمويل الحلال ليكون نظيراً لما يسمى (ethical business) في الغرب خير من هذا اللف والدوران^(١)، وعلى هذا الاقتراح نفسه سارت النصرانية من التحِيل على الربا إلى استحلاله كما رأينا في "A History of Money" الفصل الثاني، ويشبه صاحب كتاب تاريخ النقود الحرب التي كانت بين مانعي الحيل من القانونيين وواضعيها في أواخر عهد اليمونة الكنسية بالجدل الذي يشهده واقع المصرفية الإسلامية الآن، ويضيف "أنه من حظ العرب أن يستفيدوا من الحيل التي تجاوزها المسيحيون منذ قرون خلت"^(٢).

٢ - ماذا خسر المسلمون والعالم من التحِيل على الربا.

إن كان من مصلحة في التمويل التحيلي على الربا فإنها لن تكون بأكبر من المصالح الموهومة للتمويل الربوي، وهي مصالح ملغاة والعبرة بالمصالح المعتبرة شرعاً، وللأسف فإن الحساسية تجاه الحرام تقلّ وتتأفل بتورط الإنسان فيه، ففي خضم زخم المصطلحات والمؤسسات والشعارات

^(١) M. Kabir Hassan, and Mervyn K. Lewis, "Islamic Finance: A System at the Crossroads", *Thunderbird International Business Review Journal (TIBR)*, vol. 49, no.2 (2007): 157.

^(٢) Chown, *a History of Money*, 3.

والمؤتمرات تقلّ حساسية المرء من الحرام، ويفرض الواقع نفسه، ولكن الحق لا يقاس بمدى الشهرة والانتشار، ولا يضبطه إلا الاحتكام الصارم إلى النصوص، ولا عذر لأحد في الأكثريّة والرأي الغالب، وقد تضلّ الأكثريّة وتهتدي الأقلية والحكْم هو شرع الله تعالى **«وَإِنْ ثُطِعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ»** [الأنعام: ١١٦].

وما رأيناه في الفصل السابق من مقاصد تحريم الربا وما يتمحض منها من مصالح دنيوية يعقلها الكافر والمسلم، وما يعيشه العالم اليوم من الأزمات المالية - كل ذلك يجعلنا نعتقد أن العالم خسر الكثير بانحراف المصرفية الإسلامية عن مسارها الشرعي، القائم على تجميع أموال الناس واستثمارها بالمشاركات في الاقتصاد الحقيقي، بما يرفع من مستوى الثروة، ويعدل في توزيعها، ويقضي على الفقر.

ولكن على الوضع الحالي، فهدف البنوك الإسلامية هو تجميع أموال الناس لتمويل استهلاك أصحاب الوفرة، فبسبب الاتجاه إلى المدّينات ابتعدت البنوك الإسلامية عن دائرة الإنتاج واهتمامات التنمية، وارتبطت بدائرة الاستهلاك، وكذلك بتمويل التجارة الدولية التوريدية لتعزز الاستهلاك على حساب الإنتاج، والتبعية للدول الكبرى في الاستيراد^(١)، فمن لإنجاح وتمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة؟ والتمويل بالمشاركة يسهم بشكل واضح في استقرار الاقتصاد وتفادي الصدمات، وذلك لأمرتين: الأول أن دخول الممول في تحمل الخطر

^(١) طارق عبد الله، في نقد الاقتصاد الإسلامي، ص ٦١.

سيجعله أكثر احتياطاً في اختيار المشاريع الأنفع، وهذا سيقلل من معرض النقود وبالتالي التضخم، والأمر الآخر أن المشاركة ستتجه أكثر إلى النشاطات الإنتاجية التي تتفع طبقة أوسع، بخلاف المدائن التي ترکز على التمويل الاستهلاكي للكي الوفرة، والذين عادة لا يتجهون إلا إلى الكماليات^(١).

وبعد أربعة عقود من قيام المصارف الإسلامية، فلنسنا نرى بعدُ بشائر لنهضة اقتصادية حقيقة عادلة في بلداننا، فلا تزال الدول العربية تستورد أكثر من نصف احتياجاتها من الحبوب والسكر والزيوت النباتية^(٢)، ولا تزال معدلات البطالة عالية تناهز الـ٣٠٪ في بعض البلدان^(٣)، ولا تزال الصادرات النفطية مهيمنة على صادرات العالم العربي بحوالي ٨٠٪^(٤)، ولا يزال الريا مسيطرًا على القطاع المالي، فإجمالي ما دفعته الدول العربية من الريا للديون الخارجية في سنة ٢٠٠٨م حوالي ٤٣ مليار دولار، ولا تزال الدول العربية مدينة بحوالي ١٧٠ مليار دولار^(٥)، وهذه الديون لا تلغي

^(١) Rosly, *Critical Issues on Islamic Banking and Financial Markets*, 257. 258.

^(٢) المنظمة العربية للزراعة، أوضاع الأمن الغذائي العربي، جامعة الدول العربية، تقرير ٢٠١٠.
<http://www.aoad.org/Arab-food-security-report-2010.pdf> (Accessed on 15 January, 2013).

^(٣) صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، ٢٠١٠، الملحق الإحصائي الجدول (١٨/٢).

<http://www.arabmonetaryfund.org/sites/default/files/econ/joint%20reports/2011/%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9.pdf> (Accessed on 09 January, 2013).

^(٤) صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي، الجدول (١١/٤).

^(٥) صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي، الجدول (٦/٩).

بمصرفية تحايلية تدفع إلى الاستهلاك أكثر، وإنما بالمصرفية الشرعية الحقة التي تحرك الاقتصاد وتقود إلى الإنتاج والاكتفاء الذاتي وتقليل التبعية والديون، ورغم الاحتياطات الضخمة لبعض البلدان لا تزال الدول العربية تعاني من سوء توزيع الدخل، ومن نسب فقر معتبرة^(١).

ولقد خسر العالم الكثير من انحراف المصرفية الإسلامية عن مسارها، ولا تزال الأزمات المالية تعصف به ذات اليمين وذات الشمال، ولا تقع وطأتها إلا على كاهل الفقراء، ولا تزال مستويات الفقر في العالم في مستويات عالية، ولا يزال سوء توزيع الثروة في تزايد، ولا يحصل ٨٠٪ من سكان العالم إلا على حوالي خمس الدخل العالمي^(٢)، والإنسانية قد أرهقتها الفقر والجوع وهي تطمح لنظام يهبها العدالة، ولم تفلح النظريات الاقتصادية المتداولة على إنقاذ الموقف، حتى أقرَّ هنري كيسنجر أنه لا توجد أية نظرية بمقادورها أن تفسر أزمة الاقتصاد العالمي^(٣).

وقد كان للصناعة المالية الإسلامية الفرصة الذهبية لتقديم التمويل الإسلامي اللازمي الحقيقي بدليلاً عن النظام الرأسمالي وعن النظام الاشتراكي معاً، ولكن لم يتم اغتنام هذه الفرصة ولم تحرص الصناعة على اعتماد منتجات وأدوات مالية تجسد فلسفة الاقتصاد الإسلامي

^(١) صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي، الجدول (٧/٢).

^(٢) تسین، الرخاء المفقير، ص ٦٩.

^(٣) هنري كيسنجر، إنقاذ الاقتصاد العالمي (مجلة نيوزويك، عدد ٢٤ يناير ١٩٨٣)، ص ١٦؛ نقل عن: شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ٢٥.

ومبادئه، ولم تنتج لنا إلا مجرد إعادة صياغة للمنتجات التقليدية، والنتيجة في النهاية هي ذات الهرم المقلوب الذي يهدد الرأسمالية^(١).

ولقد نبه (Willem, Buiter) إلى أن الحل للأزمات المالية العالمية يكمن في التصور الإسلامي الصحيح للتمويل، والقائمة على المشاركات (Equity) وتحريم الربا، وحذر من أن سبب الأزمات هو الاعتماد على التمويل المداني (Debt Financing)، ولكن في المقال نفسه -والمعنون بـ "مبادئ التمويل الإسلامي لاستعادة سياسة الفعالية" - عاد وقال بأن هذا الحل لا تمثله المصارف الإسلامية الحالية، لأنها ليست إلا وجه آخر للبنوك الربوية، ونبه إلى عدم وجود فروق حقيقية مؤثرة في الواقع بين ما تقدمه البنوك الربوية والإسلامية، ويؤكد أنه بالنظر العلمي الرياضي تؤول البنوك الإسلامية إلى مآلات البنوك الربوية نفسها، فلم تبق إلا الفروق الشكلية للعقود^(٢)، ولا ريب أن قوله في المسألة مؤثر ومقبول، لأن

^(١) السويف، أسلحة الدمار المالي الشامل.

^(٢) Buiter, Willem, "Islamic finance principles to restore policy effectiveness" *Financial Times* (London: July 22, 2009).

يقول في مقاله:

"What we need is the application of Islamic finance principles, in particular a strong preference for profit-, loss- and risk-sharing arrangements and a rejection of 'Riba' or interest-bearing debt instruments. I am not talking here about the sham sharia-compliant instruments that flooded the market in the decade before the crisis; these were window-dressing pseudo-Islamic financial instruments that were mathematically equivalent to conventional debt and mortgage contracts, but met the letter if not the spirit of sharia law, in the view of some tame, pliable and quite possibly corrupt sharia scholar. I am talking about financial innovations that replace debt-type instruments with true profit-, loss- and risk-sharing arrangements".

المعاملات المالية معللة ومعقوله المعنى والمقصد والمصلحة والمال، ولما يشير خبير مالي إلى أن المال واحد فذلك يعتبر في النظر الاجتهادي المقاصدي. ويبدو أن البنوك الإسلامية قد فرت من الحل إلى المشكل، لتضيّع على العالم حلاً لأزماته قائماً شرع رب العالمين، يقول محمد أنس الزرقا بعد بيان أن من أهم أسباب الأزمة المالية العالمية الأخيرة هي الإفراط في المدaiنات: "التمويل الإسلامي بصورة التطبيقية كان قانعاً بهدف عدم مخالفه لأحكام الشرعية صراحة [شكلياً] مع الالتفاف حول الثوابت بحيل ومع تجاهل مقاصد الشريعة، وإذا بالأزمة الهائلة تكشف لنا أن بعض ما كنا نسعى للالتفاف حوله أو البعد عنه ما هو إلا سفينه نوح التي بها نجاتنا، وفي هذه الأزمة تذكرة لمن شاء أن يتذكر"^(١)، فهل سيكون في ذلك تذكرة لأعضاء الرقابة الشرعية ومهندسي الأدوات المالية؟ وهل سيدركون أن من مقتضيات الخلافة في الأرض المحافظة على مقصود الشارع لا الاجتهاد في التحيل عليه؟

٣ - إلى أين مسيرة الواقع؟

ليس من الصعب التبيؤ بمستقبل المصرفية الإسلامية عند الوقوف على منهج هندسة أدواته، وعلى منهجية إصياغ المشروعية عليها، فمن اختار طريق المدaiنات التي تتضمن معنى الربا فإنه تحت ضغط منافسة المنتجات البنكية ذات الكفاء الاقتصادية - في سياقها الربوي - سيسير دوماً

^(١) محمد أنس الزرقا، "الأزمة المالية العالمية"، ص. ١٦.

نحو الريا، فلما كان مقصد المصرف هو التمويل مضمون العائد، فسوف يضم أدواته التمويلية كلها وفق هذا التوجه، وبمزيد من التمييز والتحييل، فالمرابحة - مثلاً - في أصلها بيع جائز، ولكن في سياق التحويل المتوجه إلى معنى الريا، أضيف إليها شرط الوعد الملزم وتأمين العين لتحويل المخاطر، ومثل ذلك التورق ففي أصله ليس ربا، ولكن في سياق التحويل سيؤول إلى تورق منظم وتحالطه العينة، وتتضاءل الفروق والحواجز وتتلاشى، حتى وجد ما يسميه الناس وتسميته وسائل الإعلام (القرض الإسلامي)، ويعنون بذلك حصول العميل من البنك على مبلغ نقدi حاضر، على أن يسدده مبلغاً أكبر منه على أقساط وفقاً للشريعة الإسلامية^(١)، وصدقوا في وصفهم، ولا يحكون إلا الواقع.

ويساير تلك الهندسة التحويلية منهج فقهى تلفيقي، فأضحت كثير من المعاملات المحمرة بالأمس تتتحول تدريجياً من دائرة الحرمة المغلظة إلى الأخف إلى المشتبه، إلى مسائل خلافية يجيزها البعض ويحرمها الأكثر، ثم العكس يجيزها الأكثر ويحرمها البعض، حتى يخفت صوت المحرّم لها شيئاً فشيئاً فتصبح حلالاً، وكل ذلك تحت ضغط الواقع والتجارة والمؤسسات، فأصبحت الوجهة واضحة؛ استساخ لأدوات التمويل التقليدي في روحها الريوية، مع تغيير الأشكال والأسماء مع مزيد من التعقيد والمصطلحات ووجع الرأس! يقول محمد تقى العثمانى رئيس المجلس الشرعي لهيئة AAOIFI: "كان المفروض أن تقدم المصارف الإسلامية إلى

^(١) سويلم، التكافل الاقتصادي بين الريا والتورق، ص. ٢.

العمليات الحقيقية المؤسسة على أساس أهداف الاقتصاد الإسلامي، وإلى الابتعاد من مشابهة العملات الريوية، ولو خطوة فخطوة، ولكن الذي يحدث الآن هو عكس ذلك، فإن المؤسسات المالية الإسلامية أصبحت تت天涯 في أن تقدم بجميع خصائص السوق الريوية بعجرها وبجرها، وتتأتى بمنتجات جديدة ترجع القهقرى إلى الاقتراب من العملات الريوية بدلاً من أن تبتعد عنها، وكثيراً ما ثبّر هذه المنتجات بالحيل التي يمجّها الفكر السليم، ويضحك عليها الأعداء^(١).

ولما يكون مقصد الهندسة المالية إلى مقصد الربا ومعناه نفسه فسوف لن يعجز المهندسون عن إيجاد شروط وتركيبات عقدية للوصول إلى ذلك، ثم تُضيئ الأعمار والأوقات في تشقيق المسائل الجزئية لتكيف ذلك رغم وضوح المقصد منها، والتكييف واضح بسيط؛ فإن أراد البنك أن يكون مجرد ممول ويحصل على عائد مضمون محدد سلفاً، فإن أي عقد سيهندس له بهذا المعنى هو ضمن إطار التحويل على الربا.

يقول سامي السويم: "وليس صعباً أن نستنتج مقدماً ماذا سيكون مآل هذا الاتجاه، إنه مزيد من تخفيض دور السلع في التمويل، ومزيد من الإغراق في الديون، والتوسيع في تداولها، وفي نفس الملامح والخصائص التي يتسم بها النظام الريوي، ويرافقه بطبيعة الحال ترسیخ مفهوم النقد الحاضر بالنقد المؤجل، وتأكيد أهمية السيولة وما تستحقه من عائد، وأهمية تسهيل الديون، والآثار الإيجابية لذلك على الاقتصاد، وهذه من

^(١) محمد تقى العثمانى، الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة، ص 11.

المفاهيم نفسها التي يتذرع بها أنصار الربا والفائدة، لكنها في السابق كانت على يد مفكري الغرب ومن تأثر بهم، ولكنها اليوم -بالغ الأسف- على يد بعض المنتسبين للإسلام والفكر الإسلامي^(١)، ويقول كذلك: "والربا هو أيسر الطرق وأقلها كلفة للحصول على السيولة مقابل زيادة في الذمة، والحياة الاقتصادية قائمة على البحث عن الأقل كلفة والأكثر ربحاً، فكل معاملة تحقق نتيجة الربا مع زيادة التكاليف، ضغط المنافسة وطلب الربحية سيؤدي تدريجياً إلى إزالة هذه التكاليف، عاجلاً أو عاجلاً، ومن ثم الاقتراب أكثر فأكثر من الربا"^(٢).

ويلخص صالح كامل - رئيس مجموعة البركة - مسيرة التحويل في المصرفية الإسلامية بقوله: "أقول لكم بكل الصدق والتجدد إننا لم نكتف باختيار اسم البنك فقط، ولكن أخذنا كذلك مفهومه الأساسي، وبالتالي لم نستطع أن نوجد لمؤسساتنا المالية مفهوماً ونمطاً يتجاوز مسألة الوساطة المالية، والذي حصل أنَّ الصيغ الاستثمارية المفضلة لدى البنوك الإسلامية أصبحت هجينًا بين القرض والاستثمار، وهو هجين يحمل معظم سمات القرض الربوي وعيوب النظام الرأسمالي الغربي، ويعجز عن إبراز معالم الاستثمار الإسلامي المبني على المخاطرة، وعلى الاستثمار الحقيقي، ولا يعترف بضمان رأس المال وعائده... وأعتقد جازماً

^(١) السويم، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، ص ١٧.

^(٢) البحث السابق، ص ١٥.

ألو استمررنا في هذا الاتجاه فستفقد البنوك الإسلامية الأساس النظري والعملي لقيامها واستمرارها^(١).

^(١) صالح كامل، محاضرة ألقاها في بنك التنمية، منشورة بجريدة "المسلمون"، ٢١ نوفمبر ١٩٩٧.

ثانياً: التحيل على الريا في هندسة الصكوك.

١ - الصكوك الإسلامية.

إن مصطلح "الصكوك" معاصر في الفقه الإسلامي وفي واقع المالية الإسلامية، والنظر الفقهي التفصيلي فيه حديث، فلقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي موضوع صكوك الإجارة في دورته الثانية عشرة بالرياض سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م^(١)، وقبل ذلك ناقش سندات المقارضة في الندوة المشتركة مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية سنة ١٩٨٧م^(٢)، إضافة إلى ما صدر عن المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بخصوص صكوك الاستثمار في المعيار السابع عشر من المعايير الشرعية.

والصكوك جمع صك، وفي الاصطلاح المالي الإسلامي المعاصر عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع، أو خدمات أو موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك ووقف باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"^(٣)، وهو تعريف غير دقيق لأنه لا يبرز ميزة الصكوك

^(١) منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، قرار المجمع رقم: ١١٠، ج ٤، ص ٤٦؛ ج ١٢، ص ٤٠.

^(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٤، ص ١٥٧.

^(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، كتاب المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين: ٢٠٠٧م)، البند ٢ من المعيار الشرعي رقم ١٧ ص ٢٨٨.

الأساسية التي تفرقه عن السهم، وتبّرر تخصيصه باصطلاح جديد، فهو بذلك غير مانع.

كما أن التعريف السابق لا يشمل التطبيق الماليزي القائم على بيع الديون وبيع العينة، لعدمأخذ الهيئة بمشروعية بيع الديون، وعلى التطبيق الماليزي فإن الصكوك هو ربط الأوراق المالية بالديون المجمعة في محفظة ثم تداولها، فقد عرفتها لجنة الأوراق المالية الماليزية بأنها: وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في استثمار أو ملكية أصول مطابقة للمقاييس الشرعية^(١)، على أن مصطلح الأصول (Assets) يمكن أن يشمل الأصول المالية كذلك كالديون.

وبما أن الصكوك أوراق مالية قابلة للتداول وتعبر عن ملكية شائعة في أصل أو استثمار؛ مما الداعي إلى نحت مصطلح جديد خاص بها مع وجود "الأسهم"؟ ولكنّا في الحقيقة نجد فروقا واضحة بين الأسهم والصكوك في التطبيق العملي، بعضها ييرّها النظر الشرعي وبعضها قد تكون مصدر الإشكال الأساسي لهذه الأوراق المالية، أما الفرق المقبول شرعا فهو في العلاقة القانونية بين حامل السهم أو الصك والشركة المصدرة له، فالسهم عادة يمثل ملكية على المشاع في شركة معينة، ولحامل السهم حقوق مباشرة على إدارة الشركة؛ فله صوت في تعين الإدارة وعزلها، كما أن له صوتاً في إقرار الحسابات الختامية وتوزيع الأرباح، أما حامل الصك فله حقوق في موجودات محددة، تستغل تحت

^(١) Securities commission, *Islamic Securities Guidelines (Sukuk Guidelines)* (Malaysia: SC, 2011), P5.

إدارة مدير الاستثمار، وليس له الحق في تعيين إدارة الصكوك ولا في عزلها^(١).

أما الفرق الثاني الذي قد يكون مصدر إشكال شرعي، وهو أن الأseم غير محددة بزمن معين فهي باقية ما دامت الشركة المصدرة باقية، أما الصكوك فهي محددة ابتداء بمدة معينة تجري في نهايتها تصفيتها وإطفاؤها، والإشكال ليس في تحديد المدة لأن المضاربة قد تكون محددة بمشروع مؤقت، ولكن الإشكال في كيفية تحديد المدة وكيفية التصفية، وامكان وجود التواطؤ بين طالب التمويل ومدير الصكوك مما يمكن أن يكون حيلة إلى الربا - كما سنبين لاحقا -. كما تختلف الصكوك والأسهم عن الوحدات الاستثمارية في صناديق الاستثمار المفتوحة ببدأ التداول العام وبتوزيع أرباح دورية، لأن الوحدات الاستثمارية يمكن استردادها دون تداولها، كما أنها لا توزع أرباحا دورية.

وعملية إصدار الصكوك تمر على مراحل منمّطة تقريبا، ولا تختلف إلا في بعض الجزئيات والتكيفات الشرعية، والتي عادة لا تُغيّر من سيرورة العملية في جوهرها، ويمكن تمييز طريقتين أساسيتين؛ الأولى لتصكيم الديون على المنهج الماليزي، والأخرى لتصكيم الأصول، ففي الطريقة الأولى يتم توريق الديون الحاصلة من تمويلات المصارف الإسلامية

^(١) عبد علي الجارحي، عبد العظيم جلال أبو زيد، "الصكوك: قضايا فقهية واقتصادية"، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص ٦.

المختلفة، ويتم تجميع حزمة الديون الحاصلة من مختلف الأدوات كالسحب على المكشوف وأنواع المرابحات المحلية والدولية، ثم يتم توريقها وت Bauer تحت مبدأ بيع الدين وتسمى كذلك في ماليزيا بالسندات الإسلامية (Islamic Bonds)، والطريقة الثانية تتم بتصكيك حصص شائعة في أصل من الأصول، وهذه الصكوك تصمم على مبدأ الإجارة أو الاستصناع أو المرابحة أو المشاركة، وغير ذلك^(١).

أما الطريقة الأولى فتمر على أربع مراحل^(٢):

- يتم توليد الديون من خلال أدوات التمويل المصرفية القائمة على بيع العينة كالبيع الآجل والمرابحة والسحب على المكشوف، أو على الإجارة كالبيع الإيجاري الإسلامي.

- يتم توريق الدين وبيعه في السوق الأولية.

- يتم تداول تلك الأوراق المالية في السوق الثانوية.

- يتم إطفاء السندات وتسديد القيمة الاسمية لحامليها.

وأغلب السندات الإسلامية الماليزية منذ أول إصداراتها سنة ١٩٩٢ قائمة على بيع العينة وبيع الدين^(٣).

أما الطريقة الثانية فتمر على خمس مراحل^(٤):

^(١) Razi Pahlavi Abdul Aziz, Anne-Sophie Gintzburger. 2009. "Equity-Based, Asset-Based and Asset-Backed Transactional Structures in Shari'a-Compliant Financing: Reflections on the Current Financial Crisis" *Economic Papers*, vol. 28. no 3 (sep2009): 270–278.

^(٢) Saiful Azhar Rosly & Mahmood M. Sanusi, "The Application of Bay al Inah and Bay al Dayn in Malaysian Islamic Bonds: An Islamic Analysis" *International Journal of Islamic Financial Services*, Vol. 1, No. 2, 3.

^(٣) Ibid, p1.

١ - أولاً تقوم الشركة طالبة التمويل (The Originator) بتأسيس شركة ذات الغرض الخاص (Special Purpose Vehicle. SPV) وهي مُصدر الصكوك.

٢ - مرحلة إصدار الصكوك: يتم بيع الأصول محل التوريق إلى المُصدر ليتولى إصدار الأوراق المالية بقيمتها، ودور المُصدر يتمثل في إصدار الصكوك وتسديد قيمة الأصول إلى طالب التمويل، وضمان مستحقات حملة الصكوك، ويستفيد من فارق السعر بين ما يدفع للممول وما يجمع من الصكوك، إضافة إلى علاوات الإصدار المضافة إلى قيمة الصكوك.

٣ - يقوم المُصدر (SPV) بإصدار صكوك لشراء الأصل، وتدفع القيمة من مدخلات البيع الابتدائي للصكوك، وربما يلجم إلى الاستدانة لدفع قيمة الأصول ريثما يجمع عوائد الصكوك.

٤ - مرحلة إدارة محفظة الصكوك (Servicing): في حالة صكوك الإجارة يعيد المُصدر (SPV) تأجير الأصل إلى طالب التمويل، مقابل أجرة ثابتة، أو متغيرة محاكاة للفوائد

⁽¹⁾ ISRA, *Islamic Financial System*, 377. Rosly, *Critical Issues on Islamic Banking and Financial Markets*, 474-475. Iqbal, Zamir and Mirakh, Abbas, *an Introduction to Islamic Finance: Theory and Practice* (Singapore: John Wiley & Sons, 2007), 178. 180.

المدفوعة على السندات^(١)، وقد تكون إجارةً منتهية بالتمليك، أو إجارة ثم بيع.

٥ - وفي مرحلة إطفاء الصكوك (Redemption): يتم إعادة بيع الأصل إلى مالكه الأول - وهو المستأجر نفسه - ، وبقيمةه الاسمية لتسديد القيمة الاسمية للصكوك.

وقد يدخل في العملية شركات التصنيف الائتماني لتقدير درجة مخاطر الإصدار والدرجة الائتمانية للشركة المنشئة للإصدار، وقد تتدخل شركات التأمين وغيرها.

أما الطريقة المالية لإصدار الصكوك القائمة على أصول تكون من خلال بيع العينة المجردة كما في السندات الحكومية مثلاً، حيث يشتري المصدر أصلاً من الحكومة ثم يعيد بيعه لها بالأجل بشمن أزيد، ويورق الدين الحاصل وبيع للجمهور^(٢).

وتختلف مراحل إصدار الصكوك جزئياً حسب نوع الصك، وقد عدَّ المعيار الشرعي (١٧) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أنواعاً من الصكوك مثل: صكوك ملكية الموجودات المؤجرة. صكوك ملكية المنافع. صكوك السلم. صكوك الاستصناع. صكوك المراقبة. صكوك المشاركة. صكوك المزارعة. صكوك المساقاة. صكوك المغارسة.

^(١) ISRA, *Islamic Financial System*, 377.

^(٢) Rosly, *Critical Issues on Islamic Banking and Financial Markets*, 474-475.

ولكن أشهر الصكوك استعمالا هي صكوك الإجارة، لقبولها في الخليج وماليزيا معا، ولضمانها عائدا ثابتا للمستثمرين من خلال تدفقات الإيجار^(١).

٢ - التحيل على الربا في هندسة الصكوك.

من ملاحظة الفروق بين الصكوك والأسهم نفهم أن الصكوك أريد لها أن تكون المقابل الإسلامي للسندات، ففي الاقتصاد التقليدي عندما تحتاج شركة قائمة إلى تمويل إضافي فإما أن تلجأ إلى فتح رأس مالها لمزيد من المساهمين وإما أن تقرض. وقد لا ترغب في فتح رأس مالها لئتلا ثُفت أنصباء المالك من الأرباح على مزيد من المساهمين وهو ما يسمى (Leverage)، فتلجا إلى الاقتراض من البنك، أو من سوق الأوراق المالية عبر إصدار السندات، وبما أن الوسيطين الآخرين ربويتان فما البديل للمصارف والشركات الإسلامية؟ وهل يجب أن يكون هناك بديل؟! من هنا كان مبدأ هندسة الصكوك، لهذا فإن الشبهة تلاحقها منذ المنطلق والمقصد، لأنه أريد لها أن تكون أدوات مديونية مربحة لحامليها في مقابل الأسهم التي هي أدوات مشاركة، وهذا ينافق المبدأ الإسلامي الذي يربط الربح بالمشاركة لا الديون، ولكن يمكن بالنظر الفقهى والمالي

^(١) Razi and Anne-Sophie, "Equity-Based, Asset-Based and Asset-Backed Transactional Structures in Shari'a-Compliant Financing: Reflections on the Current Financial Crisis", 270–278.

وينظر كذلك: سامي إبراهيم السويلم، "منتجات صكوك الإجارة" (جدة: جامعة الملك عبد العزيز، بحث مقدم لندوة الصكوك الإسلامية، ٢٤- ٢٥ مايو ٢٠١٠)، ص ١١.

الدقيق أن نجمع بين المشروعية وهدف (Leverage)، وذلك بأن تبيع الشركة أحد أصولها الذي يدرّ تدفقاً مالياً، ويتم تصكيكه للجمهور، ليكون حاملو الصكوك مالكي الأصل، يستفيدون من تدفقات أرباحه من الاستثمار، وتستفيد الشركة من عوائد بيع الأصل. ولكن ليس كل الشركات تقبل أن تخلّى عن أحد أصولها المثمرة، وليس كل الجمهور يقبل أن يساهم في استثمار حقيقي قابل للربح والخسارة، فقابلية حاملي الصكوك للمخاطر تختلف عن قابلية حاملي الأسهم.

من هنا تأتي الهندسة المالية التحويلية لتركيب من مختلف العقود الشرعية منتجاً مالياً، فيه معنى الربا وظاهر الشرع، ومعنى الربا في الصكوك يتجلّى في ضمان رأس المال أو القيمة الاسمية للصك وضمان العائد، فأي صك في مآلـه يضمن القيمة الاسمية ويضمن عائداً عليه فهو في معنى الربا، ولا يختلف عن حقيقة السندات الريوية في جوهرها، ويختلف جوهرها عن الأسهم المشروعة التي تمثل حصة شائعة في مشروع استثماري تُقاسمه أرباحه وخسائره، فالنظر المالي يبسط لنا المسألة ويف涅ـنا عن كثير من التعقيدات الجزئية التي تلـبس الأمر من دون تغيير في المال الريوي، ويبدو أن خطة التحويل في الصكوك تشبه نظيرتها في أدوات التمويل المصرافية، فهناك أريد تحويل التمويل الإسلامي بالمشاركة إلى تمويل مديانـاتي شبيه بنظيره التقليدي، وهنا أريد للأـسـهم كذلك.

والتحـيل على الـربـا في الصـوـكـوكـ يكون أـسـاسـاـ بـإـيجـادـ وـسـائـلـ مشـروـعـةـ فيـ الـظـاهـرـ تـقـصـدـ إـلـىـ ضـمـانـ رـأـسـ الـمـالـ وـالـعـائـدـ فيـ الـمـالـ، فـتـخـرـمـ بـذـلـكـ عـلـةـ تـحـرـيمـ الـرـبـاـ وـمـقـاصـدـهـ، وـيـتـمـ التـحـيـلـ عـلـىـ ضـمـانـ الـقـيـمـةـ اـسـمـيـةـ للـصـكـ بـالـعـهـدـ الـلـزـمـ منـ طـالـبـ التـموـيلـ بـشـرـاءـ أـصـوـلـ الصـوـكـ بـالـقـيـمـةـ

الاسمية^(١)، وشراء موجودات الصكوك قد يكون في نهاية الأجل أو عند رغبة حاملي الصكوك أو عند التعثر^(٢)، أو يكون بالتعهد بشراء موجودات الصكوك ببقية أقساط الإجارة المتبقية في صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك، أما الفتوى بجواز أن يتعهد بذلك طرف ثالث تبرعاً، فأراه فتحا لباب الحيل كذلك، فأي طرف ثالث سيضمن ذلك من غير منفعة تحصل له؟ فيتم التحيل مع المستأجر، أو تتم الكفالة بمقابل وكلاهما ممنوعان، فال الأول عينة والثاني كفالة بأجر، ولا مفر من قبول النظرية الإسلامية كما هي؛ المشاركة الحقيقية في المشروع، وتحمل أرباحه وخسائره^(٣)، وحتى لو كانت مشاركة مؤقتة تنتهي بتصفية المشروع بالقيمة السوقية.

وأما ضمان العوائد فيتم بالتعهد باستئجار الأصل قبل بيعه - في صكوك الإجارة -، أو بشراء حصص حاملي الصكوك بقيمتها الاسمية - في صكوك المشاركة -، وتكون العوائد ثابتة محددة سلفاً، ويُخرج ذلك فقهيا على أنه إذا لم يظهر ربح النشاط الذي استثمرت فيه حصيلة الصكوك في التاريخ المحدد لتوزيع الأرباح أو ظهر ربح وكان دون المتوقع لحملة الصكوك في فترة من فترات التوزيع - فإن مدير الصكوك يلتزم

^(١) الجارحي وبوزيد، *الصكوك*، ص ٢١ - ٢٢.

^(٢) Rahail Ali, *Sukuk and Islamic Capital Markets* (London: Globe Law and Business, 2011), 65.

^(٣) واقترح بعض الباحثين تضمين مدير الصكوك على أساس دراسة الجدوى المقدمة، أي في حالة الخسارة يكون مدير الصكوك قد خالف دراسة الجدوى التي قدمها وأثبتت فيها نجاح المشروع وربحيته، ولا أعرف هل دراسة الجدوى تضمن الربح؟ الجارحي وأبوزيد، *الصكوك*، ص ٢٠.

بإقراض حملة الصكوك ما يحقق الربح المتوقع في التاريخ المحدد لتوزيع الأرباح، ثم يسترد مدير الصكوك ما أقرض لاحقاً من الأرباح التالية، أو من أصول الصكوك إن لم يتحقق أي ربح، وفي الحالة الأخيرة، يشتري مدير الصكوك عند إطفائها موجودات الصكوك بالقيمة الاسمية مضافاً إليها المبلغ المقطوع في وفاة القرض، بعد أن نقصت القيمة الاسمية بهذا الاقتطاع^(١).

والأصل قبل اللجوء إلى تشقيق المسائل الفقهية الجزئية، وملاحقة أقوالها وفروعها وحالاتها، يجب ملاحظة الصورة العامة ومال التركيب، ومعيار الريا معقول المعنى سهل الملاحظة لا يخطئه عالم شريعة ولا خبير اقتصاد، وذلك بمساءلة التركيب الحاصل عن آلية عمله، فإن كان أداء تمويلٍ تضمن رأس المال مع ضمان عائد معلوم مشروط في العقد، فهو ربا بلا خلاف، أما إن سلم حاصل التركيب من معنى الريا ساغ لنا بعد ذلك مقاييسة جزئياته إلى شرع الله تعالى وقواعده، فليس من الحكمة - مثلاً - أن نحدث زوبعة خلافات فقهية حول مكونات مشروبٍ معين مع أننا نعلم علم اليقين أن مال خلطة تلك المكونات مسكرٌ فحتى لو سلمت تلك المكونات من النقض جزئياً، فإن تضافرها إلى المال الحرام يمنع اجتماعها على ذلك النحو.

فلا حاجة إلى الجدل في مسائل جزئية في تصميم الصكوك إن كانت هيكلتها تؤول إلى حقيقة السندات الربوية، التي يُحفظ فيها رأس

^(١) الجارحي وأبوزيد، الصكوك، ص ٢٤.

المال مع ضمان عائد عليه، بل نجد كثيراً من الصكوك تهيكل العائد كذلك على وفق أسعار الفائدة! ولا يعجز أي فقيه بصير بالصنعة الفقهية أن يلفق المسائل لينتج معنى الريأ انتلاقاً من عقود مشروعة استقلالاً، ولا يمنع العلماء من ذلك إلا مخافة العليم الخبير.

ففي كثير من الصكوك نجد أن رأس المال مضمن بالتعهد - الوعد الملزم - بالشراء بالقيمة الاسمية، والعوائد مضمنة بتعهد مدير الصكوك بدفع عوائد محددة بمؤشر سعر الفائدة، مما نقص عن المؤشر فمدير الصكوك متعدد بالإقراض، وإن زادت فحاملو الصكوك هم الذين تتازلوا عن الزائد، وفي حالة تغير قيمة الأصول يلزم المصدر بشرائها، والنتيجة سندات مديونية مسجلة على الشركة المصدرة، ولا تختلف عن السندات لا عند المستثمرين ولا عند المصدرین ولا عند شركات التصنيف الائتماني^(١)، وبذلك يلد لدينا السند الإسلامي مضمن الأصل والعائد، فإن كان هذا جائزًا فما هو الريأ المحرم إذن؟

واتحاد المال بين كثير من الصكوك والسندات في تحصيلها لزيادات مضمنة على رأس المال؛ جعل التفريق بينهما يلتبس على الكثيرين خاصة الفنيين، فلم يجدوا من الفروق المؤثرة إلا أن الأولى قيل لهم شرعية والأخرى غير شرعية، وأن الأولى موجه لأعمال غير محرمة، وكذلك أن الصكوك تختلف عن (Asset Based Securities ABS) في أن

^(١) السويلم، منتجات صكوك الإيجار، ص ١٥، ١٦.

أصولها ليست ديونا وإنما أصولا عقارية^(١)، فما الذي يفرقها عن قروض الرهن العقاري الربوية إذن؟ وتم بذلك القفز على إشكالية الriba إلى إشكاليات أخرى، ولذلك ليس غريبا أن تجد في الكتب الفنية لحساب مالية الصكوك الإسلامية كلاما عن نسب الفوائد المحددة عند الإصدار، وكلاما عن أجل محدد لإطفائها بالقيمة الاسمية، وكلاما عن تصنيف ملاعة المصدر الائتمانية وقدرته على السداد وغير ذلك من الخصائص الجوهرية للسندات والتي تميزها عن الأسهم الشرعية^(٢).

وليس غريبا أن تسمع أزمات عن توقف السداد، وأخبارا عن اللجوء إلى مفاوضات مع حاملي الصكوك، وأخبارا عن اللجوء إلى إعادة تمويل الصكوك! كما حدث لصكوك شركة "دانة غاز" وصكوك نخيل وغيرها، فهل يمكن أن يحدث ذلك لو كانت أسهما بنسبي شائعة في الأرباح، فمثلا في صكوك شركة "دانة غاز" المقدرة بـ ٣ مليارات دولار، مع عوائد محددة سلفا بـ ٧.٥٪، وتعهد بإطفاء الصكوك عند انتهاء مدتها أو عند رغبة حاملي الصكوك^(٣) - قامت أزمة عند توقف الشركة عن سداد العوائد في ٢١ أكتوبر ٢٠١٢، واضطررت إلى إعادة تمويل ديونها^(٤).

^(١) Maha-Hanaan Balala, *Islamic Finance and law, Theory and Practice in a Globalized World* (New York: I.B.Tauris, 2011), 31. 32.

^(٢) See for example: ISRA, *Islamic Financial System*, 353-449. □

^(٣) Rahail, *Sukuk and Islamic Capital Markets*, 125. 126.

^(٤) ينظر تصريح الشركة على موقعها:

<<http://www.danagas.com/ar/pressrelease/media-center/press-releases/pressrelease-78.html>>, (Accessed on 15 January, 2013).

فالتحيّل في الصكوك قائم على بيع العينة والوعد الملزم وبيع الدين، فالوعد الملزم يخرق أهم قاعدة لتحقّصين حمى الربا وهو بيع ما لم يُملّك ولم يضمّن، وهو يؤدي إلى العينة في هندسة الصكوك، فعندما تتعهد الشركة الطالبة للتمويل بشراء الأصل بالقيمة الاسمية في نهاية الأجل، فذلك يؤول إلى بيع العينة بوضوح، والفرق الوحيد بين التطبيق الماليزي والخليجي لبيع العينة هو الأجل بين البيعتين، ففي التطبيق الماليزي يتم البيع وإعادة البيع في المجلس نفسه، وفي التطبيق الخليجي يتم إعادة البيع في أجل إطفاء الديون، مع وجود كافة الضمانات لبقاء الأصل تحت صيانة مالكه الأول، ودفعه لتأمين ضمان التلف، فهو في الحقيقة بيع صوري غير حقيقي، لهذا فرّقت وكالة التصنيف الائتماني (Moody's) بين Sukuk asset-based و Sukuk asset-backed في أن الأولى مدرومة بأصول، ولحامليها أولوية على غيرهم من الدائنين، أما الثانية فليس لحاملها الصكوك أية أفضلية على غيرهم من الدائنين، وقررت أن الضابط الفارق بينهما هو تعهد المدين بشراء الأصول عند الأجل بقيمتها الاسمية، فإن فعل كانت أدلة ائتمانية محضة والأصل عبارة عن رهن فحسب (Sukuk asset-based)⁽¹⁾، وهذا يدل - في الحقيقة - على فهم عميق منهم لفارق الجوهرى بين الربا والمشاركة.

⁽¹⁾ISRA, *Islamic Financial System*, 376.

وبيع الدين محرم إن اختل التساوي في القدر والأجل تحرزاً عن الربا، وذلك باتفاق جميع الفقهاء دون خلاف^(١)، وعلى هذا استقر قرار مجمع الفقه الإسلامي في قرار رقم: ٩٢ / ٤ / ١١^(٢)، وأما بيع العينة فإن الخلاف في الاعتبار القضائي دون الدياني إن لم تظهر نية العاقدين على التحيل على الربا، لإمكان أن تكون إعادة الشراء حدث دون اتفاق مسبق، ولا أظن أن أحداً يمكنه أن يقارن هذه الحالة بمهندسة الصكوك التي تتضافر فيه خبرات القانونيين والشريعيين والجهات الحكومية، فهل يمكن أن تكون عملية إعادة الشراء في الصكوك مجرد بدأٍ حدث من غير اتفاق ولا تخطيط مسبق؟

ونلاحظ تشابهاً جلياً في حيل المربفين في العهد الروماني وفي العهد الكنسي وفي العهد الإسلامي بعد صدره الأول الطاهر، ومن الحيل التي تواردت على عقول المحتايلين هو بيع الوفاء^(٣)، فقد كان من الوسائل

^(١) والوهم الذي حصل لدى البعض منشئه من وجود خلاف بين بعض الفقهاء في قضية الغرر المصاحب لبيع الدين الحالي من الربا، هل يفتقر ذلك الغرر أم لا؛ عبد العظيم أبوزيد، "بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية"، مجلة "الإسلام في آسيا"، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠٠٨.

^(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ١١، ص ٢١٢.

^(٣) بيع الوفاء أو بيع الإقالة أو بيع الأمانة هو: "بيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري المبيع إليه؛ لأن المشتري يلزمته الوفاء بالشرط. وإنما أطلق عليه (بيع الأمانة) عند من سماه كذلك من القائلين بجوازه لأن المبيع بمنزلة الأمانة في يد المشتري، لا يحق له فيه التصرف الناقل للملك إلا لبائعه، ويسميه المالكية "بيع الثبا" والشافعية "بيع العهدة" والحنابلة "بيع الأمانة". وقد ذهب المالكية والحنابلة، والمتقدمون من الحنفية، والشافعية إلى: أن بيع الوفاء فاسد. وذهب بعض المتأخرین من الحنفية والشافعية إلى جوازه. وذهب بعض الحنفية أيضاً إلى أن بيع الوفاء رهن، ويثبت له جميع أحكامه". الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٩، ص ٤٩.

المشهورة للتحيل على الربا وقت التحرير القانوني للربا من السلطة الكنسية، بحيث يبيع طالب التمويل إحدى ممتلكاته ثم يستأجرها منه، مع اتفاق مسبق على إعادة البيع بالقيمة الاسمية^(١)، وعلى النهج نفسه تقريرياً تُصمم اليوم صكوك الإجارة، ليكون محصلتها تمويل مع عائد ثابت، ففي القرن الثالث عشر تحت القانون الكنسي المانع للربا أثارت سندات الإجارة في أوروبا جدلاً واسعاً^(٢)، وكان مدار الجدل حول مدى مناقضتها لقانون منع الربا، ولكن مع نهاية القرن الثالث عشر وبداية القرن الرابع عشر وقع شبه اتفاق على مشروعيتها، ولكن بشرط لا تخالف قانون الربا وذلك بـألا يسترجع المؤجر أصل ماله، وإلا كان حيلة على قانون منع الربا، لأنه سيؤدي إلى عائد ثابت محدد سلفاً^(٣)، ثم ثار الجدل بعد ذلك حول مشروعية إعادة الشراء وإطفاء هذه السندات (Redemption)، وانتهى الأمر إلى إمكانية بيع ذلك الحق إلى طرف آخر، أو بإمكان بائع الأصل أن يسترد الحق بكامل إرادته دون طلب من حامل السند، واعتبرت هذه الطريقة أصلاً للتمويل السيادي الربوي الحديث^(٤).

فمظاهر التحيل واضحة جلية في الصكوك، وتحت هذا الوضع المتأزم انتفض رئيس المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة (AAOIFI) محمد تقى العثمانى، وبين أن أغلب الصكوك المتداولة غير إسلامية،

^(١) Chown, *a History of Money*, 121.

^(٢) John Munro, the Late-Medieval Origins of the Modern Financial Revolution: Overcoming Impediments from Church and State (Toronto: University of Toronto, 2003), 22-29.

^(٣) Munro, The Late-Medieval Origins of the Modern Financial Revolution: Overcoming Impediments from Church and State, 29

^(٤) Ibid. 39.

يقول: "إن جميع الصكوك المصدرةاليوم تضمن رد رأس المال إلى حملة الصكوك عند إطفاءها، مثل السندات الربوية سواء بسواء، وذلك بوعد ملزم إما من مصدر الصكوك أو من مدیرها أنه سيشترى الأصول التي تمثلها الصكوك بقيمتها الاسمية التي اشتراها بها حملة الصكوك في بداية العملية، بقطع النظر عن قيمتها الحقيقية أو السوقية في ذلك اليوم، وبهذه الآلية المركبة استطاعت الصكوك أن تحمل خصائص السندات الربوية من حيث إنها لا تعطى حملة الصكوك إلا نسبة معينة من رأس المال مبنية على سعر الفائدة، وفي الوقت نفسه إنها تضمن لحملة الصكوك استرداد رأس مالهم في نهاية العملية"^(١).

ثم ينعي التجربة الإسلامية الحقيقة التي وُئدت تحت ركام هذه الحيل فيقول: "كانت الفكرة الأساسية من وراء إصدار الصكوك الإسلامية: أن يشارك حملة الصكوك في ربح المشاريع الكبيرة أو الدخل الناتج منها، ولو أصدرت الصكوك على هذا الأساس لأدت دوراً كبيراً في تنمية العمل المصري في الإسلام، وساهمت مساهمة كبيرة في الوصول إلى المقاصد النبيلة التي تهدف إليها الشريعة الغراء"^(٢).

٣ - نظرة في هندسة بعض الإصدارات.

تمثل صكوك الإجارة والمشاركة والبيع الآجل الحصة الأعظم من إصدارات الصكوك، فمن سنة ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٠ مثلت صكوك البيع بثمن آجل وصكوك الإجارة والمشاركة حوالي ٩٠٪ من إصدارات ماليزيا

^(١) العثماني، الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة، ص.٢.

^(٢) العثماني، الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة، ص.١.

من الصكوك^(١)، وتمثل النسبة الساحقة من إصدارات الدول الخليجية^(٢)، وهي صكوك مطلوبة في السوق لأجل أمانها وحصولها على تصنيفات عالية من حيث قلة المخاطر، ولضمانها عائدًا ثابتًا للمستثمرين^(٣).

صكوك البيع بثمن آجل.

معظم الصكوك في ماليزيا يتم هندستها تحت مبدأ بيع الدين وبيع العينة، وللذان تم الحكم بمشروعهما من طرف هيئة الرقابة الشرعية على أسواق المال (SAC)^(٤)، ومبدأ هيكلتها بسيط واضح، فبعد إنشاء شركة الغرض الخاص (SPV)، يبيع لها طالب التمويل أصلًا من أصوله نقداً ثم يعيد شراءه بالآجل بثمن أعلى، ثم تصدر الصكوك للتداول انطلاقاً من ذلك الدين الناشئ.

ووفق هيكلة صكوك البيع الآجل (BBA Islamic Debt Securities)، أصدرت — مثلاً — الشركة العقارية "مدينة ريم" (RIM CITY BaIDS) صكوكها في ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٨ بقيمة (واحد) مليار رينغت لمدة ثلاثة

^(١) Noriza Binti Mohd Saad, "Sukuk in Malaysian Capital Market" (3rd International Conference on Business and Economic Research, 2012), 3115-3116.

^(٢) السويلم، منتجات صكوك الإجارة، ص ١١.

^(٣) Razi and Anne-Sophie. "Equity-Based, Asset-Based and Asset-Backed Transactional Structures in Shari'a-Compliant Financing: Reflections on the Current Financial Crisis", 270-278.

^(٤) Rosly, *Critical Issues on Islamic Banking and Financial Markets*, 474

سنوات، بفوائد شهرية تعادل الفائدة السوقية^(١)، وتولى التصكيك بنك CIMB، وتمت عملية التصكيك بمبدأ بيع العينة، حيث باعت الشركة أصولاً لها إلى مدير التصكيك بالنقد ثم أعادت شراءها بالأجل مع زيادة على الثمن الأول، وأصدرت صكوكاً لسداد السعر العاجل^(٢). ولضمان عائد دوري يتم تقسيم قيمة إعادة الشراء الآجل إلى قسمين: الشهادات الأولية (Primary notes PN) وتمثل رأس المال وتحتاج في الأجل لإطفاء الصكوك، والشهادات الثانوية (Secondary Notes SN) وتمثل الأرباح على شكل عوائد شهرية محددة النسبة سلفاً^(٣)، ولا أظن أنه يخفى على من فهم معنى الربا ومقاصد تحريمته أن هذه حيلة صريحة إلى أكل الربا.

صكوك الإجارة

صكوك الإجارة تُعتبر الورقة المالية الأكثر قبولاً بين المستثمرين، لضمانتها عائداً دورياً ثابتاً للمستثمرين^(٤)، وهو ما يحاكي (Coupon Bond) في السوق التقليدية، والصورة الشائعة لصكوك الإجارة في الخليج هي

^(١) ومعادلة فوائد السوق كان بالاتفاق على إبراء الشركة من دفع فوائد فيما زاد على الفوائد السوقية، ينظر:

ISRA, *Islamic Financial System*, 403, 404.

^(٢) Securities Commission Malaysia website, File:

<<http://www.sc.com.my/SC/download1.asp?docId=784&docType=PTC#>>
(Accessed on 18 January, 2013).

^(٣) Rosly, *Critical Issues on Islamic Banking and Financial Markets*, 452, 453.

^(٤) Razi and Anne-Sophie. "Equity-Based, Asset-Based and Asset-Backed Transactional Structures in Shari'a-Compliant Financing: Reflections on the Current Financial Crisis", 270–278.

القائمة على الإجارة ثم البيع أو الإجارة المنتهية بالتمليك^(١)، وهنستها قائمة على مبدأ بيع الوفاء^(٢)، بحيث يتم شراء الأصل ثم يعاد تأجيره للبائع، مع وعد ملزم بإعادة شراء الأصول بالقيمة الاسمية عند أجل إطفاء الصكوك^(٣)، بل إن هذه الهيكلة أقرب إلى الرياح من بيع الوفاء، لأنها قائمة على الوعد الملزم، بخلاف بيع الوفاء الذي فيه احتمال عدم السداد وبالتالي عدم الاسترداد^(٤)، فهي إلى بيع العينة أقرب، ولهذا تصنف هذه الصكوك على أنها أدوات مداينات خالية من المخاطر غير الائتمانية، وهي دين محض على منشئها^(٥).

^(١) السويلم، منتجات صكوك الإجارة، ص ١١.


^(٢) المرجع نفسه، ص ١١؛ الجارحي وأبوزيد، الصكوك، ص ٢٨ - ٢٩.

^(٣) Clifford Chance LLP, *Sukuk Guidebook* (Dubai: Dubai International Financial Centre, 2009), 17, 18.

^(٤) السويلم، منتجات صكوك الإجارة، ص ١٠.

^(٥) المرجع السابق، ص ١٠.

Figure 1: Structure of Sukuk al-Ijara



هيكلة صكوك الإجارة

المصدر:

Clifford Chance LLP. 2009. Sukuk Guidebook. (Dubai. Dubai International Financial Centre). P14

ومما أسمهم في تحرير مسار هذه الصكوك قيودًّا أنظمة السندات العالمية، فلكي تباع هذه الصكوك يجب أن تصنف ائتمانياً، ولكي تصنف ائتمانياً يجب أن تتحوط للمخاطر^(١)، وأهم تحوطٍ هو تعهد طالب

^(١) وجواباً على هذه الحجة يقول محمد تقى العثمانى: "وقد يُستدل لتمشية هذه الصكوك بأن هیئات التصنيف العالمية لا تصنفها بالمستوى العالى المطلوب إلا بمثل هذه الآليات التي تضمن لحملتها رأس مالهم، وتوزع عليهم الربح بنسبة معينة من رأس المال، ولذلك لا يتيسر تسويقها على نطاق واسع إلا بمثل هذه الآليات. والجواب عنـه أنـنا لو مشينا خلف هـیئات التصنيـف العـالـمـيـةـ الـتـيـ لا تـقـرـقـ بـيـنـ الـحـالـلـ وـالـحـرـامـ، لما أـمـكـنـ لـنـاـ أـبـدـاـ أـنـ نـتـقدمـ إـلـىـ منـتجـاتـ إـسـلـامـيـةـ خـالـصـةـ تـخـدـمـ أـهـدـافـ الـاـقـتصـادـ إـلـاسـلـامـيـ، وـذـلـكـ لـأـنـ هـذـهـ هـيـئـاتـ نـشـأـتـ فـيـ جـوـ رـبـوـيـ لـاـ تـعـرـفـ بـجـودـةـ الـاسـتـثـمـارـ إـلـاـ بـضـمـانـ رـأـسـ الـمـالـ وـتـوزـيعـ الـعـائـدـ عـلـىـ أـسـاسـ رـبـوـيـ، وـالـحـالـ أـنـ جـوـدـةـ الـمـنـتجـ مـنـ النـاحـيـةـ الشـرـعـيـةـ".

التمويل بإطفاء الصكوك وذلك بإعادة شراء تلك الأصول بالقيمة الاسمية، وكذلك تحويل كافة نفقات الأصول ومخاطرها إلى طالب التمويل مع ضمان عائد ثابت^(١)، وبهذا أصبحت هذه الصكوك ديونا محضة، وازداد الأمر سوءاً بإلزام المنشئ في العقد بشراء الأصول في حالة نزول قيمتها حمايةً لحامل الصكوك، كما حدث مع صكوك نخيل^(٢). وإضافة إلى مآلها الربوي نجد دلالات صريحة على تحقق معنى الriba في صكوك الإيجارة مع الوعد الملزم بإعادة الشراء^(٣)، من ذلك:

١. تحويل كافة مخاطر العين المؤجرة وتكليف صيانتها إلى البائع الأول (وهو المالك الحقيقي)، ويتم ذلك بتعهده الشراء بالقيمة الاسمية ولو نزلت قيمة الأصول السوقية، وبتكلفه بتكلفة التأمين وكلفة الصيانة التي -في الأصل- يتحملها المالك، ويتم ذلك عن طريق تقسيم الأجرة إلى ثلاثة أقسام:

◦ الأجرة الثابتة: ويمثل مجموع أقساطها كلفة شراء الأصول من المصرف، هذا في هيكلة الإيجار المنتهي بالتمليك، وهذا يدل

تعتمد على تحمل الأخطار وتوزيع الربح العادل فيما بين المستثمرين، فالعقلية الإسلامية مضادة تماماً لعقلية هذه البيئات". محمد تقى العثمانى، الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة، ص ١١.

^(١) Rafe Haneef, "From "Asset-backed" to "Asset-light" Structures: The Intricate History of Sukuk" *ISRA International Journal of Islamic Finance* (Kuala Lumpur: Vol. 1.no 1 (2009), 109.

^(٢) السويف، منتجات صكوك الإيجارة، ص ١٣.

^(٣) الجارحي وأبوزيد، الصكوك، ص ٢٨ - ٢٩.

على أنها عينة مستترة، أما في الإيجار ثم البيع، فيتم إعادة شراء الأصول بالقيمة الاسمية عند الأجل بوعد ملزم مسبق.

◦ الأجرة المتغيرة: وتمثل ربح المصرف، وهي عملياً متعلقة بمؤشر نسب الربا السائد في السوق (اللايبر).

◦ الأجرة المضافة: وتمثل النفقات الطارئة، كنفقات الصيانة الأساسية.

٢. قيام هذه الصكوك أحياناً على أصول لا يمكن بيعها حقيقة، كالممتلكات السيادية التي لا تباع؛ كالمطارات والمباني الحكومية والموانئ، وصدق ابن القيم لما قال: "ولما تفطن المحتالون أن هذه السلعة لا اعتبار بها في نفس الأمر، وأنها ليست مقصودة بوجه، وأن دخولها كخروجها تهاونوا بها ولم يبالوا بكونها مما يتمول عادة أو لا يتمول، ولم يبال بعضهم بكونها مملوكة للبائع أو غير مملوكة، بل لم يبال بعضهم بكونها مما يباع أو مما لا يباع؛ كالمسجد والمنارة والقلعة، وكل هذا وقع من أرباب الحيل وهذا لما علموا أن المشتري لا غرض له في السلعة فقالوا أي سلعة اتفق حضورها حصل بها التحليل"^(١).

ومن أمثلة صكوك الإجارة ما أصدرته دولة البحرين في جويلية ٢٠٠٤، حيث أصدرت صكوكاً لمدة عشر سنوات بمبلغ ١٠٦ مليون

^(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢، ص ١١٥.

دولار، وبنسبة عوائد ٥.١٢٥٪^(١)، لتطوير المطار، فباعت جزءاً من أرض المطار لشركة الأغراض الخاصة، مع تعهد بالشراء بالقيمة نفسها عند إطفاء الصكوك، ثم استأجرت الحكومة القطعة. وصادق على مشروعية هذه الصكوك كل من محمد تقى العثمانى، ونظام اليعقوبى، وعبدالستار أبوغدة، ومحسن العصفور، وعبد الله المنبع^(٢)، ويبدو أن محمد تقى العثمانى وعبد الله المنبع تراجعوا عن قرارهما بعد ذلك^(٣).

وبعد انتفاضة محمد تقى العثمانى في ٢٠٠٧ على صكوك الإيجارة؛ أعدّت AAOIFI ورقة تعديلات على معايير الصكوك، ولكنها رسخت موضوع العينة نفسه، وبطريقة لم يقل بها أحد من العلماء^(٤)، وذلك باشتراط العينة في العقد نفسه^(٥)، فقد جاء في الفقرة الخامسة من الإعلان: "يجوز للمستأجر التعهد في صكوك الإيجارة بشراء الأصول المؤجرة عند إطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية، على ألا يكون شريكا

^(١) Salman Syed Ali, *Islamic Capital market Products :Developments and Challenges* (Jeddah: Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank, 2005), 38.

^(٢) Central Bank of Bahrain, *Islamic Finance Review* (Bahrain: CBB, April 2008, Issue. 21), 1.

^(٣) العثمانى، الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة: جريدة الرياض، "الشيخ المنبع يشرح الواقع ويقدم الحلول، ٨٥٪ من الصكوك الإسلامية المتداولة في الأسواق العالمية مغلفة بالربا"، ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٩م - العدد ١٥١٠٠.

^(٤) لأن الذين أجازوا العينة قضاء كان باعتبار خفاء قصد النفوس، ولكن إن دل العقد على العينة في الاتفاق يمنعون ذلك ديانة وقضاء، أما قرار الهيئة فقد أجازت الاتفاق على التعهد بشراء الأصول من قبل طالب التمويل.

^(٥) السويلم، منتجات صكوك الإيجارة، ص ١٥.

أو مضارباً أو وكيلاً بالاستثمار^(١)، وفي هذا ترسيخ للاشكال الرئيس، فالعينة لا تقع إلا عند إعادة الشراء من البائع الأول، وهو المستأجر في حالة صكوك الإجارة والمالك الحقيقي.

صكوك المشاركة.

عندما نلمح كلمة "المشاركة" قرينة الصكوك يسبق إلى الذهن أمل أن ذلك ما كنا نبغي، ولكن للأسف مع تفحص هيكلة هذه الصكوك نجد أن الأمر ليس إلا وهم، وأن الأسماء لا تغنى عن الحقيقة شيئاً.

تم هيكلة هذه الصكوك بأن تنشأ شركة الفرض الخاص (SPV) تقوم بإصدار صكوك لتجميع الأموال من الجمهور، وبتلك الأموال المجمعة إما أن تشتري أصلاً من طالب التمويل، وإما أن تشارك معه مباشرة في مشروع، على أن يساهم طالب التمويل بمال أو بأسأل في الشركة، ويعهد تعهداً ملزماً قضاءً بدفع عوائد ثابتة محددة مسبقاً لحاملي الصكوك، وبشراء حصص المشاركين بقيمتها الاسمية عند الأجل^(٢).

^(١) أشار السويم إلى صدور مسودة أولى للقرار فيها منع لهذا الأمر المشكك، ولكن في البيان الختامي صدر القرار على عكس ذلك كما هو مثبت أعلاه؛ السويم، منتجات صكوك الإجارة، ص ١٥. وليس من السهولة لبيئة رسمية أن تصدر قراراً بمنع التعهد الملزם بالاستئجار والتعهد الملزם بإعادة الشراء لأن هذا سينسف الأساس الذي قامت عليه الصكوك جميراً، فتصبح مجرد أسهم استثمارية، ولم تنشأ الصكوك لتكون أسهماً لها شطر من الملكية الدائمة.

^(٢) Ayman H. A. Khaleq and Philip Dowsett, "Managing Sukuk in the Current Climate: Moving the Goalposts and Calling Time", *the Islamic Finance Review*, no. 10 (jun2009), 48.

وإذا لم يدفع طالب التمويل (المضارب) العائد المحدد سلفاً بعد سبعة أيام من ميقات الأجل الدوري لها، فإنه يُلْجأ إلى إعادة هيكلة تلك الديون أو يُلْجأ إلى حل الشركة، ويُلزم -عندما - بدفع الحصص الاسمية لحاملي الصكوك كاملة مضافاً إليها العوائد التي لم يدفعها إلى أجل حل الشركة، وإن لم تتمكن الشركة من ذلك فإنه يُلْجأ بعد ذلك إما إلى إعادة جدولة تلك الديون أو رفع دعوى قضائية^(١)، وهذه هي نفسها مقومات السند الريوي، والذي يعرفه الملايين بأنه ورقة مالية مؤقتة محددة مسبقاً تاريخ إطفائها، مع التزام بتقديم عائد أو عوائد دورية محددة سلفاً^(٢).

ولا أدرى كيف سيتمكن من أجاز مثل هذه الصكوك ليُكِيفها فقهياً، إلا أن يقول بأن الكل اشترك في أصل من الأصول، وأن صاحب الشركة يدفع إيجار نصيب حاملي الصكوك، ولكن على أي وجه سيُحْمَل التعهد بشراء الأصل بقيمة الاسمية وبضمان العوائد حتى في حالة الخسارة، وهذا كله تلبيق فقهي موحد في أغلب الصكوك، وهي تؤول إما إلى العينة، أو ضمان رأس المال والعائد في المضاربة، وكلها صور ظاهرة من صور الربا أو على الأقل التحيل المستور عليه.

وفي التطبيق لا يوجد بيع حقيقي للأصل، وإنما مجرد انتقال الحقوق المالية إلى (SPV)، ولهذا تصنف هذه الصكوك من قبل شركات

^(١) Ibid, 51.

^(٢) Perry H. Beaumont, *Financial Engineering Principles*, 3.

التصنيف الائتماني ضمن ASSET-BASED SECURITIES^(١)، يعني أن حقوق مالكي الصكوك تتعلق بذمة طالب التمويل، وليس بعوائد الأصول أو الشركة الناشئة، فمثلاً في صكوك دبي الذهبية الصادرة في ٢٠٠٥ بقيمة ٢٠٠ مليون دولار على أنها صكوك مشاركة، بنسبة ٨٠٪ للمستثمرين و٢٠٪ لمدير الصكوك، ولكن في الواقع لم يتم أي تملك حقيقي للأصول من قبل حاملي الصكوك (الشركاء)، وتم ربط العوائد بمؤشر لايبور، وخرج ثبات العائد فقهياً على أن الأرباح إن زادت على المؤشر اعتبر الزائد تحفيزاً للمدير، وما قل عنه اعتبر قرضاً منه أو ربما هبة، مع بقاء جميع المخاطر على الشركة الطالبة للتمويل، ولم تقع أية عملية بيع أو إيجار حقيقية^(٢).

ومثل ذلك صكوك "دار الاستثمار الكويتي" التي أصدرت صكوكاً بقيمة ١٠٠ مليون دولار سنة ٢٠٠٥، بعائد محدد مسبقاً قدر بـ ٢٠٠ نقطة أساس فوق مؤشر لايبور، وتعهدت الدار بشراء حصص حاملي الصكوك لإطفاء الصكوك^(٣)، وهذا واضح أنه ضمان للعائد ولرأس المال، وهو في معنى الriba الصريح والعياذ بالله تعالى.

ومن الأمثلة كذلك صكوك شركة "دانة غاز" التي أصدرت صكوكاً بقيمة مليار دولار، مع عوائد محددة بـ ١٧.٥٪ مع تعهد بإطفاء

^(١) Razi and Anne-Sophie. "Equity-Based, Asset-Based and Asset-Backed Transactional Structures in Shari'a-Compliant Financing: Reflections on the Current Financial Crisis", 270–278.

^(٢) Simon Archer and Rifaat Ahmed, *Islamic Finance; the Regulatory Challenge* (Singapore: John Wiley & sons, 2007). 260-263.

^(٣) Ibid, 263-264.

الصكوك بقيمتها الاسمية عند انتهاء مدتها أو عند رغبة حاملي الصكوك⁽¹⁾، وما يؤكد أنها لا تعدو أن تكون سندات ربوية؛ قيام أزمة عند التوقف عن السداد واضطرار الشركة إلى إعادة تمويل ديونها⁽²⁾.

فإن كانت مثل هذه الحيل جائزة في الصكوك فلم لا تُصح البنوك بأن تلجأ إلى هذه الحيل في التمويل المصرفي للشركات دون العنت بتعقيدات التورق المنظم، فمن أراد التمْوِل مشروع فليذهب إلى البنك وليعقد معهم شراكة مضمونة العائد ورأس المال، ومن أراد التمْوِل للاستهلاك فليذهب إلى البنك وليبيع لهم بيته مع تعهد ملزم بإعادة الشراء بالقيمة الاسمية، ثم يُؤجر له البنك بيته، على أن يتحمل جميع المخاطر ونفقات الصيانة كما في صكوك الإجارة، وليُسمّ هذا المنتج "تمويل الوفاء" نسبة إلى بيع الوفاء، وما هذا ببعيد على هذه المسيرة التحويلية.

⁽¹⁾ Rahail, *Sukuk and Islamic Capital Markets*, 125-126.

⁽²⁾ Dana Gaz Website:

<<http://www.danagas.com/ar/pressrelease/media-center/press-releases/pressrelease-78.html>.> (Accessed on 19 January, 2013).

ثالثاً: أسباب التحيل على الربا في هندسة أدوات التمويل.

مدخل:

اتجهت كثير من الدراسات الأكاديمية في التمويل الإسلامي إلى مسايرة الواقع الذي فرضته المؤسسات المالية المتأثرة بالنظرية الغربية لأعمال البنوك، ولم تبادر إلى تكثيف الدراسات المعيارية عما يجب أن يكون، والنتيجة أننا لحد الآن نفتقد إلى نظرية إسلامية متكاملة في التمويل بالمشاركات، وأغلب ما يوجد الآن في الواقع تطبيقات محكومة إلى التفكير التجزئي والتحيل ومحاكاة أدوات التمويل الربوية^(١).

إن إلغاء الربا ليس إلا جزءاً من الفلسفة الاجتماعية والأخلاقية للنظام الاقتصادي الإسلامي، والهدف ليس إلغاء الفائدة من النظام التقليدي فحسب وإنما التحدي هو إدخال نظام جديد، نظام يحقق العدالة، ويسمهم في تخصيص الموارد والنمو الاقتصادي والاستقرار^(٢).

ولا يمكن بلوغ العدالة التي وعد بها الإسلام إلا بتأسيس نظام اقتصادي كامل متكامل، يُجتث منه الربا وتُفعَّل فيه الآليات الأخرى كالزكاة والوقف، أما تأسيس مصارف على التصور الغربي للتمويل وفي بيئه اقتصادية على النمط الرأسمالي؛ فإنه سيصعب من قيام نظام اقتصادي إسلامي، لأن للنظام الرأسمالي الغربي أفكاره الخاصة التي

^(١) الديواني، قضية الفائدة، ص ٢٨١ - ٢٨٢.

^(٢) شابرا، نحو نظام نقيدي عادل، ص ٢٣.

تأسس عليها^(١)، وأول خطوة حقيقة في الطريق الصحيح هو التوجه إلى التمويل بالمشاركات، وترك التحيل على الربا. ولبلوغ ذلك الهدف يجب أن تتوافر جهود الباحثين والعلماء في التأسيس لذلك نظرياً وواقعياً، وسأقف مع ثلاثة أمور أعتبرها السبب لما نحن فيه من التحيل، وتصحيحها يعتبر جزءاً مهماً من الحل.

١ - تكامل العلوم الاقتصادية والشرعية.

إن دراسة الفقه الإسلامي من دون تضلع في الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي؛ يؤدي إلى نظرة سطحية عن الواقع الاقتصادي والمالي، وقد يؤدي إلى التورط في إصياغ المشروعية على الحرام، فرغم الصرح الشامخ للتصور الإسلامي للاقتصاد والتمويل، والذي أسست له الأقلام الراسخة في الاقتصاد الإسلامي في السبعينيات وقبلها؛ إلا أن بعض الفقهاء لا زالوا مصرين على شرعنة الأدوات التمويلية القائم أغلبها على التحيل^(٢)، مما ينافي ويهدى ذلك البنيان الذي تعافت على إقامته عشرات الأقلام الذكية المخلصة.

يقول عيسى عبده - أحد المساهمين في تأسيس ذلك الصرح - في معرض حديثه عن الجدل الذي كان حاصلاً حول حدود حرمة الربا: "لو أن دراسة الأوضاع الاقتصادية لقيت من العناية بعض الذي صرفناه في

^(١) المرجع السابق، ص ٣٤.

^(٢) Volker, "Method and Substance of Islamic Economics: Moving Where?" 172-173.

الجدل حول النصوص وحدها، لما اتسعت شقة الخلاف... إنما يتعمّن توجيهه النقد إلى هذه القطيعة التي تكاد تكون تامة بين الأساتذة المتفارقين لدراسة الأوضاع الحدّيثة، وبين علماء الدين المتفارقين لدراسة الفقه المنقول، وكان الأولى أن نصب جملة فروع المعرفة في وعاء واحد^(١).

وبازدياد نمو المصرفية الإسلامية غارت مجموعة كبيرة من ذوي الخلفية الربوية على إدارة هذه المؤسسات، وأصبحوا يشكلون ضغطاً على هذه الصناعة في اتجاه ما عهدوه من الريا، ولا يقف أمام هذه الموجة إلا أبناء المسلمين المخلصون المتقنون للتخصصات الاقتصادية الفنية والمشربون مقاصد الاقتصاد الإسلامي، ولكن الواقع على خلاف ذلك، فلا تزال السيطرة على القرار في هيئات الرقابة الشرعية لذوي الخلفيات الشرعية، ولا تركيز لهم في إجازتهم للمنتجات إلا على النظرة الفقهية الشكلية دون استحضار مقاصد الاقتصاد الإسلامي، ومعانى الريا ومآلات التمويل الريوى^(٢).

ومن الصعوبة على علماء الشريعة أن يفهموا وحدهم معنى المصلحة والمفسدة في الأحكام المتعلقة بالاقتصاد دون إحاطة بعلم الاقتصاد، ومن الصعوبة أن يستوعبوا مقاصد تحريم الريا^(٣)، ولهذا اقترح رئيس الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي أن تخضع هندسة أدوات التمويل إلى اعتبارين:

^(١) عيسى عبده، *وضع الريا في البناء الاقتصادي* (القاهرة: دار الاعتصام، ط٢، ١٤٩٧ / ١٩٧٧م)، ص ١٢١.

^(٢) Volker, "Method and Substance of Islamic Economics: Moving Where?" 173.
^(٣) Volker, "Method and Substance of Islamic Economics: Moving Where?" 172-173.

الصحة الشكلية للعقود ويقوم بذلك الفقهاء، والصحة المالية والمقاصدية ويقوم به خبراء الاقتصاد^(١).

ولو أن مسيرة الكتابات الأولى للاقتصاد الإسلامي تلقتها الأقلام الشرعية وزادت لها تأصيلاً وتنظيراً وتكاملاً مع التخصصات الأخرى، لانتهى بنا المطاف إلى نظرية متكاملة مستقرة للتمويل الإسلامي بعيداً عن الحيل، ولكن المسار تغير منذ أن اقترحت أداة المراحة للأمر بالشراء. فأحد أهم أسباب التحيل على الربا المنافق لحكمة التشريع هو غياب رؤية كلية للربا جامعة بين التعليل الأصولي المتكامل والتحليل الاقتصادي المقاصدي^(٢).

وبتكوين جموع من الباحثين الذين يجمعون بين التخصص الشرعي والاقتصادي يمكن لدائرة النقد والإبداع أن تتسع وتكون بمثابة صمام أمان للمصرفية الإسلامية من أن تتلقفها أيدي بعض المنتفعين، ولكن الذي نشهده هو ضعف عام في النقد العلمي الجاد الذي يقوم بخاتمة المسيرة كلما حادت عن الطريق السوي، والأصل أن تقوم بهذا الدور المؤتمرات الكثيرة التي تعقد للتمويل الإسلامي، ولكن الواقع يبين أن كثيراً من هذه المؤتمرات تعقدتها مؤسسات مالية لا أكاديمية، مما يجعلها مجالاً للدعائية والترويج، ويشير عبد العظيم أبو زيد إلى إشكالية هذه المؤتمرات بعد أن بين هدفها الدعائي وعدم جدية أوراقها، ومحاباتها للمتفقين مع

^(١) عبد الجارحي، حوار مع جريدة الشرق الأوسط، العدد ١١٨٠٢، ٢٢/٣/٢٠١١م.

^(٢) سامي إبراهيم السويم، "معالم التنظير في الاقتصاد الإسلامي"، بحث منشور ضمن أوراق ورشة "مستقبل الاقتصاد الإسلامي" (جدة: معهد الاقتصاد الإسلامي، ١٤٣٢هـ/٢٠١٢م)، ص ٨٥.

منهج عملها؛ يقول: "وهذه النوعية من المؤتمرات التي شاعت كثيراً في الفترة الأخيرة قد تركت آثاراً معرفية سلبية بالغة، لأن من شأنها أن تخضع لإملاءات الرعاعة وتفرض على الفكر المعرفي اتجاههاً بعينه يملئه واقع السوق المحكوم بالربحية والمصالح المادية، كما أنها تصنع نجوم مؤتمرات لا باعتبار الكفاءة والوزن العلمي أو الإسهام الفكري، بل باعتبار الوزن السوقى لهؤلاء، وهو المحكوم بالبقاء فكرهم مع مصالح السوق"^(١).

٢ - مسؤولية الهيئات الشرعية.

بين دعاوى المصارف بإسلامية منتجاتها وتحفظات النقاد يبقى أعضاء الهيئة الشرعية بمثابة القاضي على المصارف في القضية، لأن لحكمهم -في الأصل- إلزاماً قضائياً على بنوكهم، والأصل أن يتقيدوا بما اشتهر لدى المسلمين من أحكام مما أصدرته المجامع الفقهية، ولكن مصداقية هذه الهيئات غير مستددة إلى أرضية صلبة تحفظ لها وثوقيتها ومصداقيتها، ويرجع ذلك إلى أسباب علمية وعملية وأخلاقية.

فمن الأسباب العلمية المطروحة لدى النقاد، هو هيمنة أصحاب الخلفيات الشرعية على القرار في هذه اللجان الرقابية، باعتبار أنهم لا يهتمون كثيراً بفقه المقاصد والمالات، ولا يستوعبون المقاصد الاقتصادية الحقيقية لحرم الربا، لذلك تراهم لا يركزون إلا على شكلية العقود،

^(١) عبد العظيم أبو زيد، "تشخيص حالة التمويل الإسلامي"، ورقة بحثية منشورة ضمن أوراق ورشة "مستقبل الاقتصاد الإسلامي" (جدة: معهد الاقتصاد الإسلامي، ١٤٢٢هـ/٢٠١٢م). ص ١١٦ - ١١٨.

ويستقرقون في النظر الفقهي التجزئي واستحضار الأقوال الخلافية دون اهتمام بالمال الكلي، في حين أن الاقتصاديين المسلمين أكثر اهتماماً وفهمًا لتلك المقاصد والآلات^(١)، ولكن لا أتفق كثيراً مع هذا السبب بعمومه، لأن النظر الشرعي - في أصله - يتسم بدرجة عالية من النظر المالي والمقاصدي، ولا يلزم التعمق في معرفة مقاصد تحريم الربا اقتصادياً حتى تقطع دابر التحيلات، بل إن مجرد معرفة معانٍ النص والتمسك بقواعد كفيل بذلك، ولكن إن أردف ذلك بنظرة اقتصادية كان أوفق في تحقيق المناطق وفضح تلاعب المتحيلين، ومشكلة مشرعى التحيل ليست بالضرورة مشكلة علمية فقد تكون مشكلة أخلاقية في عدم الالتزام بالشرع وتلفيق أحكامه.

والسبب العملي القادح في عمل اللجان، هو أن البنوك هي التي تختار أعضاء الهيئة الرقابية وتتفق عليهم وتعطيهم رواتب على عملهم، فيحصل أن - في واقع الأمر - البنوك هي التي تتحكم في مشروعية المنتجات، "إإن كان ٩٨٪ من العلماء يرون حرمة منتج تمويلي، فإن البنوك تستطيع أن تجد رخصة من ٢٪ الباقين، وفي كثير من الأحيان هي رخص مشبوهة لما يقابلها من عمولات الاستشارة المقدرة بمئات الآلاف الدولارات سنوياً، وبعد أن يصدر المنتج يُدعى نسبة إلى الإسلام والعلماء"^(٢)، ولما تورط

^(١) Mabid Ali Al-jarhi, "Gaps in the Theory and Practice of Islamic Economics". (Jeddah: papers of the Workshop on "The Future of Islamic Economics", King Abdulaziz University, 2012). 340.

^(٢) Tarek El Diwany, "Banks subvert Islam's ban on usury", *Financial Times*, London edition, 13 July 2006.

<<http://www.ft.com/cms/s/1/3507f192-1296-11db-aecf-0000779e2340.html#axzz2FrgYDBYv>> (Accessed on 20 January, 2013).

البنوك في منتجات بbillions الدولارات ويصعب رجوعها إلى الوراء؛ يلحق مع الوقت - بركب الترخيص فقهاء آخرون، فالامر أشبه بعتبات، فعتبة الورع المتندية تجعل البعض يتورط أول الأمر، ولما تستفحل القضية يتورط من يليهم في العتبة بدعوى عموم البلوى والتسهير وهكذا.

وما يقدح في أخلاقية عمل هذه اللجان في حكمها على المنتجات المصرفية هو ارتباط المصالح بين الهيئة الشرعية والبنك، فهل يجوز لأحد أن ينصب مفتياً أو قاضياً ويدفع له راتباً ليقضي له^(١) ومعلوم أنه إن أثرت أعطية الخصم على حكم القاضي فهي من الرشوة المحرمة، والتأثير لا يمكن صياغته فقهياً لأنه ميول قلبي ينمو مع الوقت ويولد تحيزاً ونقصاً في الحساسية تجاه دائرة الحرام، لهذا منعت هدية الخصم للقاضي مطلقاً سداً لذرائع الفساد^(٢)، وتكييف عضو لجنة الرقابة على أنه قاض هو أقرب؛ لفصله في أمورٍ تتنازع فيها المصالح، ولمسؤوليته القانونية والشرعية أمام الله تعالى والمودعين، ولإلزامية أحکامه على المصارف نظرياً^(٣)، وليس هذا -بالضرورة- قدحاً في مصداقية الأعضاء أنفسهم، وإنما الأمر متعلق بسد الذرائع، وتحصين الصناعة من الشكوك والظنون.

وما زاد الطينة بلة هو هيمنة مجموعة قليلة من المفتين على تلك اللجان! فيفترضون بذلك اتجاهها واحداً على هذه الصناعة، وقد تجاوز

^(١) أبو زيد، تشخيص حالة التمويل الإسلامي، ص ١٢٦.

^(٢) الموسوعة الكويتية، ج ٢٢، ص ٣٠٧.

^(٣) القراءة، الفروق، ج ٤، ص ١١٢.

عدد عضويات بعضهم المائة لجنة^(١)، فلو كان المجال مفتوحاً أكثر لقامت منافسة حقيقية بين البنوك في تقديمهم الأقرب إلى المشروعية. ولذا يرى بعض النقاد أنه لا حاجة إلى هيئات الرقابة الشرعية الآن، وقد كانت الحاجة لها في بدايات تأسيس النظام المالي فقط، والأصل أن يعوضوا بذوي الخبرة القانونية والاقتصادية ليكونوا أكثر قدرة على المتابعة والرقابة^(٢)، وتحال مسؤولية الحكم الشرعي على لجان متخصصة منبثقة من المجامع الفقهية التي لا تخضع إدارياً ولا مالياً للمصارف الإسلامية.^(٣)

وفي ظل هذه الظروف يمكن الحل لتقويم هذه الصناعة في سعي الباحثين والفقهاء في تحسيس الناس حول صور التحيل على الربا وخطورته الدنيوية والأخروية، ليشكلوا ضغطاً على المصارف؛ فهم مصدر أموال هذه المصارف^(٤)، وينبغي لمجمع الفقه الإسلامي أن ينشئ لجنة مستقلة عن نفوذ البنوك مكونة من خبراء في الاقتصاد الإسلامي وعلماء

^(١) Murat Unal, "The Small World of Islamic Finance, Shariah Scholars and Governance" (Frankfurt: Funds@work, 2011), 4. Via <www.funds-at-work.com> (Accessed on 20 January, 2013).

^(٢) Mabid, "Gaps in the Theory and Practice of Islamic Economics", 343.

^(٣) ولكن المجامع الفقهية نفسها لا تخلو من ضعف علمي في هذه المسائل المالية الدقيقة، ويعزو أبو زيد عجز المجامع الفقهية عن القيام بدورها التقويمي بشكل فعال إلى: "وجود لوبي قوي في المجامع الفقهية من الفقهاء العاملين في المؤسسات المالية الذين لا يسرّهم أن تتقض المجامع الفقهية فتاويمهم، فيحولون ما أمكن دون صدور قرارات من المجامع الفقهية بذلك"، ولذلك فقدت تلك المجامع بعض هيبتها العلمية والمعنوية، فمثلاً قرار المجمع الفقهي بشأن التورق المصري المنظم لم تلتزم به أغلب المصارف. أبو زيد، تشخيص حالة التمويل الإسلامي، ص ١٢٣.

^(٤) Kabir and Lewis, "Islamic Finance: A System at the Crossroads", 157.

شرعية، ليكونوا العين الرقيبة على تصرفات هذه البنوك، وعلى الأكاديميين والمجتمع المدني تفعيل النقد.

٣ - هيمنة الاجتهاد التلفيقي على حساب الاجتهاد المقاصدي.

لقد تضافرت الأدلة النقلية والعقلية على أن الشرع لا يقر التحيل على أحکامه ومقاصده، واتفقت على ذلك حتى القوانين الوضعية؛ لما في التحيل من هدم لأسس العدالة الاجتماعية^(١)، فكان لزاما على الفقيه أن يستحضر هذا الأمر الكلي، وألا يفرق في الأشكال والصور والقياسات الشكلية وتركيب الأقوال المتخالفة ناسيا هيمنة أساسات التشريع ومقاصده الكبرى.

والنظر التحيلي لا يصدر إلا من لا يقوى على الوقوف على حكم التشريع ومقاصده أو من ركب هواه، يقول ابن تيمية "ومما يقضي منه العجب أن الذين ينتسبون إلى القياس واستبطاط معاني الأحكام والفقه من أهل الحيل هم أبعد الناس عن رعاية مقصود الشارع وعن معرفة العلل والمعانى وعن الفقه في الدين، فإنك تجدهم يقطعون عن الإلحاد بالأسأل ما يعلم بالقطع أن معنى الأصل موجود فيه، وبهدرون اعتبار تلك المعانى، ثم يربطون الأحكام بمعانى لم يومئ إليها شرع ولم يستحسنها عقل، (ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور) وإنما سبب نسبة بعض الناس لهم إلى الفقه والقياس ما انفردوا به من الفقه وليس له أصل في كتاب ولا

^(١) طوبايا، التحايل على القانون، ص ١٠٧.

سنة، وإنما هو رأي محض صدر عن فطنة وذكاء كفطنة أهل الدنيا في تحصيل أغراضهم^(١).

ومن الغريب أن يُتحايل على المنهج المقاصدي نفسه، ويتخذ مطية للتحليل، وما تأسس علم المقاصد إلا ليمنع التحيل! فترى بعض الباحثين في المصرفية الإسلامية يردد كلمة "المصلحة" و"المقاصد" في سياقات لا تستقيم، فأصبح الموضوع عند بعض المتعاملين يدور حول مصلحة الفرد، فحيث وجدت المصلحة بمنظار الإنسان القاصر اقتضى التسهيل وغض الطرف وساغ التحيل، تحت لافتة التيسير وعموم البلوى وأخف الضررين...الخ، ولم يدروا أن المصلحة وباتفاق العلماء يجب ألا تخالف نصاً قاطعاً^(٢)، فهو من يُعملوا العقل في فهم مقاصد تحريم الربا، تراهم يلوون ألسنتهم بمصطلحات المقاصد لبيان المصالح الموجودة في التحيل، وهل يختلف ذلك عمن اجتهد في استبطاط المصالح الموهومة للنظام الريوي؟ وما أدى إلى الإسراف في التحيل على أحكام الله تعالى دعوى أن "في المسألة قول"، فأصبح غاية ما يبحث عنه بعض المفتين أن يجدوا قولًا في المسألة على وفق ما يرجون، ولو كان ذلك القول مخالفًا للأصول المشهورة والأدلة الثابتة، فلو اقتصر هذا المسلك على إيجاد رخص لأحد

^(١) ابن تيمية، الفتاوى، ج ٦، ص ١٧١.

^(٢) أبو حامد محمد بن محمد الفزالي، المستصنفي في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ)، ص ١٧٦؛ محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٩٨٢م)، ص ١١٩ وما بعدها.

الناس المضطربين لكان يسيراً، ولكن الطامة أن يُبنى على ذلك منهج الأمة في معاملاتها! وهذا – ربما – من تراكمات عصور التقليد واستمرار للأزمة الفكرية عند المسلمين، والتحييل على الriba ثمرة من ثمار تلك الأزمة المنهجية والفكرية.

ويزداد الأمر فساداً إذا لم يكتف بأخذ قولٍ شاذ لعالم من العلماء، على مراده الصحيح وفي سياقه المقبول، بل يتم التلفيق بين أقوال العلماء ليحصل لدينا تركيب لم يقل به أحد من العلماء^(١)، والتلفيق هي عملية تخريبية في المنهج الفقهي وفي تماسك الشرع وتحصيل مقاصده، لا هدف له إلا الوصول إلى مراد المرء لا مراد الشارع سبحانه، ثم يجد ذلك المحصول الملفق مكاناً له بين الأقوال الفقهية بغير حق، وهكذا يجعل دين الله عضين، ومن أشهر الأمثلة على ذلك: التفريق بين العقد والوعد الملزم قضاءً في المعاوضات^(٢)، وقد اقترح ذلك أول الأمر سامي حمود^(٣) في

^(١) السبكي، الفتاوى، ج ١، ص ١٤٧.

^(٢) والتلفيق في هذا قد يصل إلى درجة من الغرابة! كأن يناقش أحدهم مشروعية الوعد الملزم قضاءً تحت موضوع فضل الوفاء بالعهود والعقود، وكأنه من الوعظيات العامة، مبتور عن سياقاته العقدية المضبوطة بضوابط شرعية، إذن جاز لنا – على هذا النهج – أن نلتقي على العقود المحرمة كلها بمجرد إعادة تسميتها بالوعد اللازم. وحتى القانون الوضعي لم يقع في هذه الصورة الغربية، فاعتبر الوعد الملزم بالبيع أو الشراء عقداً كاملاً: يقول عبد الرزاق السنهوري عن الوعد بالبيع والشراء الملزم للجانبين إنه "بيع كامل"، "ولابد أن يتم البيع بل هو قد تم فعلاً، ويسمى البيع الابتدائي"، لأن من أهم خصائص عقد البيع الإلزام؛ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (بيروت: نشر دار إحياء التراث العربي، د.ط)، ج ٤، ص ٥٦، ٢١، ٧٨. وقد نص القانون المدني المصري، والسوري، والليبي، والعراقي وغيرها، على أن الوعد بالتعاقد عبارة عن عقد كامل لا مجرد إيجاب. ينظر: إسماعيل عبد الرحمن شلبي، الجوانب القانونية لتطبيق عقدى

بيع المربحة للأمر بالشراء، وقد كان في التأسيس له تلفيق جلي، بحيث أخذ من قول الشافعي شطره، وترك الشطر الأهم، ليُملاً بعد ذلك بقول من المالكية^(٢).

والأمر هنا لا يتعلّق - دوماً - بخطأ بريء في عملية التقليد التلفيقي، فللورع دوره في حجز الإنسان عن تلكم المزالق، وقد قال

المربحة والمضاربة، بحث مقدم لندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، عمان، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، مطبوع ضمن: خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، نشر المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، ١٩٩٠م، ص ٢٤٥.

^(١) ولا يمكن في هذا السياق إغفال تأثير خلفيته المهنية الطويلة في البنوك الريوية لأكثر من عشرين سنة وإلى حين كتابة رسالته للدكتوراه، وأثرها في تكوين عقلية التمويل المدائناتي والتربّع منها.

^(٢) يقول د. سامي حمود: "وقد كانت هذه الصورة من صور الوساطة التي يستطيع المصرف الاربوي أن يقوم فيها بأعمال الائتمان التجاري بكل أنواعه منافساً - بكل قوة - سائر البنوك الاربوية محل تفكير مشوب بالتخوف إلى أن اطمأنت النفس بوجود هذا النوع من أنواع التعاقد مذكورة نصاً على وجه التقرير في كتاب الأم للإمام الشافعي حيث يقول رحمة الله في ذلك: "وإذا أرى الرجل السلعة، فقال: اشتري هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل. فالشراء جائز والذي قال أربحك فيها بال الخيار، إن شاء أحده فيها بيعاً وإن شاء تركه. وهكذا أن قال اشتري متعاماً ووصفه له، أو متعاماً أي متعاع شئت: وأنا أربحك فيه وكل هذا سواء، يجوز البيع الأول ويكون فيما أعطى من نفسه بال الخيار، سواء في هذا ما وصفت، إن كان قال ابتعه وأشتريه منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول ويكونان بال الخيار في البيع الآخر فإن جدداه جاز. وإن تباعا به على أن الزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئاً - أحدهما أنه تباعاه قبل (أن) يملكه البائع والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا". بيع المربحة للأمر بالشراء د. سامي حمود مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج ٢/ص ١٠٩٢. وفي هذا تلفيق غريب جداً، فكيف يتخد شطراً من النص أساساً لنظريته، ويترك الشطر الآخر الذي ينص - بما لا لبس فيه - أنه في حالة إلزام الطرفين فالعقد مفسوخ لأنّه من بيع ما لم يملك.

الشاطبي: "إن في مسائل الخلاف ضابطاً قرآنياً ينفي اتباع الهوى جملة، وهو قوله تعالى: **(فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)** [النساء: ٥٩]، وهذا المقلد قد تنازع في مسألته مجتهدان؛ فوجب ردها إلى الله والرسول، وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية، وهو أبعد من متابعة الهوى والشهوة؛ فاختياره أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضاد للرجوع إلى الله والرسول... وقد أدى إغفال هذا الأصل إلى أن صار كثيراً من مقلدة الفقهاء يفتى قريبه أو صديقه بما لا يفتى به غيره من الأقوال؛ اتباعاً لغرضه وشهوته، أو لفرض ذلك القريب وذلك الصديق"^(١).

فالورع حاجزٌ للإنسان عن اتباع الهوى، وعن تلقي الأقوال والرخص للتحليل على أوامر الله تعالى القطعية، ونحن بهذا لا ننفي وجود الخلاف في "الخلاف مركوز في الجبلة"، بيد أن الله تعالى قد جعل أيضاً في العقول أصولاً ضرورية قطعية أو ظنية ظناً قريباً من القطع به، تستطيع العقول أن تعين الحق من مختلف الآراء، مما صرف الناس عن اتباعه إلا التأويلاً البعيدة التي تحمل عليها المكابرة أو كراهيّة ظهور المغلوبية، أو حب المدح من الأشياع وأهل الأغراض، أو السعي إلى عرض عاجل من الدنيا".^(٢)

ولقد نبه جملة من العلماء إلى الأسباب التصورية والنفسية للتحليل؛ من ضعف الوازع الديني، أو الاتكال على عقيدة غير سليمة، أو سطوة التقليد من غير فكر ناقد، أو جهل بمقاصد الشريعة، أو طمع في جاه أو

^(١) الشاطبي، المواقفات، ج ٥، ص ٨٤.

^(٢) ابن عاشور، التحرير والتتوير، ج ٢، ص ١٢.

مال^(١)، ولقد برع ابن تيمية ورشيد رضا في بيان هذه الأسباب وتوصيفها أبلغ توصيف، ولنفاسة كلامهما وشدة تعلقه بموضوعنا سأنقل بعضًا من نصوصهما النفيسة.

يقول ابن تيمية: "وأظن كثيراً من الحيل إنما استحلها من لم يفقه حكمة الشارع ولم يكن له بد من التزام ظاهر الحكم فأقام رسم الدين دون حقيقته... إلا أن يكون منافقاً يعتقد أن رأيه أصلح في هذه القضية خصوصاً أو فيها وفي غيرها عموماً لما جاءت به الشريعة، أو صاحب شهوة قاهرة تدعوه إلى تحصيل غرضه ولا يمكنه الخروج عن ظاهر رسم الإسلام، أو يكون ممن يحب الرياسة والشرف بالفتيا التي ينقاد له بها الناس ويرى أن ذلك لا يحصل عند الذين اتبعوا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين إلا بهذه الحيل، أو يعتقد أن الشيء ليس محظى في هذه القضية المخصوصة لمعنى رأه لكنه لا يمكنه إظهار ذلك؛ لأن الناس لا يوافقونه عليه ويختلف الشناعة فيحتال بحيلة يظهر بها ترك الحرام ومقصوده استحلاله فيرضي الناس ظاهراً أو يعمل بما يراه باطناً"^(٢).

وببراعة يُبين محمد رشيد رضا - في سياق تفسيره لآية تحايل اليهود - أن مرد الجرأة على التحليل هو ضعف الوازع الديني، والاتكال على عقيدة الإرجاء طمعاً في كفاره أو شفاعة تنجي المتليل مما اقترف،

^(١) وليس الغرض من ذكر هذه الأسباب الإسقاط على واقع معين أو أشخاص معينين، والتذكير بهذه الدوافع إنما هو من باب التنبيه لما يمكن أن يقع فيه الإنسان، فلا أحد - غير الأنبياء - معصوم من الزلل، والسرائر لا يعلمها إلا من لا يخفى عليه شيء سبحانه.

^(٢) ابن تيمية، الفتاوى، ج ٦، ص ١٧١.

يقول: "ثم ذكر الأستاذ وقائع، طابق فيها بين ما كان عليه اليهود من قبل، وما عليه المسلمون الآن، ذكر وقائع للقضاة والمأذونين، وللعلماء والواعظين، فسقوا فيها عن أمر ربيهم، فمنهم من يتأنى ويغتر بأنه يقصد نفع أمته، كما كان أخبار اليهود يفتون بأكل الriba أضعافا مضاعفة ليستغنى شعب إسرائيل، ومنهم من يفعل ما يفعل عامدا عالما أنه مبطل، ولكن تغره أمانى الشفاعات والمكفرات"^(١)، ونجد في سياق الآية نفسها ما يدعم قوله، فالله تعالى يقول في سياق آية تحايل اليهود: **«فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرَثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيَغْفِرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ»** [الأعراف: ١٦٩]، فقد كانوا يقعون في الإثم ويتمنون على الله المغفرة من غير توبة صادقة، ولا إقلال عن الذنب، ولا يزالون يعودون إلى الذنب كلما ظهر لهم^(٢).

ثم يحاول مخاطبة فطر الناس وتتبئها إلى خطورة الحيل فيقول: "فيما أهل الفطرة السليمة التي لم يفسدها فقه هؤلاء المحتالين على الله بهدم دينه أفتونا: هل العلم بمثل هذه الحيلة ينطبق على أصول البر التي ذكرها الله في هذه الآية^(٣)، وعلى الفقه والرشد الذي ذكره النبي في

^(١) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج ١، ص ٢٩٩.

^(٢) ابن كثير، التفسير، ج ٢، ص ٤٩٨.

^(٣) إشارة إلى قوله تعالى: **«لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُؤْلِمُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...»** [البقرة: ١٧٧].

حديثه هذا^(١)، أم هذه فتنه من فتن التقليد وأخذ الدين من الكتب
المحدثة دون كتاب الله المجيد^(٢).

ولا رادع للمتحيّلين على شرع الله تعالى أشد وطأة من وعيه رب
العالمين في آية الريا: «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى هَلَّهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ
إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْنَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» [البقرة: ٢٧٥].

^(١) إشارة إلى قوله ﷺ: "مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ". متفق عليه.

^(٢) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج ٢، ص ٩٧.

خاتمة لأهم النتائج والتوصيات

وفي الختام أحمد الله تعالى أن وفقني لإتمام هذه الدراسة وأسأله تعالى القبول والسداد، وتتويجاً لهذا الجهد أخص ببعضًا من أهم نتائجه:

- ١- التحيل في الاصطلاح الشرعي: هو التوسل بفعل مشروع في الظاهر لقلب حكم شرعي آخر، أو مناقضة القصد من تشرعيه، مع وجود القصد إلى ذلك، وقد يقتصر التحيل على مناقضة المقصد من الحكم فقط، وقد يتعدى ذلك ليناقض بمآلـه الحكم الشرعي ذاته متستراً تحت ستار حكم آخر.
- ٢- فعل التحيل يتحدد بثلاثة عناصر أساسية: -التوسل بأمر مشروع في الظاهر، فمن توسل بمحرم فهو خارج دائرة الاصطلاح -أن يقول ذلك التوسل إلى مناقضة حكم آخر بقلبه أو انتهـاك المقصد من تشرعيه -القصد إلى الحرام، وبه يُستحقـ الجزاء الديـاني، فقد يقع المـكلف في صورة التـحـيلـ من دون قـصدـ إـلـيـهـ.
- ٣- من أسباب وجود اللبس في مشروعية التـحـيلـ في الفقه الإسلامي تعلـقـ المـوضـوعـ بـعـدـ مـسـتـوـيـاتـ مـتـبـاـيـنـةـ،ـ معـ اـخـتـلـافـ الـحـكـمـ فيـ كـلـ مـسـتـوىـ باـعـتـبارـ مـقـامـ الـقـضـاءـ وـالـدـيـانـةـ؛ـ مـسـتـوىـ الـنـيـةـ الـنـفـسـيـةـ الـتـيـ لـمـ تـرـقـ إـلـىـ تـصـرـيـحـ وـاتـقـاـقـ،ـ وـمـسـتـوىـ الـاـتـفـاقـ الـمـسـتـرـ الـذـيـ لـمـ يـكـتـبـ فيـ الـعـقـدـ،ـ وـمـسـتـوىـ التـصـيـصـ فيـ الـعـقـدـ،ـ وـمـسـتـوىـ الـنـظـرـ الـمـالـيـ (ـوـهـوـ الـأـكـثـرـ مـوـضـوعـيـةـ وـالـأـقـلـ مـعـيـارـيـةـ).
- ٤- جمهور العلماء على القول بحرمة التـحـيلـ دـيـانـةـ،ـ وـاـخـتـلـفـواـ فيـ منـعـهـ قـضاـءـ،ـ فـالـشـافـعـيـةـ وـالـحنـفـيـةـ لاـ يـرـوـنـ تـورـيطـ الـقـضـاءـ فيـ مـلاـحةـ هـذـهـ

الأمور الخفية حفاظا على استقراره، أما الإباضية والمالكية والحنابلة فيرون أن ملاحة الحيل يحفظ أساسات التشريع، ويُمْكِنُ الشرع الإلهي من إعطاء ثماره في دنيا الناس.

-٥ يمكن الأخذ بنظرية توافقية بين الفريقين؛ بـألا يُلْجأ إلى مبدأ سد الذريعة بإطلاقه، وألا يُترك المتحيّلون يعيثون في شرع الله تعالى تحريراً، بل يوكل الأمر إلى القاضي ليمنع التحيل متى قامت الأدلة والقرائن المعتبرة، استثناساً بما انتهت إليه أغلب القوانين الوضعية من محاربة التحيل بسلطة تفسير قاضي الموضوع المدعوم بقوانين معاونة. ومما يشهد لإمكان استقرار العمل بمنع التحيل قضاءً قيام العمل بنظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي.

-٦ استقر الأمر في الوقت المعاصر في أغلب القوانين الوضعية على تقييد إرادة التعاقد بكثير من القيود منعاً من التحيل وحمايةً للنظام العام، واعتمدت أغلب القوانين نظرية مشروعية ال باعث لحماية مقاصدها وحماية المجتمع، وأصبح لنظرية "التحيل على القانون" مكاناً محترماً بين الأصول القانونية، وتراولتها أقلام القانونيين بالنظر والتطوير.

-٧ أضفى علم المقاصد على عملية الاستباط صبغة أخلاقية، تحجزه عن امتهان المهارة الفقهية لتوليد الحيل والالتفاف على المقاصد الشرعية، فأصبح لعملية الاستباط مدرك عقلي وأخلاقي، ومن هنا كان التحيل على أحكام الشريعة بتبع الظواهر وتركيب العقود الصورية عملاً لا أخلاقياً.

-٨- الاجتهد المنضبط بالمقاصد الشرعية هو الحصانة الأكبر لشرع الله تعالى من تحيل المتحيّلين والمرابين، فعلم المقاصد يضبط عملية تحقيق المناط، ويعتني بتعقل الحكم والانتباه إلى الحكم والمصالح، ويضع المجتهد والمقلد دوماً ضمن الإطار التشريعي والمالي العام لحرم الربا، فلا يخرج عنه بالاستغراق في تشقيق الفروع الجزئية، والتتبع التلفيقي للأقوال والخلافات، وهذا ما يعطي لنظرية التمويل الإسلامي تكاملها وتتسقها، بخلاف منهج المحتيّلين الصوري الذي يحيل شرع الله تعالى إلى جملة من القوانين المتضاربة التي لا تقوم بها نظرية متكاملة معقولة عند العقلاة.

-٩- النظر المقاصدي والمالي يوجه قصود المكلفين إلى وجهة مقصد الشارع، والاستسلام لأحكامه طوعاً، والتعامل مع الأحكام الشرعية بمسؤولية أخلاقية، وهذا يحجزهم عن القصد إلى معنى الربا وتمحّن الحيل للوصول إليه.

-١٠- لقد أسس الإسلام بتحريم الربا نظرية فريدة في عدالة توزيع الثروة، فوجود الربا في الاقتصاد يزيد من سلطة رأس المال ويفضّله على عناصر الإنتاج الأخرى، ويدعم هيمنته المتزايدة عليها، ويعمل -بمرور الزمن - على شفط الثروات تجاه مالكي رؤوس الأموال الضخمة، ويتم ذلك عبر آليات تنشأ أساساً بفعل وجود الربا، ومن أهم هذه الآليات: خلق الائتمان؛ والتضخم، وسيطرة الديون على الاقتصاد الحقيقي وارهاقها له، وكلها آليات تعمل على زيادة غنى الأغنياء والإمعان في فقر الفقراء، وذلك عين الحيف.

- ١١- بتحريم الربا يتطهّر الاقتصاد من أهم عامل مسبي للأزمات وعدم الاستقرار، والتمويل بالمشاركات - وما فيه من العدالة في توزيع المخاطر والأرباح - هو الركن الركين لاستقرار الاقتصاد العالمي.
- ١٢- الفرق الأبرز بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي؛ هو أن التمويل الإسلامي لا يعطي الحق للمال أن يضمن عائدا دون المشاركة الحقيقة في الاستثمار والاغتنام من أرباحه المتولد منه فعلاً، مع تحمل أي خسارة تطراً، وهذا الفرق هو الذي يدفع مفاسد الربا ويجلب مصالح تحريمه، وأي سعي إلى الحصول على عائد مضمون سلفاً للتمويل بعقود صورية فهو تحيل على تحريم الربا، ولا يغير من حقيقة التمويل الربوي شيئاً، ولا يدفع من مفاسده مفسدة.
- ١٣- التحيل على الربا هو كلّ توسلٌ بعقد مشروع أو جملة عقود مشروعة استقلالاً للوصول في المال إلى معنى الربا، وهو ضمان رأس المال والحصول على عائد عليه، مضمونٍ ومحدد سلفاً.
- ١٤- التحيل على الربا مراجمةً لأوامر الله تعالى، وقد يكون شكّاً في حكمة الشارع، فالله يحرم معنى الربا، والتحيل يرى أن المصلحة في ذلك المعنى المحرم نفسه، فيتوسل بالعقود الصورية لبلوغه.
- ١٥- التحيل على الربا بتغيير الاسم وإبقاء روح الربا وجوهره لن يؤدي إلا إلى مفاسد الربا نفسها.
- ١٦- إن أغلب الحيل الربوية في المصرفية الإسلامية المعاصرة خارج دائرة الخلاف الفقهي حول مشروعية التحيل، لأنها أصبحت حيلاً منمطة لا يخفى على أحد القصد منها، بل ويصرح مهندسوها بقصدهم إلى معنى الربا، ولذلك لا يتوجه إليها إشكال خفاء القصد.

١٧ - ليست الحيل الربوية وليدة المصرفية الإسلامية المعاصرة، بل هي ضاربة جذورها في التاريخ البشري منذ عصر اليهود والعصر الروماني والكنسي، ولقد تشابهت خطة التحيل عند المرابين عبر التاريخ البشري، وأغلبها يتم بالتوسل بعقود البيع أو الإيجار الصورية للوصول إلى معنى الربا، وهو ضمان رأس المال وعائد عليه من دون التورّط في مخاطر الاستثمار والمشاركة.

١٨ - من الحيل التي تواردت عليها عقول المرابين منذ فجر التاريخ وعبر مختلف الأمم والأديان: بيع الوفاء، بيع العينة، ضمان رأس المال المضاربة، والبيع مع الإيجار وغيرها.

١٩ - طاردت القوانين المحرّمة للربا في العهد الكنسي التحيل على الربا، واعتبرته استهزاء بالقانون والتفافا عليه، ولا تزال المنظومات القانونية تطارد الحيل التي تلتف على قانون منع الربا الفاحش، وعلى هذا المنهج لو كان الربا -بالمفهوم الإسلامي- محراً قانوناً فستُمنع كثير من المنتجات المصرفية الإسلامية تحت مبدأ محاربة التحايل على القانون، وصيانة روح التشريعية للقانون. وللشريعة رب يحميها!

٢٠ - لقد كانت وطأة تحيل المرابين ونفوذهم وفساد رجال الدين من أهم أسباب أفول حكم تحريم الربا عند النصارى.

٢١ - إن وصف الهندسة المالية بالإسلامية وصف معياري، يعني تقييد وسائل هذه الخبرة الفنية ومقاصدها بما يتفق مع المقاصد والقواعد الشرعية، فلا تكون الهندسة المالية إسلامية إلا إذا قصدت إلى

هيكلة أدوات تمويلية تتفق مع أحكام الشريعة ومقاصدها، وتوسلت إلى ذلك وسائل مشروعة.

٢٢- إن الخصيصة الأهم التي تجعل الهندسة المالية إسلامية هي ألا تقصد إلى هيكلة عقود تؤول إلى معنى الربا، وهو ضمان عائد محدد سلفاً لرأس المال، وألا تسعى إلى تحويل المخاطر إلى أطراف أخرى بالعقد المسبق، وإنما عليها أن تتوصل بالمهارة في إدارة المخاطر بالوسائل المشروعة تحت سقف الاستثمار والمشاركة الحقيقية.

٢٣- المعيار الأضبط والأوضح للكشف عن التحيل في هندسة عقود التمويل هو النظر إلى محصلة المنتج التمويلي المركب: هل يؤول إلى اشتراطٍ عَقْدِيٍّ لضمان رأس المال وعائد محدد سلفاً عليه. ويجب ملاحظة هذا المال ابتداء قبل إضاعة الوقت في تشقيق المسائل الفرعية.

٢٤- فأيُّ تركيبٍ عَقْدِيٍّ يهدف إلى تحديد عائد محدد مسبقاً لرأس المال فهو تحيل على الربا، وأي تركيبٍ عَقْدِيٍّ يقصد إلى أن يجتب التمويل مخاطر الاستثمار والبيع (من ضمانات وملكيات) ويحولها مسبقاً إلى الطرف المدين فهو تحيل على الربا.

٢٥- إن أي استعمال للمهارة الفقهية والفنية في تركيب عقود تؤدي إلى ضمان عائد لرأس المال؛ إما بالاشتراط المباشر أو بتحويل مخاطر التمويل إلى أطراف أخرى -يعتبر من صميم التحيل على الربا، وليس من المخارج المشروعة في شيء.

-٢٦- بتحديد مجال التحيل على الريا يتحدد المجال الرحيب للمخارج المشروعة، ولا يرى الباحث ضرورة لنحت مصطلح "المخرج" أساساً لنسبية إطلاق المهارة، فليست المخارج إلا مهارة فقهية وجزءاً من عملية الاجتهاد والتكييف الفقهي، قد يقترحها الفقيه أو الخبرير، وهي أمر نسبي لا يخرج عن دائرة الجواز، ولا تتضيّط بمعيار معين يميّزها عن الاستباط العادي حتى تفرد بالاصطلاح، كما أنه لا فائدة عملية من ذلك، فأهم شيء هو ضبط حدود الحرام ويبقى غيره على أصل الإباحة.

-٢٧- لا تزال الهندسة المالية الإسلامية سائرة بعيداً عن النظرية الإسلامية للتمويل باتجاه النظرية الربوية، وأغلب منتجات المدaiنة تشترك في أنها صُنِّمت بطريقة تمكّن المصارف من ضمان عائد ثابت محدد سلفاً، وذلك مناقض لحكم تحريم الريا، فخطة التحيل سائرة بوتيرة متتسارعة للقضاء على أهم شيء يميّز التمويل الإسلامي عن الريوي، فقد تم القضاء شبه النهائي على التمويل بالمشاركات في المصارف، وهذا هي الصكوك تستدرجنا من مبدأ الأseهم ٌجاء مبدأ السندات.

-٢٨- خطة التحيل على الريا في هندسة الصكوك تتمثل في ابتكار تركيبات صورية تؤدي إلى الضمان العقدي المسبق للقيمة الاسمية للصك مع ضمان عائد محدد سلفاً لحاملي الصكوك، دون التورط في المشاركة الحقيقية على شاكلة الأseهم.

-٢٩- غالبية الصكوك المصدرة في السوق صُنِّمت بطريقة تضمن رد رأس المال إلى حملة الصكوك عند إطفاءها، مع ضمان تدفق دوري

للعائد، مثل السندات الربوية تماماً، وتم التوسل للوصول إلى ذلك - بالوعد الملزم بإعادة الشراء، وتحويل مخاطر العين المؤجرة كلها إلى المستأجر.

٣٠- إن توجه المصارف إلى أدوات المدaiنات المحاكية للأدوات الربوية فوَّت على الاقتصاد العالمي فرصة بديل يضمن له الاستقرار، ويضمن للبشرية التوزيع العادل للثروة، وفوَّت على البلاد العربية انطلاقة تنموية قائمة على تحويل أموال المودعين إلى الاستثمار الحقيقي في المشاريع الإنتاجية، عوض التركيز على المدaiنات التي تكرس الاستهلاك والتوريد.

٣١- من أهم أسباب شيوع التحيل على الريا: هيمنة الاجتهاد الصوري التلفيقي، والفجوة المعرفية بين تخصصات الشريعة والاقتصاد، وخفوت أقلام النقاد تحت وطأة زخم الصناعة البليونية وإغراءاتها، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

توصيات.

١ - إن مسيرة التمويل الإسلامي الحالية لا تبشر بمستقبل مطمئن، ولن تحتاج هذه التجربة -على منهجها الحالي - إلى أكثر من عقدين أو ثلاثة لتتماهى تماماً مع التمويل الربوي، فعلى علماء الأمة الغيورين على دينهم إعطاء مزيد من الاهتمام لهذا الموضوع في مجتمعهم ونذواتهم قبل فوات الأوان.

٢ - على المجامع الفقهية أن تتدبر لجاناً متخصصة تضم عدداً من الفقهاء الراسخين وذوي الخبرة المخلصين، من المستقلين تماماً عن أعمال التمويل الإسلامي، ليُعدوا دراسة مستفيضة عن الواقع،

ويقترحوا أنساب المقاربات لإعادة توجيه هذه القاطرة نحو نظرية الاقتصاد الإسلامي الحقيقة.

٣ - على الباحثين والأساتذة والطلبة أن يولوا اهتماماً معتبراً لنقد المسيرة، ومحاكمتها إلى النظرية الاقتصادية الإسلامية ومقاصد الشريعة، وأن يركزوا على النظر المقاصدي المالي، وألا يستفرقوا في تشقيق المسائل الجزئية وتتبع الأقوال، ويتجهوا عن الصورة العامة المشكلة جداً.

٤ - على الأساتذة وطلبة الماجستير والدكتوراه أن يوجهوا مزيداً من الجهود البحثية إلى تطوير النظرية الاقتصادية الإسلامية الكلية المتكاملة، ويزروا التناقض الوظيفي بين أركانها جميراً؛ من تحريم الربا والمقامرات وتشريع الزكاة والوقف وغير ذلك، لتشاء نظرية التمويل الإسلامي في سياقها الصحيح.

٥ - لا يزال موضوع الربا يحتاج إلى مزيد من الدراسات الفقهية الكلية، تجمع بين فروعه الفقهية كلها في نظرية واحدة، وبمنهج نقدي يزاوج بين النظر المقاصدي الشرعي والتصور الاقتصادي، وتهيمن عليه النظرة القرآنية.

٦ - على الجامعات أن تُوجد مساحات للتقاطع بين التخصصات التي تخدم الاقتصاد والتمويل الإسلامي؛ من شريعة وقانون واقتصاد، وأن تشجع البحوث في هذا الاتجاه، لردم الهوة المعرفية والمنهجية التي أثّرت على سيرورة التمويل الإسلامي.

- ٧ - على أعضاء لجان الرقابة الشرعية أن يستحضروا الرقابة الإلهية وعظم موبقة الريا والتحييل عليه، ويتجهوا إلى مزيد من النظر المقصدي المالي، ويدروا التلفيق والحيل، ومسايرة الواقع بالترير.
- ٨ - على الدول الإسلامية التي لها نية حقيقية في تجسيد النموذج الإسلامي للاقتصاد أن تسعى إلى فرض رقابة قانونية صارمة على عمليات الميكلة الصورية التي تستر حقيقة الريا، ولتفعل ذلك - على الأقل - كما تفعل في صيانة قوانينها الوضعية من التحييل والصورية والغش.
- ٩ - على المسؤولين عن الشؤون الدينية في الدول الإسلامية أن يسعوا إلى إلغاء اللجان الشرعية الخاصة بكل مصرف، ويستعيضوا عنها بلجنة شرعية مركبة تابعة لوزارات الشؤون الدينية والإفتاء، مستقلة ماليا وإداريا عن المصارف، تضم فقهاء وخبراء ماليين، تكون المسئولة عن الحكم الشرعي على المنتجات التمويلية الجديدة، على أن تلزم البنوك بلجنة رقابية مكونة من خبراء ماليين ومحاسبين وقانونيين لمراقبة تنفيذ قرارات اللجنة المركزية، وترفع الإشكالات الشرعية للمصارف إلى اللجان المركزية تباعا.
- ١٠ - على العلماء والدعاة أن يضطّلعوا بمسؤولياتهم في توعية سواد المسلمين بحقيقة مشروعية كثير من أدوات التمويل، قياما بحق ثقة الناس فيهم، وسكتوتهم عن الخطأ مسؤولية أمام الله تعالى.
- ١١ - على رجال الأعمال المسلمين أن يخلصوا النية والقصد، وأن يسعوا إلى التجسيد الصادق لنظرية الاقتصاد الإسلامي، وأن يدعوا الحيل والمحاكاة، وأن يصابروا على الابتلاء في هذا السبيل.

١٢ - على المسلمين جميعاً لا يغتروا بالأسماء، وأن يسعوا لمعرفة حقيقة النظرية الاقتصادية الإسلامية، وألا يتوقفوا عن مساءلة مصارفهم عن شرعية أعمالها وأدواتها التمويلية، وأن يكونوا العين الرقيبة على تصرفاتها دوماً، ليلزّوها إلى مزيد من التحرّي والمشروعية، فالمصارف لا يقوم قوامها إلا بأموال مودعيها.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع العربية.

- آبادي، محمد شمس الحق العظيم. (١٤١٩هـ/١٩٩٨م). عون المعبود شرح سنن أبي داود. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن الحاجب، أبو عمر عثمان. (١٩٨٥م). منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله. (١٩٨٨م). أحكام القرآن. تحقيق: علي محمد البحاوي، ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م). إغاثة اللھفان من مصائد الشیطان. ط٢. بيروت: دار المعرفة.
- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). الحاشية على سنن أبي داود. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. (١٩٧٣م). إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ط١. بيروت: دار الجيل.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. (١٩٧٠م). فتح القدير. ط١. مصر: مصطفى الحلبى.
- ابن بركة، عبد الله بن محمد. (د.ت). الجامع، تحقيق: عيسى بن يحيى الباروني. د.ط. مسقط: وزارة التراث القومى والثقافة.

- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. (١٣٧٠هـ/١٩٥١م). *القواعد النورانية الفقهية*، تحقيق: محمد حامد الفقي. ط١. القاهرة: مكتبة السنة المحمدية.
- ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. (١٤٠٨هـ/١٩٨٧م). *الفتاوى الكبرى*، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. وعند الإحالة إلى الجزء الثالث فقد اعتمدنا طبعة دار المعرفة - بيروت.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (١٩٩٦). *بيان الدليل على بطلان التحليل*، ط٢. مصر: مكتبة لينة.
- ابن حجر، أحمد بن علي. (د.ت). *الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة*. تحقيق عبد الله هاشم اليماني. بيروت: دار المعرفة.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد. (د.ت). *المحلى*. د.ط. بيروت: دار الفكر.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد. (د.ت). *مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات*. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني. (د.ت). *مسند أحمد بن حنبل*. د.ط. القاهرة: مؤسسة قرطبة.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). *المقدمة*. تحقيق: حامد أحمد الطاهر. ط١. دار الفجر للتراث.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. (د.ت). *القواعد*. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

- ابن رستم، عبد الوهاب بن عبد الرحمن. (د.ت). **مسائل نفوسة**، تحقيق وترتيب: إبراهيم محمد طلای. ط١. غرداية: المطبعة العربية.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. (١٩٧٥هـ / ١٣٩٥م). **بداية المجتهد ونهاية المقتضى**. ط٤. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل. (١٤١٧هـ / ١٩٩٦م). **المخصص**. تحقيق: خليل إبراهيم جفال. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (٢٠٠٠م / ١٤٢١هـ). **رد المحتار على الدر المختار شرح تجوير الابصار** (حاشية ابن عابدين). د.ط. بيروت: دار الفكر.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. (٢٠٠١هـ / ١٤٢١م). **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي. ط٢. عمّان: دار النفائس.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. (١٩٩٧م). **التحرير والتوير**. د.ط. تونس: دار سجنون للنشر والتوزيع.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. (٢٠٠٠هـ / ١٤٢١م). **الاستذكار**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز. (د.ت). **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي. د.ط. بيروت: دار المعارف.
- ابن عقيل، عبد الله بهاء الدين. (١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م). **شرح ألفية ابن مالك**. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. ط١٥. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا. (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. د.ط. بيروت: دار الفكر.
- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم. (١٣٧٩هـ). غريب الحديث. تحقيق: عبد الله الجبوري. ط١. بغداد: مطبعة العاني.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد. (١٤٠٥هـ). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل. ط١. بيروت: دار الفكر.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م). تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. ط٢. دار طيبة.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد. (د.ت). سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط. بيروت: دار الفكر.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (د.ت). لسان العرب. ط١. بيروت: دار صادر.
- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم. (١٤٠٠هـ). الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو العباس أحمد بن محمد ابن حجر الهيثمي. (د.ت). الفتاوي الكبرى الفقهية. د.ط. بيروت: دار الفكر.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (د.ت). سنن أبي داود. د.ط. بيروت: دار الكتاب العربي.
- أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى. (١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م). الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية. د.ط. القاهرة: دار الفكر العربي.

- أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى. (١٩٥٢م). *مالك؛ حياته وعصره وأراؤه الفقهية*. ط٢. القاهرة: دار الفكر العربي.
- أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى. (١٩٧٨). *الشافعي؛ حياته وعصره وأراءه الفقهية*. ط٢. القاهرة: دار الفكر العربي.
- أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى. *بحوث في الريا*. (القاهرة، دار الفكر العربي، د.ط).
- أبو زيد، عبد العظيم جلال. (٢٠٠٤/١٤٢٥م). *فقه الريا*. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). *كتاب الخراج*. د.ط. بيروت: دار المعرفة.
- أبوسعد، محمد شتا. (د.ت). *الشفعة والصورية*. د.ط. دار النهضة العربية.
- الأتاسي، محمد خالد. (١٣٤٩هـ). *شرح المجلة*. د.ط. سوريا: مطبعة حمص.
- ادوين وناريeman، مانسفيلد وبيرافيش. (١٩٨٨م). *علم الاقتصاد*. د.ط. عمان: مركز الكتب الأردني.
- أرسطو. (١٩٥٧م). *السياسات*. ترجمة: أغوسطينس بريارة البولسي. د.ط. بيروت: اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية.
- الأصفهاني، الحسين بن محمد الراغب. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م). *مفردات ألفاظ القرآن*. ط١. بيروت: المكتبة العلمية.
- اطفيش، احمد بن يوسف. (١٣٩٢هـ/١٩٧٢م). *شرح النيل وشفاء العليل*. ط٢. (جدة: مكتبة الإرشاد).

- اطفيش، احمد بن يوسف. (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). **كشف الکرب**. د.ط. مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة.
- اطفيش، احمد بن يوسف. (١٤٠٩هـ/١٩٨٦م). **همیان الزاد إلى دار المعاد**. د.ط. مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة.
- الأدمي، أبو الحسن علي بن محمد. (١٤٠٤هـ). **الأحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: سيد الجميلي. ط١. بيروت: دار الكتاب العربي.
- الأنباري، زكريا بن محمد بن زكريا. (١٤٢٢هـ/٢٠٠٥م). **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. تحقيق: محمد محمد تامر. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م). **القواعد الفقهية**. ط٥. الرياض: مكتبة الرشد.
- باعلوي، عبد الرحمن بن محمد بن حسين. (د.ت). **بغية المسترشدين**. د.ط. بيروت: دار الفكر.
- باقر الصدر، محمد. (١٤٠٨هـ). **اقتصادنا**. ط٢. المجمع العلمي للشهيد الصدر.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. (١٤٢٢هـ). **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسنته وأيامه المعروفة بـ صحيح البخاري**. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط١. دار طوق النجاة.
- بدوي، أحمد زكي. (د.ت). **معجم المصطلحات الاقتصادية**. د.ط. مصر، لبنان: دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني.

- بدوي، حلمي بهجت. (١٩٤٣م). **أصول الالتزامات - نظرية العقد**. د.ط. القاهرة: مطبعة نوري.

- البسيوي، أبو الحسن علي بن محمد. (د.ت). **جامع أبي الحسن البسيوي**. تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم وداود بن عمر الوارجلانيان. د.ط. مسقط.

- بن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي. (١٢٧٩هـ). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. د.ط. بيروت: دار المعرفة.

- البهوتى، منصور بن يونس بن ادريس. (١٤٠٢هـ). **كشاف القناع عن متن الإقناع** تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. د.ط. بيروت: دار الفكر.

- بوشيش، صالح إسماعيل. (د.ت). **الحيل الفقهية**. د.ط. مكتبة الرشد.

- البوطي، محمد سعيد رمضان. (١٩٨٢م). **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**. بيروت: مؤسسة الرسالة.

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. (١٣٤٤هـ). **السنن الكبرى**. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط١. حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية.

- الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى. (د.ت). **سنن الترمذى**. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربى.

- تسين، كارل غيورك. (٢٠٠٦م). **الرخاء المفقر؛ التبذير والبطالة والعوز**. ترجمة: عدنان عباس علي. ط١. الإمارات: مركز الإمارات للدراسات والبحوث.

- الجرجاني، علي بن محمد بن علي. (١٤٠٥هـ). *التعريفات*. تحقيق: إبراهيم الأبياري. ط١. بيروت: دار الكتاب العربي.
- الجزي، محمد بن أحمد. (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م). *القوانين الفقهية*. ط٢. بيروت: دار الكتاب العربي.
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي. (١٤٠٥هـ). *أحكام القرآن*. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الجوادري، حسن. (د.ت). *بحوث في الفقه المعاصر*. ط١. بيروت: دار الذخائر.
- الحاج، ابن أمير. (د.ت). *التقرير والتحبير في شرح التحرير*. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الحاج، طارق. (١٩٩٦م). *تحليل الاقتصاد الجزئي*. ط١. عمان: دار صفاء.
- الحجاوي، أبو النجا موسى بن أحمد. (د.ت). *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. د.ط. بيروت: دار المعرفة.
- حسين عمر. (١٣٦٥هـ/١٩٤٦م). *مبادئ علم الاقتصاد*. د.ط. دار الفكر العربي.
- الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد. (١٤٢٢هـ/٢٠٠٣م). *مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل*. تحقيق: زكريا عميرات. د.ط. الرياض: دار عالم الكتب.
- حمودي، حليمة آيت حمودي. (١٩٨٦م). *نظيرية البااعت في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي*. ط١. لبنان: دار الحداة.

- الحموي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد. (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م). غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباء والنظائر. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.
- حوى، أحمد سعيد. (٢٠٠٧هـ / ١٤٢٨م). صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية. ط١. الرياض: دار ابن حزم.
- الخازن، أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم. (١٤١٥هـ). لباب التأويل في معانٍ التزيل، تحقيق: محمد علي شاهين. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الخضري، سعيد. (١٩٨٦هـ / ١٤٠٦م). المذهب الاقتصادي الإسلامي. ط١. القاهرة: دار الفكر الحديث.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد. (١٩٣٢هـ / ١٣٥١م). معالم السنن. ط١. حلب: المطبعة العلمية.
- الخفيف، علي محمد، (٢٠٠٠م). الضمان في الفقه الإسلامي. د.ط. القاهرة: دار الفكر العربي.
- خليل، خليل بن إسحاق الجندي. (٢٠٠٥هـ / ١٤٢٦م). مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد. ط١. القاهرة: دار الحديث.
- الدارقطني، علي بن عمر. (١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م). سنن الدارقطني. تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمامي المدنى. د.ط. بيروت: دار المعرفة.
- دبور، أنور محمود. (١٨٩٥هـ / ١٤٠٥م). القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي. د.ط. دار الثقافة العربية.

- الدريري، فتحي. (١٩٧٧/٥١٣٩٧). الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الدمشقي، محمد بن عبد الرحمن. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). رحمة الأمة في اختلاف الأئمة. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الدمياطي، أبو بكر ابن السيد محمد شطا. (د.ت). إعانت الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. د.ط. بيروت: دار الفكر.
- الدناصوري والشواربي، عز الدين وعبد الحميد. (٢٠٠٣م). الصورية في ضوء الفقه والقضاء. ط٧. دار رمضان.
- ديب، محمود عبد الرحيم. (٢٠٠٨م). الحيل في القانون المدني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي). ط١. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- الديواني، طارق. (٢٠٠٥/٥١٤٢٦). قضية الفائدة، ترجمة محمد سعيد دباس. ط١. الرياض: مؤسسة سهيل طرابلسي.
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. (٢٠٠٠هـ/١٤٢١م). مفاتيح الغيب (التفسير الكبير). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الريبي، الريبي بن حبيب بن عمر. (١٩٩٥/٥١٤١٥م). الجامع الصحيح. تحقيق: محمد إدريس، عاشور كسكاس، بيروت، مسقط: دار الحكمة، مكتبة الاستقامة.
- الرصاع، محمد بن قاسم. (د.ت). شرح حدود ابن عرفة. د.ط. بيروت: المكتبة العلمية.
- رضا، محمد رشيد. (١٩٩٠م). تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار). د.ط. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

- الزامل، يوسف عبد الله الزامل وآخرون. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). **النقود**

والبنوك والأسواق المالية. د.ط. الرياض، الجمعية السعودية للمحاسبة.

- الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (١٩٨٢م). **نظرية الضمان.** ط٢. سوريا:
نشر دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر.

- الزركشي، محمد بن بهادر. (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م). **المثلث في القواعد،**
تحقيق: تيسير فائق أحمد. ط١. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون
الإسلامية.

- الزركشي، محمد بن بهادر. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). **البحر المحيط في**
أصول الفقه. تحقيق: محمد محمد تامر. د.ط. بيروت: دار الكتب
العلمية.

- الزعبي، عوض أحمد. (٢٠٠٣م). **المدخل إلى علم القانون.** ط٢. عمان:
دار وائل.

- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر. (د.ت.). **الكشاف عن حقائق**
التزيل وعيون الأقوایل في وجوه التأویل، تحقيق: عبد الرزاق المهدی.
د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- الزيلعي، عبد الله بن يوسف. (١٩٧٣م). **نصب الراية لأحاديث الهدایة.**
ط٢. المكتبة الإسلامية.

- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي. (١٣١٣هـ). **تبين الحقائق شرح كنز**
الدقائق. د.ط. القاهرة: دار الكتب الإسلامية.

- السالمي، عبد الله بن حميد. (١٤١٠هـ/١٩٨٩م). **جوهر النظام.** د.ط. دار
الفاروق.

- السالمي، عبد الله بن حميد. (١٩٦٣هـ/١٣٨٢م). *شرح الجامع الصحيح*
تصحيح وتعليق: عز الدين التتوخي. ط١. دمشق: المطبعة العمومية.
- السالمي، عبد الله بن حميد. (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). *طلعة الشمس*. ط٢.
مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة.
- السالمي، عبد الله بن حميد. (د.ت). *جوابات الإمام السالمي*. د.ط.
القاهرة: دار الشعب.
- سانو، قطب مصطفى. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). *معجم مصطلحات أصول الفقه*. ط٢. سوريا: دار الفكر.
- السبكي، أبو الحسن علي بن عبد الكافي. (١٤٠٤هـ). *الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول*. تحقيق: جماعة من العلماء. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.
- السبكي، أبو الحسن علي بن عبد الكافي. (د.ت). *الفتاوى*. د.ط.
بيروت: دار المعرفة.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). *المبسوط*
دراسة وتحقيق: خليل محى الدين الميس. ط١. بيروت: دار الفكر.
- السعدي، عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). *مباحث العلة في القياس عند الأصوليين*. ط٢. دار البشائر الإسلامية.
- سكوتر، أندره. (١٩٩٠م). *علم اقتصاد السوق الحرة*. ترجمة نادر إدريس. د.ط. عمان: دار الكتاب الحديث.
- سليم، عصام أنور. (٢٠٠٨م). *عدم تجزئة العقد في الشريعة الإسلامية والقانون*. د.ط. الإسكندرية: منشأة المعارف.

- سليمان محمد أحمد. (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م). *ضمان المخالفات في الفقه الإسلامي*. ط١. مصر: مطبعة السعادة.
- السندي، أبو الحسن نور الدين بن عبدالهادي. (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م). *سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي*. تحقيق: مصطفى محمد وجماعه. ط١. القاهرة: دار الحديث.
- السنهوري، عبد الرزاق. (١٩٦٤م). *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد*. آثار الالتزام. د.ط. دار النهضة العربية.
- السنهوري، عبد الرزاق. (١٩٦٤م). *الوسيط في مصادر الالتزام - العقد*. د.ط. دار النهضة العربية.
- السنوسي، عبد الرحمن بن معمر. (١٤٢٤هـ). *اعتبار الملايات ومراعاة نتائج التصرفات*. ط١. الدمام: دار ابن الجوزي.
- السويلم، سامي بن إبراهيم. (٢٠٠٨هـ / ١٤٢٨م). *التحوط*. ط١. جدة: البنك الإسلامي للتنمية.
- سيد قطب، إبراهيم حسين. (١٤١٢هـ). *في ظلال القرآن*. ط١٧. القاهرة: دار الشروق.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٤١١هـ / ١٩٩٠م). *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية*. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.
- شابرا، محمد عمر. (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م). *نحو نظام نceği عادل*. ترجمة: سيد محمد سكر. مراجعة: رفيق المصري. ط٢. عمان: دار البشير.

- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. (د.ت). **الموافقات في أصول الشريعة**. تحقيق: عبد الله دراز. د.ط. بيروت: دار المعرفة.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. (١٣٩٢هـ). **الأم**. د.ط. بيروت: دار المعرفة.
- شلال، نزيه نعيم. (٢٠٠٥م). **دعوى الصورية**. ط١. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- الشماخي، عامر بن علي. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). **الإيضاح**. ط٤. مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة.
- شمسية بنت محمد إسماعيل. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). **الربح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة**. ط١. عمان: دار النفائس.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (١٤١٦هـ/١٩٩٦م). **نيل الأوطار**. ط١. بيروت: دار الخير.
- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن. (د.ت). **المبسوط**. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. د.ط. كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد. (د.ت). **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**. د.ط. مصر: دار المعارف.
- الصناعي، محمد بن إسماعيل. (١٣٧٩هـ/١٩٦٠م). **سبل السلام**. ط٤. مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

- الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير. (١٤٠٧هـ). *تاریخ الامم والملوک*. ط١.
بیروت: دار الكتب العلمية.
- الطبرى، محمد بن جرير. (٢٠٠٠م). *جامع البيان في تأویل القرآن*.
تحقيق: أحمد محمد شاكر. د.ط. مؤسسة الرسالة.
- طه عبد الرحمن. (د.ت). *تجدد المنهج في تقويم التراث*. ط٢. بیروت:
المركز الثقافي العربي.
- طوبیا، بیار إمیل. (٢٠٠٩م). *التحايل على القانون - دراسة مقارنة في القانون الخاص حول قاعدة "الغش يفسد كل شيء"*. د.ط. لبنان:
المؤسسة الحديثة للكتاب.
- عاشور، سعيد عبد الفتاح. (د.ت). *أوروبا في العصور الوسطى*. د.ط.
مصر: مكتبة الأنجلو.
- عبده، عيسى. (١٩٧٧ / ١٣٩٧هـ). *وضع الريا في البناء الاقتصادي*. ط٢.
دار الاعتصام.
- عجیل، طارق کاظم. (٢٠١٠ / ١٤٣١هـ). *الوسیط في عقد البيع - الجزء الأول: انعقاد العقد* - . ط١. عمان: دار الحامد.
- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل. (١٤١٢هـ / ٢٠٠٠م).
معجم الفروق اللغوية. ط١. مؤسسة النشر الإسلامي.
- العماني، عبد الله بن محمد. (١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م). *العقود المالية المركبة*.
ط١. الرياض: كنوز إشبيليا.
- العمروسي، أنور. (١٩٩٧م). *الصورية وورقة الضد في القانون المدني*.
د.ط. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

- العوتبى، سلمة بن مسلم. (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م). **كتاب الضياء**. د.ط. مسقط: وزارة التراث القومى والثقافة.
- غاوجى، وهبى سليمان. (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م). **مقالات في الريا والفائدة المصرفية**. ط١. بيروت: مؤسسة الريان.
- الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد. (١٤١٣هـ). **المستصنفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد. (١٤١٧هـ / ١٩٩٦م). **الوسيط**. تحقيق: علي محيى الدين القره داغي. ط١. قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
- الفار، عبد القادر. (١٩٩٤م). **المدخل لدراسة العلوم القانونية**. ط١. عمان: دار الثقافة.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (١٤٢١هـ / ٢٠٠١م). **كتاب العين**. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- القراءى، أحمد بن إدريس. (١٤١٨هـ / ١٩٩٨م). **أنوار البروق في أنواع الفروق (الفروق)**. تحقيق: خليل المنصور. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.
- القرضاوى، يوسف بن عبد الله. (١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م). **فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة**. ط٤. بيروت: مؤسسة الرسالة.

- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. (١٩٦٤/١٢٨٤م). **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق: إبراهيم أطفيش وأحمد البردوني. ط٢. القاهرة: دار الكتب المصرية.
- قلعة جي وحامد صادق قنبي. (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). **معجم لغة الفقهاء**. ط١. بيروت: دار النفائس.
- القوني، عبد الحليم عبد اللطيف. (٢٠٠٩م). **حسن النية وأثره في التصرفات في الفقه الإسلامي والقانون المدني**. د.ط. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (د.ت). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الكندي، أبو سعيد محمد بن سعيد. (١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م). **الجامع المفيد**. د.ط. مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة.
- المازري، محمد بن علي بن عمر. (١٩٩٧م). **شرح التلقين**. تحقيق: محمد المختار السلاوي. ط١. تونس: دار الغرب الإسلامي.
- مالك، مالك بن أنس بن مالك. (د.ت). **المدونة الكبرى**. تحقيق: زكريا عميرات. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م). **الحاوي في فقه الشافعی**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.
- المباركفوري، أبو العلاء محمد عبد الرحمن. (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م). **تحفة الأحوذی بشرح جامع الترمذی**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

- مجموعة من الأساتذة. (١٩٧٥م). معجم العلوم الاجتماعية. مراجعة ابراهيم مذكر. د.ط. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- مجموعة من الفقهاء. (د.ت). مجلة الأحكام العدلية. د.ط. كراتشي: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ.
- محمد بن ابراهيم. (٢٠٠٩/٥١٤٣٠). الحيل الفقهية في المعاملات المالية. ط١. القاهرة وتونس: دار السلام ودار سجنون.
- المرتضى، أحمد بن يحيى. (د.ت). البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار. د.ط. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان. (١٤١٩هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري. (د.ت). صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المصري، رفيق يونس. (١٩٨٧/٥١٤٠٧م). بنك التنمية الإسلامية. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- المصري، رفيق يونس. (١٩٨٧هـ/١٤٠٧م). مصرف التنمية الإسلامية. ط٣. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- المصري، رفيق يونس. (١٩٩١هـ/١٤١٢م). الجامع في أصول الريا، ط١. دمشق وبيروت: دار القلم والدار الشامية.
- المصري، رفيق يونس. (١٩٩٩هـ/١٤٢٠م). أصول الاقتصاد الإسلامي. ط١. دمشق، بيروت: دار القلم والدار الشامية.

- المقدسي، علاء الدين. (١٤١٤هـ / ١٩٩٣م). تحفة الفقهاء. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.
- منصور، أحمد إبراهيم. (٢٠٠٧م). عدالة التوزيع التنموية الاقتصادية. ط١، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- الموسوي، محسن باقر. (٢٠٠٢هـ / ١٤٢٢م). الفكر الاقتصادي في نهج البلاغة. ط١. دار الهادي.
- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي. (٢٠٠١هـ / ١٤٢١م). السنن الكبرى. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. (١٣٩٢هـ). شرح صحيح مسلم. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا. (د.ت). المجموع شرح المذهب. د.ط. المدينة: المكتبة السلفية.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. (١٤٠٥هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي.
- النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم. (١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م). المستدرك على الصحيحين. تحقيق: عبد السلام بن محمد عمر علوش. ط٢. بيروت: دار المعرفة.
- هدى، عبد الله. (٢٠٠٨م). العقد. ط١. بيروت: منشورات الحلبي القانونية.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية. (٢٠٠٧م). كتاب المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. البحرين.

- الوارجلاني، أبو يعقوب إبراهيم بن يوسف. (١٢٠٦هـ). *الدليل والبرهان*.
د.ط. القاهرة: البارونية.

- وزارة الأوقاف والشئون الدينية. (٤٠٤هـ - ٤٢٧هـ). *الإسلامية الموسوعة*
الفقهية الكويتية. الكويت.

- يوسف كمال محمد. (٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م). *فقه السوق - النشاط الخاص*.
ط٤. دار القلم.

المجلات والدوريات.

- أبوزيد، عبد العظيم. (٢٠٠٨). "بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في
المصارف الإسلامية". *مجلة الإسلام في آسيا*. المجلد ٥، العدد ٢.

- حسن عبد الله الأمين. "حكم التعامل المصري المعاصر بالفوائد". *مجلة*
مجمع الفقه الإسلامي. العدد الثاني. منظمة المؤتمر الإسلامي. جدة.

- صالح كامل، "محاضرة ألقاها في بنك التنمية". *مجلة المسلمين*، ٢١
نوفمبر ١٩٩٧.

الأوراق البحثية.

- أبو غدة، عبد الستار. (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م). "الجوانب الفقهية لتطبيق عقد
المرابحة في المجتمع المعاصر". بحث مقدم لندوة "خطة الاستثمار في
البنوك الإسلامية". عمان. مطبوع ضمن: خطة الاستثمار في البنوك
الإسلامية. (١٩٩٠م). نشر المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية،
عمان.

- الزرقا، محمد أنس. (ديسمبر ٢٠١٠). "نحو معيار اقتصادي لتمييز التمويل بالمعايير الشرعية عن التمويل الربوي". ورقة مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي. الدوحة.

- الزرقا، محمد أنس. (ديسمبر ٢٠١٠م). "الأزمة المالية العالمية: المديونية المفرطة سبباً، والتمويل الإسلامي بدليلاً". ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي. عمان.

- السويلم، سامي بن إبراهيم. (١٤٣٢هـ/٢٠١٢م). "معالم التظير في الاقتصاد الإسلامي". ورقة بحثية منشورة ضمن أوراق ورشة: مستقبل الاقتصاد الإسلامي. جدة: معهد الاقتصاد الإسلامي.

- السويلم، سامي بن إبراهيم. (أبريل ٢٠٠٩م). "منتجات التورق المصرفية". بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي. الدورة التاسعة عشرة. الشارقة.

- السويلم، سامي بن إبراهيم. (أكتوبر ٢٠٠٣م). "التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق". بحث مقدم إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين.

- السويلم، سامي بن إبراهيم. (مايو ٢٠١٠). "منتجات صكوك الإجارة". بحث مقدم لندوة الصكوك الإسلامية. جدة: جامعة الملك عبد العزيز.

- عبد الباري مشعل. (أبريل ٢٠١٢). "التورق كما تجريه المصارف الإسلامية". بحث مقدم لمؤتمر: التورق المصري والحيل الربوية، بين النظرية والتطبيق. جامعة عجلون، الأردن.

- عبد العظيم أبو زيد. (١٤٣٢هـ/٢٠١٢م). "تشخيص حالة التمويل الإسلامي". ورقة بحثية منشورة ضمن أوراق ورشة: مستقبل الاقتصاد الإسلامي. جدة: معهد الاقتصاد الإسلامي.

- العثماني، محمد تقى. (أبريل ٢٠٠٩). "الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة".
بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي. الدورة التاسعة عشرة. الشارقة.
- معبد علي الجارحي، عبد العظيم جلال أبو زيد. (أبريل ٢٠٠٩م).
"الصكوك؛ قضايا فقهية واقتصادية". بحث مقدم لمجمع الفقه
الإسلامي. الدورة التاسعة عشرة. الشارقة.

البحوث والتقارير المنشورة في الواقع الإلكتروني.

- السويم، سامي بن إبراهيم. أسلحة الدمار المالي الشامل، بحث منشور
على موقعه الخاص:

<http://www.suwailem.net>. (Accessed 5 December , 2012).

- السويم، سامي بن إبراهيم. ريا الفضل وتوزيع الثروة، بحث منشور على
موقعه الخاص: <http://www.suwailem.net> . (Accessed 15 December 2012).

- صندوق النقد العربي. (٢٠١٠). التقرير الاقتصادي العربي الموحد،
الملحق الإحصائي الجدول (١٨/٢).

٢٠٪.<http://www.arabmonetaryfund.org/sites/default/files/econ/joint%20reports/2011/2011%20D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9.pdf> (Retrieved on 17/12/12)

- المنظمة العربية للزراعة. (٢٠١٠). أوضاع الأمن الغذائي العربي:

<http://www.aoad.org/Arab-food-security-report-2010.pdf>. (Retrieved on 15 January , 2013).

- Balala, Maha, H. (2011). *Islamic finance and law, Theory and practice in a globalized world*. New York: I.B.Tauris Co.
- Beaumont, Perry H. (2004). *Financial engineering principles, A unified theory for financial product analysis and valuation*. New Jersey: John Wiley & Sons.
- Boyle, David. (2002). *The money changers, currency reform from Aristotle to e-cash*. UK: Earthscan Publication.
- Brian, Nelson. (2009). *Comprehensive dictionary of economics*. India: Abhishek PUBLICATIONS.
- Carmen M. Reinhart, Vincent R. Reinhart & Kenneth S. Rogoff. (2012). *Debt oerhangs: past and present*, (Cambridge: National Bureau of Economic Research).
- Chown, F. (1994). *A history of money: from ad 800*. London: Routledge.
- Clifford Chance LLP. (2009). *Sukuk guidebook*. Dubai: Dubai International Financial Centre.
- Constantin, Zopounidis, Michael, Doumpos, & Panos M. Pardalos. (2008). *Handbook of financial engineering*. New York: Springer.
- Graeber, David. (2011). *Debt: The first five thousand years*. New York: Melville House Publishing.
- Iqbal, Zamir & Mirakhori, Abbas. (2007). *An introduction to Islamic finance: Theory and practice*. Singapore: John Wiley & Sons.

- ISRA. (2012). *Islamic financial system , Principles & operations*. Kuala Lumpur: ISRA.
- Jochumzen , Peter. (2010). *Essentials of macroeconomics*. Denmark: Ventus publishing APS.
- Kennedy , Margrit. (1995). *Interest and inflation free money*. USA: Seva International.
- MacLachlan , Fiona C. (1993). *Keynes' general theory of interest*. London: Routledge.
- Marshall , John F. (2000). *Dictionary of financial engineering*. New York: John Wiley & Sons, Inc.
- Munro , John. (2003). *The late-medieval origins of the modern financial revolution: Overcoming impediments from church and state*. Canada: University of Toronto.
- Perkins , John. (2004). *Confessions of an economic hitman*. San Francisco: Berrett-Koehler.
- Rahail , Ali. (2011). *Sukuk and Islamic capital markets*. London: Globe Law and Business.
- Rosly , Saiful. (2005). *Critical issues on Islamic banking and financial markets*. USA: Author house.
- Securities commission. (2011). *Islamic securities guidelines , Sukuk guidelines*. Malaysia: Securities commission.
- Sidney , Homer , & Richard Sylla. (2005). *A history of interest rate*. New Jersey: John Wiley & Sons, Inc.

- Simon, Archer & Rifaat, Ahmed. (2007). *Islamic finance; the regulatory challenge*. Singapore: John Wiley & sons.
- Syed Ali, Salman, (2005), *Islamic capital market product: Developments and challenges*. Jeddah: Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank.

المجلات والدوريات

- Ayman H. A. Khaleq and Philip Dowsett. (jun2009). Managing Sukuk in the current climate: moving the goalposts and calling time. *The Islamic Finance Review*, no. 10.
- Buiter, Willem. (2009, July 22). Islamic finance principles to restore policy effectiveness. *London Financial Times*.
- Central Bank of Bahrain. (April 2008). Islamic finance review. Issue 21.
- Haneef, Rafe. (2009). From “asset-backed” to “asset-light” structures: The intricate history of Sukuk. *ISRA International Journal of Islamic Finance*, Vol. 1.no 1.
- Kabir Hassan & Mervyn K. Lewis. (2007). Islamic finance: a system at the crossroads. *Thunderbird International Business Review Journal (TIBR)*, Vol. 49(2).
- Razi Pahlavi Abdul Aziz & Anne-Sophie Gintzburger. (sep 2009). Equity-based, asset-based and asset-backed transactional structures in SharÊ'ah-compliant financing: Reflections on the current financial crisis. *Economic Papers*, vol. 28, no.3.
- Saiful Azhar Rosly & Mahmood M. Sanusi. (1999). The application of bay al inah and bay al dayn in Malaysian Islamic bonds: an Islamic analysis. *International Journal of Islamic Financial Services*, Vol. 1, No. 2.

- Mabid Ali Al-jarhi. (2012). Gaps in the theory and practice of Islamic economics. Paper presented at the Workshop on The Future of Islamic Economics organized by King Abdulaziz University. Jeddah.
- Noriza Binti Mohd Saad. (2012). Sukuk in Malaysian capital market. Paper presented at 3rd International Conference on Business and Economic Research.
- Volker Nienhaus . (2012). Method and substance of Islamic economics: moving where? Paper presented at the Workshop on The Future of Islamic Economics organized by King Abdulaziz University. Jeddah.

البحوث والتقارير المنشورة في مواقع إلكترونية.

- Ahamed Kameel. (2010, August 16). Monetary cause of poverty. The Official Blog of Dr. Ahamed Kameel Mydin Meera: <http://www.ahamedkameel.com> (accessed on 17/12/12).
- Bank Negara. Report. (2012). Islamic banking system: financing by concept.
<http://www.bnm.gov.my/files/publication/msb/2012/9/xls/1.18.2.xls>. (Accessed on 1/11/2013).
- Murat Unal. (2011). The small world of Islamic finance. *SharÊ'ah* scholars and governance. Frankfurt: Funds@work. Retrieved January 2013. http://www.funds-at-work.com/uploads/media/SharÊ'ah -Network_by_Funds_at_Work_AG.pdf_02.pdf
- United Nations Development Programme (UNDP). (1997). Human Development Report. <http://hdr.undp.org/en/reports/global/hdr1997>

فهرس المحتويات

مقدمة	١٠٠
الفصل الأول: التحيل: دراسة نظرية تأصيلية مقارنة بين الشريعة والقانون	٩٠
أولا: المفهوم اللسانى والاصطلاحي للتحيل.	٩٠
١ - المفهوم اللسانى للتحيل.	١٠
٢ - المفهوم الاصطلاحي للتحيل.	١١
ثانيا: نشأة التحيل على الشرائع السماوية والقوانين الوضعية.	٢٣
١ - فضول تحيل الإنسان على الشرائع السماوية والقوانين الوضعية.	٢٣
٢ - التحيل تحت منظار القانون المعاصر.	٣٠
ثالثا: الخلاف حول مشروعية التحيل في الفقه الإسلامي.	٤٣
١ - مقالات المذاهب في المسألة.	٤٣
٢ - أدلة الاتجاهين.	٥٦
رابعا: نقد وترجيح.	٧٣
١ - تحرير محل النزاع.	٧٣
٢ - نقد أدلة مقام الديانة.	٨١
الفصل الثاني: التحيل على الربا في التحليل المقاصدي	٩١
أولا: نظرية الربا.	٩١
١ - عظم معصية الربا.	٩١
٢ - الربا في الفقه الإسلامي.	٩٥
٣ - اضطراب نظرية الربا في الفقه الإسلامي.	١٠٤
ثانيا: التحيل على الربا ونشأته في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية.	١١٠
١ - تعريف التحيل على الربا.	١١٠
٢ - التحيل على الربا في تاريخ البشرية.	١١٢
ثالثا: التحليل المقاصدي للتحيل على الربا في الهندسة المالية الإسلامية.	١٢١
مدخل: التعريف بالهندسة المالية الإسلامية.	١٢١
١ - دور علم المقاصد في ضبط العملية الاجتهادية في الهندسة المالية.	١٢٢
٢ - مقاصد تحريم الربا.	١٢٢
رابعا: المعيار الضابط للتحيل على الربا.	١٤٩
١ - وضوح النظرية الإسلامية.	١٤٩
٢ - الحاجة إلى معايير ضابطة للهندسة المالية الإسلامية.	١٥٠

٢ - معيار السويف لضبط هندسة أدوات التمويل	١٥٣
٤ - صياغة المعيار	١٥٥
٥ - التفريق بين الحيل والمخارج	١٥٨
الفصل الثالث: القواعد الفقهية الفارقة بين الربح والتحيل على الربا	١٦٣
أولاً: التحيل على الربا بالعقود الصورية	١٦٤
١ - تعريف الصورية والتركيب في العقود	١٦٤
٢ - التحيل على الربا بالبيوع الصورية	١٦٨
٣ - خطة التحيل على الربا بالصورية: تركيب العقود وتلقيق الأقوال	١٧١
ثانياً: القواعد الفقهية الفارقة بين الربح المشروع والربا	١٧٩
١ - أصل العلاقة بين القواعد والتحيل	١٧٩
٢ - الربح والربا: نظرة في المفهوم	١٨٣
٣ - "الربح بالضمان".	١٨٨
٤ - علاقة القبض والتملك بالضمان	١٩٥
٥ - الضمان يفرز البيع عن الربا	١٩٨
الفصل الرابع: واقع التحيل على الربا في هندسة أدوات التمويل الإسلامي وأسبابه	
- هندسة الصكوك نموذجاً -	٢٠١
أولاً: واقع التحيل على الربا في الهندسة المالية الإسلامية ومساره	٢٠١
١ - وصف الواقع	٢٠١
٢ - ماذا خسر المسلمون والعالم من التحيل على الربا	٢٠٩
٣ - إلى أين مسیر الواقع؟	٢١٤
ثانياً: التحيل على الربا في هندسة الصكوك	٢١٩
١ - الصكوك الإسلامية	٢١٩
٢ - التحيل على الربا في هندسة الصكوك	٢٢٥
٣ - نظرة في هندسة بعض الإصدارات	٢٣٤
ثالثاً: أسباب التحيل على الربا في هندسة أدوات التمويل	٢٤٦
١ - تكامل العلوم الاقتصادية والشرعية	٢٤٧
٢ - مسؤولية الهيئات الشرعية	٢٥٠
٣ - هيمنة الاجتهاد التفقيهي على حساب الاجتهاد المقاصدي	٢٥٤
خاتمة لأهم النتائج والتوصيات	٢٦٢
المصادر والمراجع	٢٧٣



%

كثرَ الجدل مؤخراً حول منتجات التمويل الإسلامي ومدى مواءمتها للشريعة الفراء، ومدى توجه الهندسة المالية الإسلامية إلى

الابتكار خارج حرم الحرام، فمن رأي يرى أن كثيراً من تلکم الأدوات التمويلية لا تعدو إسلاميتها مسماها محاكيةً لظاهراتها الربوية في الجوهر والمعنى والمآل، ومن رأي يعتقد أن الأمر لا يخرج عن دائرة الاجتهاد تحت مظلة المباح... فكانت هذه الدراسة محاولة لجمع شتات الموضوع، للتأصيل لأساس يضبط مفهوم التحاييل على الربا في الشريعة الإسلامية، مع الاستعانة بالتحليل المقاصدي والقانوني والاقتصادي، وتتبع أصول نشأة التحاييل على الربا في التاريخ، كما تقترح الدراسة صياغة معايير تكشف الخط الفاصل بين المخارج المشروعة والحيل غير المشروعة، لتكون الإطار الشرعي المرشد في تصميم وابتكار صيغ تمويلية متقدمة مع مقاصد نظرية الاقتصاد الإسلامي، وتنتهي الدراسة إلى إلقاء الضوء على واقع هيمنة التفكير التحاييلي والتلفيقي على صناعة التمويل الإسلامي المعاصرة، وبيان بعض أسباب ذلك، كما ركزت الدراسة في جانبها التطبيقي على هندسة الصكوك.

مكتبة مسقط - مسقط
فاكس: 00968-24537092
نقال: 00968-99340835
E-mail: mctbooks@muscatbookshop.com

